أ. د. مسعود صبري

من قضايا المرأة المعاصرة..

رؤية في الفكر الإسلامي

دار البشير
للثقافة والعلوم

من قضايا المرأة المعاصرة..
رؤية في الفكر الإسلامي

الطبعة الأولى
1440 هـ
2018 م

اسم الكتاب: من قضايا المرأة المعاصرة.. رؤية في الفكر الإسلامي

التأليف: أ. د. مسعود صبري
أستاذ مشارك الفقه وأصوله

موضوع الكتاب: فكر إسلامي

عدد الصفحات: 232 صفحة

عدد الملازم: 14.5 ملزمة

مقاس الكتاب: 14x20

عدد الطبعات: الطبعة الأولى

رقم الإيداع: 2018/16961

الترقيم الدولي: 978 - 977 - 278 - 703 - 6

دار البشير للثقافة والعلوم

elbasheer.marketing@gmail.com
elbasheernashr@gmail.com
01152806533 - 01012355714

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع، والتصوير، والنقل، والترجمة، والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي، وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من الدار.

من قضايا المرأة المعاصرة..

رؤية في الفكر الإسلامي

أ. د. مسعود صبري

أستاذ مشارك الفقه وأصوله

دار البشير للثقافة والعلوم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ
أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ
وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ
وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ
ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ﴾

[أل عمران: ١٩٥]

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم الأنبياء أجمعين، رحمة الله للعالمين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين.. وبعد:

فلا تزال قضايا المرأة من المحاور الرئيسة التي يُتّهم فيها المسلمون بجمود وتخلّف، بل والظلم للمرأة إنسانًا وكائنًا، ولعلّ بعض الآراء الفكرية والاجتهادات الفقهية التي بُنيت على عادات وتقاليد كانت مسوّغًا لبعض أعداء الإسلام في الطعن فيه من هذه الناحية، ولا نعني بهذا أننا نتعصّب لرأي دون آخر، معاذ الله، بل نقبل من أبناء جلدتنا وفقهائنا كلّ رأي معتبر قائم على الدّليل، ولو رأيناه مرجوحًا عندنا، ولكن من النصفة أن يبحث الباحث وطالب العلم في القضايا بالمنهج العلمي دون خشية من ضغوط أي طرف، وأن يكتب ما يراه صوابًا يسأل عنه أمام الله تعالى، حتى يزيل اللبس ويرد كيد الأعداء الذين يعمدون إلى تشويه صورة المرأة في الإسلام، ومجتمعاتهم لا تبلغ قمة الإسلام في الاهتمام بالمرأة، ولو نظر بعضهم تحت قدمه لمكانة المرأة واقعًا لاستحى أن يتحدث طاعنًا في الإسلام ومبادئه.

وإنّ مصادر المعرفة في الإسلام لكفيلةٌ أن تري الناسَ الحقيقة ناصعة بيضاء، من خلال منابع الوحي الصافي من الكتاب والسنة، فلهما وحدهما القداسة دون غيرهما، ولعلّ المُنصفين من المفكرين وغيرهم إنْ أرادوا حقيقة موقف الإسلام من المرأة- دون تعصبٍ أو زيف- أنْ يرجعوا إلى كتاب الله تعالى والاطّلاع على آياته حتى يخرجوا بصورة مثلى قد تكون صادمةً لكلّ ما في رؤوسهم من موقف الإسلام تجاه المرأة التي جعلها القرآن صنْوَ الرجل، ذلك الدستور الذي أعلن المساواة بين الذكر والأنثى حتى في عدد ذكر كلّ منهما فيه، فقد ذكر (الذكر) خمسين مرّة، وذكرت (الأنثى) خمسين مرّة أيضًا، فدين الله للإنسان ليس دينًا ذكوريًّا ولا أنوثيًّا، بل هو دين الله ورحمته للعالمين.

كما أنّ السنة النبوية المطهرة وتطبيقات العصر الأول، وهو العصر الذي يمثل الصورة الحقيقية للإسلام لتعطي تصوّرًا هامًّا في نظرة المجتمع المسلم للمرأة، وكيف كان تعامل الرسولﷺ والصحابة مع النساء، فهذا هو الميزان الذي يمكننا أن نتحاكم إليه، وما سواه فهو جهد بشري قابل للنقد والأخذ.

وهذه مجموعة من الموضوعات خرجتْ من رحم الواقع، فقد جاءت عقب نوازل عاشتها الأمّة، وكتبت سطورها لتوضيح ما أحسبه رؤية شرعية

في تلك النوازل والوقائع والأحداث. ولذا؛ فقد كتبت على فترات متباعدة، وبأسلوب يخاطب عموم المسلمين، أقرب للثقافة العامة، في مجالات متنوعة، عسى أن يجد قبولًا لدى الجمهور العام، فعزمتُ على نشره رغم تفاوت الزمني للكتابة، عسى أن يكون فيه شيء نافع.

وما كان فيه من صواب فمِن الله وحده، وما فيه من خطأ، فمنّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بَراء.

مسعود صبري

الكويت في ١٩ أبريل ٢٠١١م

الفصلُ الأوّل
قضايا المرأة في الحياة الاجتماعية

(١) نحو حياةٍ آمنة للأرامل

الترمّل سنةٌ من سنن الله تعالى التي كتبها على بعض خلقه؛ رجالًا ونساء، ففقدُ شريك العمر نوعٌ من ابتلاء الله تعالى للخلق، غير أن هذا لا يعني توقّفَ قطار الحياة، بل لا بدّ أن يؤخذ في إطار السنن الاجتماعية لله تعالى في كونه، وأنّ «الترمّل» ليس وحده من السنن الاستثنائية في حياة الناس، كما أن ما يغلفه من نظرةٍ للمجتمع تجاه الأرملة خاصّة تختلف باختلاف أفكار المجموعة البشرية؛ شرقًا وغربًا، والتي تتحدّد من خلال عددٍ من العوامل الاجتماعية والنفسية والدينية. وإنّ تلك المشكلات التي تقابل المرأةَ الأرملة- خاصّة- يجب أن تخضع للاحتياجات النفسية، وقوانين الله تعالى في كونه، وهو ما يعبّر عنه بالنظرة الاجتماعية المبنيّة على الفطرة، كما أنه يجب أن يكون منبثقًا من نظرة الشرع الحكيم لتلك الطائفة من المجتمع، لا أنْ تكون خاضعة للعوائد والأعراف الزائفة التي لا تراعي حقوقَ المرأة الأرملة، وتصبّ عليها- أحيانًا- جامَ غضبها بدعاوى هامشية تضرّ ولا تنفع، وتنذرُ بالخطر والشرر إن لم تقاوم بإثبات حقّ الأرملة في الحياة كباقي النساء.

وهناك عددٌ من الإشكاليات التي تقابل الأرملة في حياتها، من أهمّها: الإعالة والكفالة، فمَن الذي ينفق على امرأةٍ مات زوجها، وخاصة أنّ

غالب الأرامل يلجأن إلى النزول في سوق العمل؛ ليجدن لقمة العيش لهنّ ولأبنائهن.

وثانيها: الحاجةُ إلى الأنس والسكن، مع رفيقٍ للحياة بعد موت الرفيق، ونظرة المجتمع الشرقي إلى الأرملة ذات الولد التي ترغب في الحياة الزوجية مرة أخرى.

وثالثها: طبيعةُ التعامل الاجتماعي من طوائف المجتمع مع تلك المرأة؛ عطفًا أو طمعًا، أو ازدراء، ونحو ذلك.

أمّا عن الأمر الأوّل، وهو حاجة الأرملة إلى الطعام والشراب والإعالة، فنظرةُ الإسلام تعدّ من أشمل النظريات التي راعت حقّ الأرملة في الحياة، فالإسلام يوجبُ على الوالد- إنْ ترملت ابنته- أنْ يقوم بكفالتها؛ إنْ لم يكن لزوجها ميراث تركَه لها، فإن لم يكن لها والد، كان حقًّا على إخوتها أن يعينوها في النفقة، فإن لم يكنْ لها إخوة، أو كان لها إخوة غير قادرين، كان واجبًا على ولي الأمر، ممثلًا في بيت مال المسلمين، أو «لجان الزكاة» ونحوها، حتى لا تحتاج المرأة المسلمة إلى ما يضطرّها للخروج وترك الأولاد، إلّا أن يكون عندها سعة، أو كانت ترغب في هذا.

بل كانت نظرة الإسلام أشملَ وأبعد، ففي نصوص السنة نجد إشارة إلى قيام المجتمع المدني بتلك الوظيفة، وكأنها إشارة إلى وجوب مراعاة حقّ

الأرملة في الحياة إن تخلّى عنها أقاربها، أو تخلت عنها الدولة بمؤسساتها، فليكن المجتمع المدني هو القائمَ على رعايتها، فقد وردت نصوص عديدة، تحثّ المسلمين إلى التسابق والتسارع في كفالة الأرملة، فقد جعل الرسولﷺ ثواب كفالة الأرملة أن يكون صاحبُها في ظلّ الله تعالى يوم القيامة، فروي عنه أنه قال: «مَن كفل يتيمًا أو أرملة أظلّه الله في ظله يوم القيامة»[1]، وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، عن النبيﷺ قال: قال داود، عليه السلام،: يا ربّ ما جزاءُ مَن عال أرملة أو يتيمًا ابتغاء مرضاتك؟ قال: أظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلّا ظلي[2].

بل حثّ النبيﷺ أن يكون أول نتاج ممّا تلد الأنعام؛ أن يكون في سبيل الله تعالى، أو أن يعطَى للأرملة حتى يعينها على حياتها، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمر، وكذا في رواية الحاكم، سئل رسولُ اللهﷺ

(١) الأمالي المطلقة، أحمد بن حجر العسقلاني، ج ١ ص ١١١، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي.

(٢)الأمالي المطلقة، ج ١، ص ٢٠٥، وراجع: بشارة المحبوب بغفران الذنوب، اسم المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن خليل بن سلامة بن أحمد الأذرعي القابوني، المعروف بابن الشيخ خليل، ج ١، ص ٧٢ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم.

عن الفرع. قال: الفرع حقّ، وإن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو بن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة؛ خيرٌ من أن تذبحه يلصق لحمه بوبر[1].

وبشّر رسول اللهﷺ مَن ينفق على الأرملة أن يخلفه الله تعالى خيرًا ممّا أنفق، حتى لا يبخل الشيطان مَن أقْدَم على الإنفاق على الأرملة، فعنْ أبي هريرة عن النبيﷺ قال: مَن أحسن الصدقة في الدنيا جازَ على الصراط، ألا ومَن قضى حاجة أرملة أخلفَ الله في تركته هذا[2].

ويفتح النبيﷺ بابًا من أبواب الجنة للساعي على الأرملة فيما ورد عن أبي هريرة، قال: قَالَ النَّبِيﷺ: (السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ)[3].

فيقرنُ النبيﷺ الساعي على الأرملة بعملين جليلين، أحدُهما: الجهاد في سبيل الله، والآخر: العبادة بأشقّ أنواعها؛ صيامًا بالنهار، وقيامًا بالليل، حتى

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، ج ٥، ص ٨٤ دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ج ٣، ص ٢٢٠، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة الرابعة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب رحمة الناس والبهائم.

قال ابن بطال في شرحه على البخاري في هذا الحديث: «مَن عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار؛ فليعمل بهذا الحديث وليسعَ على الأرامل والمساكين ليحشر يوم القيامة في جُملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقى عدوًا يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين، وينال درجتهم وهو طاعمٌ نهاره، نائمٌ ليله أيامَ حياته، فينبغي لكلّ مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى؛ فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعبٍ ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[1].

ومِن دلائل الإعجاز أن يصفَ النبيﷺ الأرملة بالضعيفة؛ حتى يستثير اهتمامَ الناس بها؛ كفالة ورعاية لحقها، فيقول النبيﷺ: «اتقوا الله في الضعيفين: الأرملة واليتيم»[2].

قال الإمام المناوي في فيض القدير: أي اجعلوا بينكم وبين سخط الملك الأعظم وقايةً؛ بالمواظبة على إيفاء حقّ الضعيفين أي اللذين لا حول لهما

(١) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ج ٩، ص ٢٢٠، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٢) أخرجه البيهقي.

ولا قوة أو الضعيفين عن التكبر وعنْ أذى الناس بمال أو جاه أو قوة بدن.. بأن تعاملوهما برفقٍ وشفقة، ولا تكلفوهما ما لا يطيقانه، ولا تقصروا في حقّهما الواجب والمندوب، ووصفهما بالضعف استعطافًا وزيادة في التحذير والتنفير؛ فإنّ الإنسان كلّما كان أضعف كانت عنايةُ الله به أتمَّ، وانتقامُه من ظالمه أشد[1].

بل كان حال خلفاء المسلمين من الراشدين السعي بأنفسهم على خدمة الأرامل، فقد كان الصديق- رضي الله عنه- يحلب الإبل لبعض الضعفاء، فلمّا نصّب خليفة رسول الله ﷺ، قالت جويرية من الحي: إذًا لا يحلبُ لنا منائحنا. فسمعها أبو بكر، فقال: يا بنية، إني لأرجو أن لا يمنعني ما دخلتُ فيه عن خلقٍ كنت عليه. فكان يحلبُ للقوم شياههم.

وروي أنّ الفاروق حمل حال خلافته قربة إلى بيت امرأة أرملة أنصارية، ومرّ بها في المجامع[2]. فيتخيل أنّ حاكم البلاد يحمل قربةً من ماء لأرملة أمام الناس؛ فما بالُ عوام الناس أن يفعلوا إنْ رأوا حكامهم ورؤساءهم يهتمّون بأمر الأرامل، فيكونوا قدوةً لغيرهم، ولهم الأجر والمثوبة عند الله، ثمّ عند الناس.

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ج ١، ص ١٢٨، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ج ٤، ص ٢٧٨.

ولّما استعمل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- سعيد بن عامر على أهل حمص، واشتكوا منه، فجمعه بهم، وكانتْ فراسةُ عمر لا تخطئ، فلّما أجابهم أنه كان مشغولًا عنهم بأنه كان يغسل لنفسه، وأنه لا خادم له وهو أميرهم، وأنه كان لا يخرج بالليل؛ لانشغاله بالعبادة، فقال عمر: الحمدُ لله الذي لم يفلّ فراستي. فبعث إليه بألف دينار، فقال: استعن بها على أمرك. فقالت امرأته: الحمد لله الذي أغنانا عن خدمتك. فقال لها: فهل لك مِن خير من ذاك؟ نرفعها إلى مَن يأتينا بها أحوج ما نكون إليها. قالت: نعم. فدعا رجلًا من أهله يثق به فصرّرها صررًا، ثمّ قال: انطلق بهذه إلى أرملة آل فلان، وإلى يتيم آل فلان، وإلى مسكين آل فلان، وإلى مبتلى آل فلان. فبقيت منها ذهبية، فقال: أنفقي هذه. ثمّ عاد إلى عمله. فقالت: ألا تشتري لنا خادمًا! ما فعل ذلك المال؟ قال: سيأتيك أحوج ما تكونين إليه. يعني يوم القيامة[1].

فكانت ثقافةُ المجتمع المسلم هو رعاية الأرامل والمساكين واليتامى، حتى إن أحدهم ليرى أخاه بعد الموت في المنام، ويعرف مكانته عند الله، لما كان يقوم به من رعاية الأرامل، فقد نقل عن البندنيجى أنه قال: رأيت

(١) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، ج ٢١، ص ٧٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

صدقة (وهو أحد السلف الصالح) في حالةٍ حسنة، فسألته عن حاله، فقال: غفر لي بتميرات تصدقت بها على أرملة[1].

وإنْ كان هذا ثوابَ الساعي على الأرملة في شريعة الله، فإنّ الأرملة الصابرة لا يقلّ ثوابها عن الساعي عليها، فعن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: أنا أوّل مَن يفتح باب الجنة، إلّا أنه تأتي امرأة تبادرني، فأقول لها: ما لك؟ ومَن أنت؟ فتقول: أنا امرأةٌ قعدتُ على أيتام لي[2].

فتلك النصوص والروايات يتّضح رعاية الإسلام للأرملة، وأنه ما تركها فريسة للأهواء الضائعة، والعيون الزائغة، والأنانية الحاقدة، بل جعل من المجتمع الأول مجتمعًا يتسابق إلى رعايتها وكفالتها.

حقّ الأرملة في الزواج

تختلفُ نظرةُ الأرامل فيما يخصّ الزواج بعد وفاة الزوج حسب حالة كلّ أرملة وفكْرها، ففيما تفضل الأرملة التي لم تنجب الزواج، وربما ساعدها

(١) لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج ٣، ص ١٨٥، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦، ١٩٨٦، الطبعة الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند،

(٢)، رواه أبو يعلى، وفيه عبد السلام بن عجلان، وثقّه أبو حاتم وابن حبان، وقال يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات. راجع: مجمع الزوائد ج ٨، ص ١٨٥.

أهلها في ذلك، نجد أنّ الأرملة ذات الولد يميل غالبهنّ إلى عدم الزواج، واعتبار الأولاد هُم حصنُها من نظرات المجتمع، كما تختلف نظرة الأسر إليها، فهناك مِن الأسر مَن تشجّع الأرملة على الزواج، وهناك مِن الناس مَن يرى زواج الأرملة عيبًا وعارًا، وخدشًا في أمومتها، واتهامًا لها عن القيام بحقّ أولادها.

والحقّ أنّ الناظر إلى المجتمع المسلم الأول لا يجد تلك النظرة السلبية تجاه الأرملة، بل كان زواجها أمرًا اعتياديًّا، ولم يكن الناس يفرقون في الزواج بين الأرمل وغيرها، فكان غالبُ مَن تزوّج النبيﷺ من نسائه أرامل، وكان منهنّ مطلقا، ولم يتزوج بكرًا غير عائشة- رضي الله عنها-، بل كانوا يتسابقون إلى الزواج بالأرملة كزوجةٍ ثانية حتى يعينوها على حقّها في الحياة، ولتشارك الأختُ أختَها في زوجها طواعية وطاعة لله تعالى وسنة رسوله ﷺ، بعيدًا عن تلك التعقيدات والترهلات الفكرية والثقافية التي غزتْ مجتمعاتنا، وأنّ الزواج الثاني نوعٌ من إهانة المرأة، نعم فيه تنغيص لها لا ينكر، وضررٌ لها لا ينسى، ولكنه ضرر أخفّ مقابل مصلحة أعظم، ولست ممّن يدعو إلى أنْ يتزوج الأرملة رجلٌ متزوّج، فهذا اختيار اجتماعي، فربما تزوّجها من لم يسبق له الزواج، ولكن يجب أنْ يعود للمرأة حقّها في الزواج، بأي شكل كان مادام الله تعالى قد أحلّه، يرضى مَن يرضى ويأبى مَن يأبى، مع

اعتبار أن الزواج سواء أكان أوّل مرّة، أو كان تعددًا؛ ليس فرضًا في أصله، بل هو في أصله مستحَب، وراجع إلى اختيار الناس، ولكن الذي أحبّ أن أؤكّد عليه أن تكسر الأرملة الحصار المفروض عليها، وأن تنظر حاجتها، فإن كانت من أهل العزائم وقد كبر سنُّها، واختارت أن تعيش لأولادها، فتلك امرأة صابرة محتسبة، أو أن تشعر بحقّها في الحياة مع رجل آخر، فليس موتُ الزوج نهايةَ المطاف، ولا تبال إلى نظرة الناس وكلامهم، فإنّ رأيهم لا نصيب له في شرع الله، ولا وزن له عند عقلاء الناس، ولن يزيل الخوف والقلق، ولن يشبع الكلام عنها رغبتها كإنسان له احتياجاته البشرية، وعليها أن توازن إمّا أن تصلى نار كلام الناس، أو أن تجعله دبرَ أذنها وتحت قدمها، ولتسرْ وفقَ شرع الله تعالى، وأن ترى شريك حياتها، حتى يعينها على الطريق، فيكون لها نعم الزوج والرفيق، وقد حذر النبيﷺ أن يكون همّ المرء رضا الناس دون رضا الله، فعن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللَّهِﷺ: «مَن أَسْخَطَ اللَّهَ في رضا الناس سَخِطَ اللَّهُ عليه وأَسْخَطَ عليه من أرضاهُ في سَخَطِهِ وَمَنْ أَرْضَى اللَّهَ في سَخَطِ الناس رَضِي اللَّهُ عنه وَأَرْضَى عنه من أَسْخَطَهُ في رِضَاهُ حتى يُزَيِّنَهُ وَيُزَيِّنَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ في عَيْنِهِ» (١).

(١) أخرجه ابن حبان ١٥١١، والحاكم ٤١١٧، والطبراني ١١٢٦٨، والترمذي ٤٦١١.

والحقّ أنّ كثيرًا من مشكلاتنا عائقُها نحنُ، لا غيرنا، فالحياة الخاصّة لا يتدخل فيها العامّة، إلّا ما كان من باب الاستشارة، وكلٌّ أدرى بحاله، ولم نجد في نصوص الشريعة تفريقًا بين تزويج البكر وتزويج الأرمل، بل ربما أعطت الشريعة الحقّ للأرمل أكثرَ من البكر في تزويج نفسها؛ لما لها من خبرة في الحياة ودروبها.

أمّا عن نظرة المجتمع للمرأة الأرمل، فيكون أن تكون مرتبطة بشرع الله تعالى، من كوْن الأرملة امرأة ضعيفة؛ وجبَ على المجتمع عونُها، والأخذ بيدها دون طمعٍ فيها، وإنما عونها طاعة لله، وابتغاء للأجر والثواب من عند الله تعالى، فتتحقّق الأخوة التي وصف الله تعالى بها المجتمع المسلم: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1]، ومن أعجبته امرأة من الأرامل فالباب مفتوح لزواجها، بما أحله الله تعالى.

إنّ الأرامل بحاجةٍ إلى رعاية المجتمع المسلم، من خلال:

١- السعي لتغيير النظرة الدّونية التي تعطيها بعضُ المجتمعات للنساء الأرامل، من خلال منابر الثقافة في المجتمعات المسلمة، كالدروس

(١) سورة التوبة: ٧١.

وخطب الجمعة وتخصيص حلقات فضائية لمناقشة هذا الأمر، ومن خلال طرح الموضوع في الجرائد والمجلات ومواقع الإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام.

٢- إنشاء جمعيات خاصة برعاية الأرامل، بحيث تجمع البيانات في المدن وتضع خطة للقيام برعاية الأرملة.

٣- إنشاء صناديق رعاية عالمية للأرامل حتى تستطيع الأرملة أن تسد حاجاتها وحاجات أبنائها من الطعام والشراب والدواء والتعليم والتربية ونحوها، وأن تقوم بذلك جمعيات حقوق الإنسان والجمعيات الخاصة بالمرأة، بالإضافة إلى الجمعيات الخيرية الإسلامية.

٤- دعم المجتمع المدني برعاية الأرملة من خلال مشاريع التزويج لمن شاءت، أو من خلال مشاريع تنموية للإنفاق.

٥- تخصيص يوم عالمي باسم «حقّ الأرملة في الحياة» على منوال الأيام العالمية الأخرى، لاستنهاض الشعوب وتثقيفها فيما يخص الأرملة.

٦- قيام لجان الزكاة بالاهتمام بشأن الأرامل المستحقات للزكاة، وأن يولوها اهتمامًا حفاظًا على كرامتها، وسدًّا لحاجتها.

٧- تكريم النساء الأرامل اللائي قدّمن نموذجًا مشرّفًا للأرملة التي جاهدت في الحياة، وحافظت على حياتها وحياة أبنائها.

٨- تقديم نماذج للرجال الذين يقومون برعاية الأرامل، أو بمن قام بالزواج من أرملة، حتى يكونوا قدوة لغيرهم.

٩- إنشاء مجلة خاصّة للعناية بمشكلات الأرامل.

١٠- قيام دراسات اجتماعية، ويا حبذا لو كانت دراسات ميدانية بإشراف عدد من علماء الاجتماع، وعلماء النفس، بجوار علماء الشريعة حتى نقف على أهمّ مشكلات الأرامل، وإيجاد حلول لها.

تلك عشرة اقتراحات، أرجو أن يكون فيها نفع، كما يكون فيها نصيب للتطبيق لمن اطّلع عليها، ممّن كان له قلب رؤوف، أو عقل راجح.

ونحن في ميدان الفكر، نفتح الآفاق للقراء الكرام للمشاركة؛ إثراءً للفكرة، وإفادة منهم.

(٢) الطلاقُ العاطفي.. مشكلةٌ وحلّ

إنّ الحديث عن الانفصال العاطفي بين الزوجين، أو يمكن تسميته- مجازًا-»الطلاق العاطفي»؛ يتطلّب معرفةَ منهج الإسلام في الزواج، فكثير من الناس يظنّ أنّ الزواج في الإسلام لا يقوم على العاطفة، وإنما ينظر الرجل إلى المرأة، أو لا ينظر إليها في بعض الأوساط، فإن أعجبته ذهب إلى بيت أبيها ليطلب زواجها، ويتمّ الاتفاق على المهر والتجهيز، ثمّ يكون البناء، وتبدأ عجلة الحياة الزوجية.

ومِن المعلوم أنّ معرفة أي حكم يرجع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيهﷺ كمصدرَيْن للأحكام الشرعية في الإسلام، بل وكمنهج حياة للمسلمين؛ لأنّ حصر فائدة القرآن والسنة في معرفة الحكم الشرعي ضربٌ من التقييد المرفوض. وحين نستنطق القرآن الكريم في آيات الزواج يكاد ينطق بإقامة الحياة الزوجية على الحبّ والعاطفة، وعلى الاحترام المتبادل بين الزوجين، ليفضي كلّ منهما إلى الآخر بمشاعره وأحاسيسه ووجدانه في جوٍّ من النظافة النفسية، ولتتغذى الأرواح بكلّ الحبّ الذي يثاب عليه الزوجان.

ومن ذلك قول الله- تعالى-: ﴿ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ

يَتَفَكَّرُونَ﴾، فالقرآن يشير إلى بناءِ الأسرة على السّكن والمودة والرحمة، وكلها معانٍ تدخل في دائرة العاطفة والحبّ.

وتكرّر هذا المعنى في آيةٍ أخرى، حيث قال الله- تعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾، فليس هناك ألفة بين اثنين كألفةِ الزوجين.

ولذا جعلها الله- تعالى- آيةً من آياته التي يجب أن يتدبر فيها.

قال الإمام ابن كثير: «لو أنّه- تعالى- جعل بني آدم كلّهم ذكورًا، وجعل إناثهم من جنسٍ آخر من غيرهم، إمّا من جان أو حيوان؛ لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل نُفرةٌ لو كانت الأزواج من غير الجنس، ثمّ من تمام رحمته ببني آدم أنْ جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودّة، وهي: المحبة. ورحمة، وهي: الرأفة؛ فإنّ الرجل يمسك المرأة إمّا لمحبته لها أو لرحمةٍ بها بأن يكون لها منه ولد أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما، وغير ذلك ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. انتهى.

وقيل معنى المودة والرحمة: عطف قلوبهم بعضهم على بعض.

وقال ابن عباس: قال: المودة: حبّ الرجل امرأته، والرحمة: رحمته إيّاها أن يصيبها بسوء.

والعاطفةُ تأتي من خلال الارتياح النفسي لكلّ من الرجل والمرأة، ولذا أباح الشارع الحكيم النظرَ إلى المخطوبة قبل خطبتها، ويعلو شأن النظر في الشريعة حين يرفض الرسولﷺ أن يتزوّج رجل امرأة دون أن يراها، ولا أن يتأكّد من نفسه الأنس بها، وكأنّ هناك تصحيح لعادة مغلوطة، وهي الزواج دون دراسة ومعرفة، فيخبر الرسولﷺ أحد أصحابه: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما»[1].

وذلك أنّ النظر أولى رسائل القبول بين الرجل والمرأة. ويتأكّد هذا المعنى في حديث ابن عباس، قال: لمّا نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) قال: كبر ذلك على المسلمين. فقال عمر، رضي الله عنه: أنا أفرج عنكم. فانطلق فقال: يا نبي الله، إنه كبرَ على أصحابك هذه الآية. فقال رسول اللهﷺ: إنّ الله لم يفرض الزكاة إلّا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنّما فرض المواريث لتكون لَمن بعدكم. فكبّر عمر، ثمّ قال له: ألا أخبرك بخيرِ ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»[2].

(١) سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، و سنن ابن ماجه، كِتَاب النِّكَاحِ، اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم.

ولئن كان الحبّ لا بدّ فيه من التعبير، فقد كان الرسولﷺ يُظهِر هذا الحبّ لأزواجه، ويظهر هذا في كثيرٍ من أحاديثه، فمن ذلك: ما ورد عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول اللهﷺ يومًا: يا عائشة، هذا جبريل يقرئك السّلام. فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد رسول الله- ﷺ[1].

وعن عائشة، قالت: أوّل سورة تعلمتها من القرآن (طه) فكنت إن قلت: «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى» إلّا قالﷺ: لا شقيت يا عائش»[2].

بل يصرّح الرسولﷺ بحبّه لنسائه على ملأ من الصحابة، فعنْ عمرو بن العاص، رضي الله عنه، أنّ النبيﷺ بعثه على جيشِ ذات السلاسل: فأتيته، فقلت: أيّ الناس أحبّ إليك؟ قال: عائشة. فقلت: مِن الرجال؟ فقال: أبوها. قلت: ثمّ من؟ قال: ثمّ عمر بن الخطاب. فعدّ رجالا[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، الوفاة: ٩٧٥هـ، ج ٢، ص ١٣٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات السلاسل وهي غزوة لخم وجذام، وصحيح مسلم، كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا. إنّ صاحبكم خليل الله.

ويلاحظ أنّ أوّل ما سئل النبيﷺ عن أحبّ الناس إليه، قال: عائشة. ثمّ لمّا أخبره عمرو- رضي الله عنه- أنه يقصد الرجال، عدّد رجالًا من أصحابه.

ولقد كان النبيﷺ قدوةً في إثراء مظاهر الحبّ بين الزوجين، فقد كان يلاعب عائشة، بل ويترك لها أحيانًا لعبًا تلعب بها، مراعاة لسنّها، بل لمّا قام الأحباشُ في المسجد يلعبون وقفتْ عائشة- رضي الله عنها- خلفه لتشاهدهم، فلمّا ملّتْ استأذنت الرسولﷺ وفي ذلك مراعاة للزوجة الصغيرة.

وكانت إذا شربتْ من الإناء؛ أمسكه ووضع فمَه في موضع فمِها وشرب. بل كان يمسك العظمَ الذي به اللحم بعد أن تأكل عائشة، فيضع فمَه في موضع فمها، وكان كثيرًا ما ينام في حجرها.

بل ثبتَ عنهﷺ أنه كان يجري مسابقة جري بينه وبين عائشة أكثر من مرّة، فعن عائشة، رضي الله عنها، أنها كانت مع النبيﷺ في سفرٍ قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلمّا حملت اللحمَ سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة[1]. كأنّهﷺ يمازحها.

وكانﷺ ربما رأى ما يحدث بين أزواجه من مشاحنات، فيبتسم ممّا يفعلن، كما يحدث بين الضرائر.

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل.

وكانﷺ يهدي إليهنّ بعض الهدايا؛ ترقيقًا لقلوبهن، وتطييبًا لخاطرهنّ، فتظنّ كلّ منهنّ أنّ لها الصدارة في قلبه ﷺ.

فإنْ كان هذا شأنَ نبي الأمةﷺ مع ما كان عليه من أعباء الدّعوة والجهاد في سبيل الله، والسعي لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وقيامه الليل؛ فإنّ مِن الأوْلى أن يكون الأمرُ أكثر فسحة بين المسلمين، فقد أرشدهم الرسولﷺ إلى منهج الحب بين الزوجين، وأعطاهم نماذج ليست للحصر، ولكن للاقتداء والزيادة.

وهذا يعني أنّ العاطفة لها شأنٌ كبير في الحياة الزوجية في الإسلام، وأن العيش مع الانفصال العاطفي هو أشبه بالموات أو الفراق، ولئن كان الإنسان روحًا وجسدًا؛ فإنّ انفصال الروح يأذن بانفصال الجسد، غير أنّ هذا لا يعني أن الحياة بين الزوجين مستحيلة، كما لا يعني عدم جواز المعاشرة، فقد أمر الإسلام الزوجين أن يصبر كلّ منهما على الآخر.

وأنْ ينظرا إلى وسائل العلاج التي تعيد الحبّ بينهما، وتقويه في حياتهما، ليهنئا بحياة سعيدة كما أرادها الإسلام.

(٣) الفقهُ الأعْرج مع النساء

أحبّ دائمًا أنْ أقرأ الأحداث برؤية تنبني على اعتماد القواعد الكلية للإسلام، والمقاصد الشرعية المعتبرة، والموازنة بين النصوص الجزئية من الكتاب والسنة، والمقاصد الكلية لهذا الدين.. إنّ هذه الطريقة رغم أنه لا يخالف فيها أحد يذكر من الفقهاء المعتبرين، لكنها عند التطبيق قد تتلاشى عند البعض لاختلاف قراءة الواقع، وأبرز مجالات نسيان الموازنة بين النصوص والمقاصد فقه المرأة، حتى بدا- في بعض الأحيان- أشبه بالفقهِ الأعرج الذي يتصادم مع مقاصد الشريعة وكلياتها، ويتصادم مع الفطر السليمة، بل ربما كان سببًا في أزمة موهومة بين الدين والناس.

فقد هالني ما قرأتُ من رفض الفنادق السعودية السماحَ لفتاةٍ وأمّها أن تبيتا في الفندق؛ لأنه ليس مهما مَحْرم، بل لمّا ذهبت المرأة للشرطة لم تصنع لها شيئًا، ولا أدري هل يعي مَن يرفض مبيت المرأة في فندق ليلةٍ واحدة لأجل قضاء المصالح؟ هل تحريم سفر المرأة على الإطلاق؟ وما العلّة من المحرم في السفر؟ إنها أنْ تأمن المرأة على نفسها، فلا يتعرض لها أحدٌ بسوء، وقد جاءت النصوص الشرعية في هذا مانعةً المرأة أن تسافر وحدها، ثمّ جاءت نصوص بعدُ تنبئ عن سفر المرأة وحدها، وأنها ستأمن على نفسها، ممّا فهمه بعض

الفقهاء بأنه دليل على جواز أن تسافر المرأة وحدها مادامت تأمن على نفسها؛ وهو حديث عدي بن حاتم حين قال له النبيﷺ: «فإنْ طالت بك حياة ، لترين الظعينة ترتحلُ من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدًا إلّا الله. قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعار طيئ الذين قد سعروا البلاد»، فتعجّب حاتم من سفر المرأة وحدها، وتساءل عن قطاع الطرق الذين يؤذون النساء والرجال معًا، والحديث دليل على انتشار الأمن وتغيّر الأحوال، فعلّةُ تحريم سفر المرأة وحدها هو تعرضها للمخاطر وقطاع الطرق، فليست الحرمة لأجل الأنوثة ذاتها، ولكنها اجتناب المخاطر، ولو علم الرجل أنه سيسلك طريقًا فيه هلاكه لكان حرامًا عليه أن يسلكه.

ولهذا مال السادةُ الشافعية وغيرُهم من جواز سفر المرأة في صحبة آمنة؛ لأنّ الأمن على النفس ينفي معنى تحريم السفر.

وسفرُ امرأة وابنتها في دولة كالمملكة العربية السعودية، مع ما يعرف فيها من تقديرٍ واحترام للمرأة، وعدم التعرض لها بسوء يجعل قبول سفر المرأة مستساغًا وجائزًا شرعًا، وخاصّة أنها لم تسافر لمعصية، وإنما سافرت لتقضي مصلحة لابنتها، فلم تخرج البنت وحدها، بل خرجت معها أمها، في صحبة آمنة، حتى وصلت إلى مدينة الرياض العاصمة، ولمّا لم تنته من إجراءات ابنتها لأجل أخذ منحةٍ تعليمة بالخارج ، كان من الطبيعي أن تبحث المرأةُ عن

فندق عام يبيت فيه المسافرون وهُم آمنون على أنفسهم وأرواحهم وأموالهم، لكنها فوجئت بالرفض، والسؤالُ الذي لم يدر بخَلَد العاملين بالفندق: أين تبيت هذه المرأة؟

هل الآمن لها أن تبيت في فندق، فتأمن على ابنتها ونفسها، أم أنها تكون طريحة الشارع!؟ فأي الموفقين أقربُ إلى شريعة الله؛ فندق تستر فيه المرأة نفسها، أما أننا- وللأسف- باسم الدين نضطرّها لأنْ تبيت في الشارع، وساعتها قد تكون عرضةً للأعين الزائغة أو الانحلال الاجتماعي، وقد يظَنّ بها ظنّ السوء، فليس من شأن المرأة العفيفة أن تبيت في الشارع العام.

إنّ القول بعدم جواز مَبيت المرأة وابنتها في الفندق وهذه حالتها- مخالفٌ لقواعد الشرع ومقاصده، من أكثر من زاوية:

الزاويةُ الأولى: أنّ في مبيت المرأة في الفندق حفاظًا على دينها أكثر من مبيتها في الشارع، والحفاظ على الدين هو أولُ وأعلى مقاصد التشريع الإسلامي، ولا ينظر لمقصد دونه مادام هذا المقصد حاضرًا.

الزاويةُ الثّانية: أنّ المرأة في حالة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، ولو أخذنا برأي القائلين بالتحريم في سفر المرأة وحدها، مع كوننا لا نرجحه على الدوام، إلّا أنّ حالة المرأة تحتم على الفقيه القول بالجواز؛ قضاء لحاجة المرأة

.

الزاويةُ الثّالثة: أنّ الضّرر مرفوع في الشريعة، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، ومبيتُ المرأة في الشارع مع ابنتها الطالبة فيه من الأضرار ما لا يخفى على عاقل.

الزاويةُ الرابعة: أنّه في فقه الموازنات يتحمّل الضرر الأخفّ مقابل الضرر الأكبر، وضررُ مبيت المرأة في الشارع يفوق أضعاف مبيتها ليلة في الفندق، فيترك القول بعدم الجواز؛ لاجتناب الضرر الأعلى.

الزاويةُ الخامسة: أنّ التيسير أصلٌ من أصول الدين، ومنه الإفتاء، ومادام عندنا مَن يقول بجواز سفرها دون محرمٍ مع الأمن على نفسها؛ فيقدم على التحريم خاصّة في حالتها.

الأخطر مِن هذا أنه لم ينتبه إلى ذلك الخلط بين القول بحرمة سفر المرأة وحدها وبين مبيتها دون مَحْرم، فلم يقل أحدٌ من فقهاء الإسلام أنه يحرم على المرأة أن تبيت وحدها دون مَحْرم، ففرق بين السفر والإجارة، وكم من امرأة مسلمة تبيت ليس معها محرم، فالمطلقة تبيتُ وحدها، والتي لم تتزوج تبيت وحدها، وغيرهنّ من أصناف النساء، ولو قيل بحرمةِ المبيت دون محرم لانْبَنى على هذا مفاسدُ لا حصر لها.

والمشكلةُ أننا نجعل كلّ هذا باسم الدين، فنوقع الناس في الحرج، فأية امرأة تلك التي تقبل رأي مَن يقول لها: لا يجوز لك المبيت في الفندق، وهذا

يعني عليك أنْ تبيتي في الشارع!! إنه نوعٌ من الخبل الاجتماعي لا أساس له من الشرع، والدين بريء من هذا العوج الفقهي الذي قد يورد الناس المهالك.

إنّ تفعيل فقه المقاصد وفقه المآلات وفقه الموازنات وفقه الأوليات أضحى واجبًا شرعيًّا، والتقاط حكم خطأ من حديث لم ينصّ صراحة على حرمة المبيت دون الإحاطة ببقية الأدلة واعتبار المقاصد يولد صورة قاتمة للإسلام، تنفر منه، وهو منها براء.

وإنّ صنيع المرأة من استئجارها «تاكسي» لتبيت فيه هي وابنتها يبوءُ بوزره وإثمه كلُّ مَن أفتاها بحرمة المبيت في مكانٍ آمن معدّ لاحتياجات البشر من بقاء المسافرين في أمان، وإنه لا يجوز أن يفتى بالعزائم في حالات الرخص، ولا بالرخصة في حال العزيمة، وإن هذا المنهج ليؤخّر أكثرَ ما يقدم، ويسيء أكثر ما يخدم، وإنه يجب أن تكون الفتوى بنت مكانها وزمانها وحالها، أمّا العيش في جلباب النصوص مجرّدة دون فهم لها فليس من فقه العلماء، ولا من شأن العقلاء.

إننا نريد أن يرى الناس الدينَ مصحّحًا للأوضاع الاجتماعية، دافعًا لها للتطور، لا أن يكون حجرَ عثرة أمام مصالح الناس واحتياجاتهم، فالدين مبني على المصالح الشرعية المعتبرة، من الحفاظ على نفس الإنسان وجسده،

والحفاظ على دين الإنسان وعقيدته، والحفاظ على عقل الإنسان وتفكيره، والحفاظ على مال الإنسان وثرواته، والحفاظ على نسل الإنسان وذريته، والحفاظ على عرض الإنسان وشرفه، والحفاظ على كرامة الإنسان وحريته، والحفاظ على أن تسود العدالة الاجتماعية وأن يرفع الظلم بكلّ صوره، ليس مجرد الظلم السياسي وحده، ولكن كلّ أنواع الظلم أيًّا كانت صورته، وأيًّا كان مصدره.

إنّ مسيرة الإصلاح يجب أن تنتبه إلى الإصلاح الاجتماعي، فهو الميدان الأول للإصلاح، ولسنا نريد لبعض الأفهام التي تلبس باسم الدين أن تكون سببًا في الصدّ عن سبيل الله، ولا أن توقف مسيرة الإصلاح الاجتماعي في حياتنا، مع ما نراه من ظاهرة التدين والإقبال على الدين من الناس، وحبّهم للإسلام وعشقهم له، وإذا كانت الفتوى تمثّل معادلة رياضية تتكون من النصوص والأدلة الشرعية وإنزالها على الواقع، فينتج عن هذا الفتوى الشرعية، فإنّ إغفال الواقع جرم لا يقلّ عن جرم إغفال النص، وكلاهما يستويان، وإنّ التبصر بقواعد الدين العامة وفهم الأحكام الجزئية على ضوئها من أهمّ ملامح الاجتهاد المعاصر الذي ننشده.

ومن أهمّ أدوات الاجتهاد الرجوع إلى شروح العلماء في فهم النص، والاجتهاد أيضًا في فهمه، والحديث الذي يدلّ على تحريم سفر المرأة وحدها،

وهو حديث أبي هريرة أنّ رسول اللهﷺ قال: لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرةَ يوم وليلة إلّا مع ذي محرم منها. رواه البخاري. قال فيه صاحب شرح الموطأ: إنّ الحديث يحتمل معنييْن: أحدهما أنْ لا تسافر هذه المسافة مع إنسانٍ واحد إلّا أن يكون ذا محرم منها؛ لأنه مأمونٌ عليها. وهذا معناه جوازُ سفرها وحدها ما لم يكن معها أجنبي؛ لأنّ السفر مع الأجنبي وحدها مظنّة الوقوع في الخطأ.

كما أنّ الحديث نصّ على مسيرة يوم وليلة، وليس السفر من الدّمام إلى الرياض يستغرق يومًا وليلة، وهذا يعني أنّ الاستدلال بالحديث خطأ؛ أخذًا بظاهره، ولا يجوز الاستدلالُ به في هذا الموضع. وفي بعض الروايات: «مسيرة يومين»، وفي رواية ثالثة: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام)، فضلًا عن التفريق بين السفر والمبيت.

والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة. وفي قولٍ آخر أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنًا، وجعله القفال من فقهاء الشافعية في الأسفار كلّها[1]، وإن خصّه البعض بالحجّ والعمرة، فأين هذا الكلام في المواصلات العامة في البلد الواحدة، والتي هي بلاد الحرمين الشريفين؟!

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: ٨٥٢، ج ٤، ص ٧٦، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

والقولُ بجواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق اتّفق عليه عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، ونساء النبيﷺ، ولم ينكر عليهم أحدٌ من الصحابة، فكان مِن الأولى أن نأخذ برأي هؤلاء الأعلام من الصّحابة، لا أن نوقع الناس في حرجٍ ونعرّضهم للخطر، فليس الإفتاء يعني التّضييق على الخلق دون فهم للدين، فما أرحم الله تعالى بعباده.

(٤) تأخّر سنّ الزواج

تأخّر سنّ الزواج لدى الشباب والفتيات بات أمرًا مقلقًا في عصرنا، ويبدو أنّ الناس شدّدوا على أنفسهم؛ فشدّد الله عليهم، فالمظاهر الخادعة والكذابة، والمغالاة في الأمور، والنظر إلى الغير و المقارنة بين الفتيات رغم الفوارق الاجتماعية والثقافية، وغيرها؛ أضحتْ عوامل هامّة في مسيرة الزواج، وأضحت أمّة التيسير أمّة التعسير، رغم آهاتِ ملايين من الشباب والفتيات من تأخّرهم عن غيرهم في ركاب الزواج.

تعجّبت حين قال لي أستاذ أكاديمي عربي أنّ أستاذة بإحدى الجامعات الغربية تتعجّب من تأخر سنّ الزواج بالدول العربية. فردّ عليها: يبدو أنك لا تقدّرين الظروف الحياتية للشباب، وما يتطلّبه الزواج من تكاليف مادية مرهقة. فردّت مُندهشة: وما دخلُ التكاليف المادية بالزواج؟ إننا بالغرب- والكلام لها- إذا أراد رجلٌ أن يتزوّج امرأة وثّق العقد وانتقلت المرأة إلى بيت زوجها دون تلك التكاليف!

ويبدو أنّ القوم أدركوا سنّة أسلافنا الصالحين في الزواج، وتعلقنا نحن بالمظاهر الكاذبة والخادعة.

وحدّثني مَن أثق به أنّ هناك من المسلمين في استراليا مَن يتزوّجون على ما مع الزوج من القرآن الكريم، فبدا لي أنّ المشكلة ليست في اعتقادات الشعوب

من الناحية الدينية، ولكنّ المشكلة تكمن في عادات الشعوب العربية التي غلب عليها التّرف، وإن لم ننكر أنّ هناك عقلاء في مجتمعاتنا يضربون بتلك التقاليد البالية عرض الحائط، وأنّ نداءات تيسير تكاليف الزواج باتت مطلبًا جماهيريًّا.

ونحنُ لا ننكر ما يتطلّبه الزواج من متطلبات مادية ونفسية، وهذا ما عناه حديث النبي ﷺ: «يا معشرَ الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج».. غير أنّ هذا لا يعني الاستغراقَ في الماديات حتى يتأخّر الزواج سنوات بين خاطبٍ ومخطوبة، وليس الزواج سلعة، فبقدر ما يدفع المرء بقدر ما يجد حاجته ويسرع في الحصول عليها، ولكنه توافق بين شخصين، ورغبة في بناء شركة اجتماعية، وليكن الزوج غنيًّا فليدفع ما يقدر عليه ولو ملايين، ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء : ٢٠] وليدفع الفقير مهرًا على قدره، وليجهّز قدْر ما يستطيع ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. [النور : ٣٢].

مصاحبةٌ لا زواج

ولا شكّ أنّ تأخّر سنّ الزواج بات أمرًا معقدًا، وأنّ ما يغلب على كثيرٍ من مجتمعاتنا أنهم بين إفراط وتفريط، بين مَن يتركون الحبل على الغارب

بحجّة التعارف، وبحجّة جذب الأزواج، فنرى صورًا من الاختلاط السافر الذي لا يقرّه شرع، ولا يقبله عقل. والأعجب مِن هذا أنّ الشباب الذين يصاحبون فتيات ويخرجون معهنّ، ويخلون بهن، وربما يقعون معهن في المعاصي والآثام، وتقبل الفتاة تحتَ ذريعة أنه إنْ رأى منها فربما تزوّجها، نجد أنّ مثل هذا الشباب لا يقبل الزواج- غالبًا- بهؤلاء الفتيات.

وقد سألني أحدُ هؤلاء الشباب عن معرفتي بفتاة يتزوّجها، فرددتُ عليه قائلًا: إنني أعرف عنك- كما أسمع- أنك تعرف فتياتٍ كثيرات، وتصاحبهن، فتسألني أنا عن فتاةٍ للزواج!!؟ فقال لي: أنا لا أقبل أيّ فتاة قبلت أن تصاحبني، فهذه لن تكون زوجتي، فكما قبلت أنْ تصاحبني وأنا لست زوجَها، فستقبل أن تصاحبَ غيري، إنّما أبحث عن فتاةٍ صالحة لم يكن لها سابق معرفة بالشباب مطلقًا!!

وعلى الجانب الآخر، هناك مِن الناس مَن لا يقبل أن يوجد رجل وامرأة، أو رجال ونساء في مكانٍ واحد، ولو كان عامًّا نظيفًا، فكم من الشباب الفضلاء يبحثون عن فتياتٍ فُضْليات، وكمْ من فتيات فضليات ينتظرن شبابًا صالحًا، ولكن هؤلاء في وادٍ، وأولئك في وادٍ آخر، وليس هناك وسائل تقرب المعرفة بين الطائفتين.

الرؤيةُ الشرعية

ومِن هنا بات مُلحًّا في السؤال والفتيا: هل يمكن للفتاة أن تعرض نفسَها على شاب ترى أنه زوجٌ صالح لها؟ وهل مثل هذا الفعل لا يخدش حياءها، ولا يسقطها في عينه وفي عين المجتمع؟

والإجابة عن مثل هذا السؤال تتحدّد من زاويتين: الزاوية الشرعية، والزاوية الاجتماعية.

أمّا من حيث الحلّ والحرمة، فمن العجب أنّ الإسلام ييسّر في الأمر تيسيرًا لم ييسّره الناس على أنفسهم، رغم أنه من المشتهر عند الناس أن الناس في عاداتهم وتقاليدهم ييسرون ما يرونه أنه تضييق من الشرع عليهم، بدافع الحرية، رغم أنّ الشرع لم يكن يومًا من الأيام مضيقًا على الناس، ولكنه كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا . يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٢٧ ، ٢٨]، فالإسلام يجيز للنساء والفتيات أن يعرضنَ أنفسهن للزواج على مَن يرينه زوجًا صالحًا لهنّ.

والأدلّة على ذلك متوافرة، من أهمّها:

ما تقرّر في القواعد الأصولية أنّ أمر العادات على الإباحة والجواز، ما لم يردْ نصّ بالتحريم، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسولهﷺ

يدلّ على حُرمة أنْ تعرض الفتاة نفسَها للزواج، ولمّا كانت قواعد الشرع وأحكامه الكلية والجزئية مبنيةً على المصلحة، وكان الزواج من المصالح التي حثّ عليها الشرع، كانت كلّ وسيلة إليه جائزة شرعًا. ونجد أنّ القرآن الكريم ذكر في معرض ما يحلّ للنبيﷺ من النساء قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب : ٥٠]، وقد استشهد به أبو حنيفة على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة؛ لأنّ رسول اللهﷺ وأمّته سواء في الأحكام إلاّ فيما خصّه الدليل، وقال الشافعي: لا يصحّ.[1] والراجح عندي جوازُ أن تهبَ المرأة نفسها للغير، شريطة أن يتزوّجها بمهر، أمّا النبيﷺ فحقّه إن وهبت امرأة نفسها له أن يتزوّجها دون مهر، وألا يتزوجها أحدٌ بعده، بخلاف غيره من حيث حلّ الزواج من المطلقة أو المتوفى عنها زوجها.

وفي الآية دليلٌ على أن تعرض الفتاة نفسَها على مَن تراه زوجًا صالحًا لها. ودليلُ جواز أن تعرض المرأة من السنة ما ورد في كتب السيرة من عرض السيدة خديجة- رضي الله عنها- نفسها للزواج على رسول اللهﷺ.

ونقصد مِن بيان الحكم الشرعي هنا ألّا تجد الفتاة في نفسها حرجًا أن تعرض نفسَها للزواج على مَن تراه مناسبًا، هذا من الناحية الشرعية.

---

(١) تفسير الكشاف، للزمخشري، ج٥/ ٣٤١.

النظرةُ الاجتماعيةُ وحلّ المُعضلة

أمّا من الناحية الاجتماعية، فيكاد يكون الأمر مرفوضًا، وحسب استطلاعات رأي متعدّدة؛ انقسم مَن استطلعتُ آراؤهم بين قابل ورافض، وإن كان الرفض أكثر من القبول، والرفض من الفتيات أكثر مِن غيرهن، ولعلّ هناك أسبابًا متعدّدة لهذا الرفض، منها الخوف الاجتماعي مِن أن ينظر أنّ هذه امرأة لا قيمة لها، أو أنها تذلّ نفسها، أو غير ذلك من دوافع الرفض التي ربما تكون مقبولة عقلًا.

فنحن إذًا إزاءَ إباحة شرعية، ورفض اجتماعي، والحلّ من وجهة نظري هو محاولة التوفيق بين كلا الجهتين، وذلك على النحو التالي:

أنّ عرض الفتاة نفسها بشكلٍ مباشر لشاب، وأن تقول له: أنا أريد الزواج منك؛ لا يحبّذ غالبًا، وإلّا إذا كانت الفتاة تثق ثقة كبيرة في هذا الشخص أنه أمين عليها، وأن هذا سرّ لن يفشيه لأحد، وأن هذا لن يصغرها في عينه، أي لا يترتب على ذلك العرض ضرر، وإلا فعدم العرض أولى، صونًا للمرأة ومكانتها ومنزلتها في عين الرجال وعيون المجتمع.

ولكنْ يمكن للفتاة أن تعرض نفسَها بطريقة غير مباشرة، ممّا يفهم منه رغبتها في الزواج من ذلك الشاب أو الرجل، فتصل إليه المعلومة بشكل ذكي، وربما كان من الرجال من تكون عنده الرغبة في الزواج من فتاة قريبة

منه، لكنه لم يملك الشجاعة خوفًا من الرفض، فإذا وجد من الفتاة ما يشجعه على ذلك أو يزيل اللبس والتوهم عنده، سارع إلى طلبها.

وربما قام بهذا الدور غيرها، وهو أولى، كما حصل مع السيدة خديجة- رضي الله عنها-، فإنها لم تعرضْ نفسها على النبيﷺ مباشرة، بل أرسلت إليه مَن ترشحها للزواج له، وكأن الأمر ليس من خديجة وإنما من الواسطة، فيكون الرسولﷺ هو الطالب، وخديجة - رضي الله عنها- هي المطلوبة، وإن كان الأمر في حقيقته غير ذلك.

ولعلّ من المناسب هنا أن أسوق كيفية عرض السيدة خديجة- رضي الله عنها- نفسها على النبي؛ إذ يعدّ تجربة واقعية هامة يمكن الإفادة منها، والقصة كما يرويها أصحاب السير:

عن نفيسة بنت منية، قالت: كانت خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي امرأة حازمة جلدة شريفة مع ما أراد الله بها من الكرامة والخير، وهي يومئذ أوسط قريش نسبًا، وأعظمهم شرفًا، وأكثرهم مالًا، وكلّ قومها كان حريصًا على نكاحها لو قدر على ذلك قد طلبوها وبذلوا لها الأموال. فأرسلتني دسيسًا إلى محمد بعد أن رجع في عيرها من الشام، فقلت: يا محمد ما يمنعك أن تزوج؟ فقال: ما بيدي ما أتزوج به. قلت: فإن كفيت ذلك ودعيت إلى الجمال والمال والشرف والكفاءة ألا تجيب؟ قال: فمن هي؟

قلت: خديجة. قال: وكيف لي بذلك؟ قالت: قلت علي. قال: فأنا أفعل. فذهبت فأخبرتها، فأرسلت إليه أن ائتِ لساعةِ كذا وكذا وأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد ليزوجها[1].

فهذا نموذجٌ للمرأة الذكية التي استطاعت ألّا تفوت فرصة عظيمة لها، وفي نفس الوقت ليس في فعلها ما يحرجها اجتماعيًّا.

كما أنّ على المجتمع دورًا كبيرًا في هذا، فقد شاع بين الناس (امش في جنازة، ولا تمش في جوازة (زواج)، وهو قول خاطئ يخالف أصول قواعد الدين، فنحن نشيع الجنازات، ونسعى في الزيجات أيضًا، وكلاهما عملٌ محمود شرعًا، على أن يفهم مَن يرشح له أنّ هذا من باب الترشيح، وعليه هو التحري الجيد، وأخذ القرار المناسب.

وسائلُ حديثة

كما أنّ مجتمعنا بحاجةٍ إلى إيجاد وسائل تعارف بين الشباب والفتيات في بيئات نظيفةٍ لا يرتع فيها الشيطان، وتكون مراقبة الله تعالى هي الضابط والحامي. ولعلّ من المناسب أيضًا رصدَ التجارب الناجحة في قضية عرض الفتاة نفسها للزواج، حتى يمكن الإفادة منها، على أن تختار كلّ فتاة ما يناسبها من تلك التجارب، وليكن هذا عبر صفحة من صفحات الإنترنت، أو تنشر

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ج ١ / ١٣١.

في كتاب، أو تكون مادة لبرنامج اجتماعي، أو غيرها من وسائل الإعلام الحديثة.

ربّ هبّ الصالحين للصالحات، وزوّج- اللهم- شباب وبنات المسلمين، ولا تبقِ شابًّا أو فتاة تأخّرت سنه عن الزواج إلّا أقررت عينه بالزواج الصالح والذرية الصالحة، وأن تُدخِل السعادة في قلوب عبادك المؤمنين ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان : ٧٤].

(٥) الزواجُ الإجباري!

دُعيت إلى الاشتراك في دورة حول «العنف الأسري ضدّ المرأة»، وكانت الدورة موجّهة لعددٍ من النساء يعملن في جمعية تهتمّ بقضايا المرأة، وينزلن إلى البيوت ينظرنَ مشاكل الفتيات، ويهتمّ المركز صاحب الدعوة بالاهتمام بقضايا النساء خاصّة في الأحياء الشعبية، وقد أعجبتني فكرة المركز واهتماماته، وكان مطلوبًا منّي أن أتحدّث عن العنف الأسري من الناحية الشرعية؛ لتساند المعالجات الاجتماعية والنفسية وغيرهما من المعالجات الأخرى لانتشار العنف الأسري ضدّ المرأة، ولا شكّ أنّ هناك عددًا من القضايا التي تطرح عند الحديث عن «العنف الأسري ضدّ المرأة»، ومن أهمّها: ضرب الرجل زوجته، والختان، وغيرها من القضايا التي تشغل الأجندة في هذا الموضوع.

ومع كوْن الرؤية الشرعية فيها تفاصيلُ عديدة في مثل هذه القضايا، لكني رأيت أنْ أركّز اهتمامي أكثر- بجوار الحديث عن مثل هذه القضايا من رؤية شرعية- إلى قضية أعدّها من أهمّ الأمور في ممارسة العنف ضدّ المرأة، وهي إجبار الفتاة على الزواج، فهناك نوعٌ من التسلط داخل عددٍ غير قليلٍ من البيوت في إرغام البنت على الزواج ببعض الأشخاص، وهو عنف يجب الانتباه إليه، بل يجب أن يعطى الاهتمامَ أكثر من غيره من تلك القضايا التي

قد يكون لها نصيب من الشرع، ولكنها قد يشوبها بعض الممارسات الخاطئة، فمقصد الحرية من أعلى مقاصد الشريعة في حياة الناس، وفي الوقت الذي نشكو فيه من الانحلال الأخلاقي والممارسة الفاحشة تحت ستار الزواج السري، أو زواج المصايف والمشاتي أو حتى الممارسات الخاطئة صراحة، نجد على النقيض في مثل هذا الزمن من يجبر ابنته على الزواج بمن لا ترغب به.

ويأخذ هذا النوع من العنف ضدّ المرأة أشكالًا متعدّدة، فقد يكون بالإيذاء الجسدي، أو بالسبّ والشتم والتهديد، وقد يأخذ شكلًا من أشكال الضغط النفسي حتى تقبل الفتاة بالزواج ممّن لا ترغب، حتى تزاحَ من بيت أبيها، أو تفرح الأم بزواج ابنتها، دون إدراك لخطورة ما صنعوا في حقّ ابنتهم التي لا شكّ أنهم يحبونها حبًّا شديدًا.

وممارسة مثل هذا العنف ليس جديدًا، فقد حوتِ السنة النبوية طرفًا من هذا، حيث أجبر عددٌ من الرجال بناتِهم على الزواج ممّن لا يرغبن، غير أنّ الرسولﷺ أبطل الزواج، فقد ورد عن عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: «جاءت فتاةٌ إلى النبيﷺ فقالت: يا رسول اللهﷺ، إنّ أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلمَ النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء». أخرجه النسائي وأحمد[1].

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، ت: ٧٦٢، ج ٣، ص ١٩٢، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

ويبدو من هذه القصّة أن الفتاة كانت ترى في ابن عمّها زوجًا صالحًا توافق عليه، لكنها رفضت أنْ يجيء من باب الضغط عليها والعنف ضدّها، ومثل هذه الصورة قد توجد في واقعنا فقد يكون الزوج كفئًا للزوجة، ولكن إرغام الفتاة عليه يولد عندها نوعًا من الرفض.

وليست هذه هي الصورة الوحيدة في عصر النبوة التي ردّ الرسول فيها زواج الكارهة، فعن عكرمة عن ابن عباس «أنّ النبيﷺ ردّ نكاح بكرٍ وثيّب أنكحها أبوهما، وهما كارهتان، فردّ النبيﷺ نكاحهما»[1].

وعن خنساء، قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبيﷺ فقال: لا تنكحها وهي كارهة»[2].

(١) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: ٤٥٨، ج ٧، ص ١١٧، مكتبة دارالباز، مكة المكرمة، ١٤١٤، ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الشافعي، ت: ٨٥٢ ،ج ٩، ص ١٩٦، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(٢) السنن الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت: ٣٠٣ ،ج ٣، ص ٢٨٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١، ١٩٩١، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، المعجم الكبير، اسم المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت: ٣٦٠ ،ج ٢٤، ص ٢٥١، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤، ١٩٨٣، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

فهذه وقائع تدلّ على حرمة زواج الفتاة رغمًا عنها، وحرمة ممارسة العنف ضدّها لتتزوّج بمَن لا ترغب، وإن كان الشرع أعطى الحقّ للوالد أن يعترض على زواج مَن لا يراه كفئًا لابنته، فإنه لا ينسى الأصل، وهو أن الموافقة الرئيسة إنما تكون لتلك الزوجة التي ستعيش في كنف مَن تختاره زوجا لها، تشاركه الحياة، فالزواج بصورةٍ ميسرة هو شراكة بين الرجل والمرأة بشروط منها موافقة الولي، من باب أن الوالد أحرص الناس على ابنته ومصلحتها، والولاية منوطة بالمصلحة.

والمطلوبُ من الفتاة في مثل هذه المواقف المقاومة السليمة برفض الزواج ممّن لا ترغب مهْما حدث، حتى لو اعتدي عليها بالضرب، أو أخذ منها موقف، فخير لها أن تتحمّل أذى مؤقتًا بدلًا من أن تعيش حياة هي لها كارهة طوال العمر.

ولا تظنّ الفتيات أنّ رفضها هو نوعٌ من عقوق الوالدين، وأنها إن لم توافق على رأي أبيها؛ فإنها تكون عاصية عند الله تعالى، ففي الزواج لا بدّ من التفاهم بين الفتاة صاحبة الشأن، وبين ولي أمرها صاحب الأمر، وبشيء من الحوار والمصداقية والمصاحبة بين الفتاة وأبيها وأمّها يمكن الخروج برأي يقول بالموافقة أو الرفض، فإن أصرّ الأصل على الزواج، فلتصرّ هي على الرفض، ولا تتزوّج إلّا بما تظن أنه أنسبُ الناس لها، مع استشارة أهلها، وأخذ رأيهم وموافقتهم.

إنّنا بحاجة إلى أن نعيد الأمورَ في الأسرة إلى نصابها، وألّا يجور أحد أعضائها على حقّ غيره، فتلتزم الفتاة الأدب مع أبيها وأمّها برًّا وطاعة، ولا تتزوج بدون موافقة أهلها لأنّ العلاقة بين الفتاة وأهلها لن تنتهي بالزواج، وعلى الجانب الآخر لا يظنّ آباء أنّ أبناءهم ملكٌ لهم، يتصرفون فيهم كيفما يشاءون، وأنّ عليهم السمع والطاعة العمياوين، فهناك مساحاتُ حرية للأبناء لا بدّ من ممارسة حقوقهم فيها دون منع الآباء.

وفي ظنّي أنّ تقوى الله تعالى، والحوار والصحبة بين الفتيات والآباء سبيل مهمّة نحو زواج آمن، فليس الأمر متعلقًا بتسلط الأبوين أو مجرد رغبة غير عاقلة من الفتاة، بل حرص من الوالدين على ابنتهما، وتعقل للفتاة أن تختار شريكها بناء على رؤية واضحة لمواصفات شريك العمر، فلا يكون همّ الآباء الانتهاء من تزويج ابنتهم حتى يروا أنهم قد أدّوا ما عليهم، وأن يزيحوا عن كاهلهم العبء الاجتماعي من كوْن ابنتهم لم تتزوج، ولا أن تسارع الفتاة للزواج من أول من تلقاه دون تفكيرٍ واعٍ، فالنظر إلى المآلات المستقبلية، وما يترتب على الزواج بهذه الطريقة وما نراه في حياتنا من تجارب؛ يجعلنا وقّافين عند حدود الله تعالى، وأن نعطي كلّ واحد حقّه.

(٦) منهجُ الشريعةِ في الحماية من التحرّش

التحرّش الجنسي.. كلمة تكاد تنطق حروفُها بما تحمل من معاني الجريمة والاعتداء، ليس ذلك فحسب، بل أضفت إليها كلمة الجنس دلالات على فعل الفاحشة المنكرة، بل تكاد تنطق الكلمة بمعنى البهيمة لَمن يأتيها لترفع عنه وصفَ الإنسان حين إتيان الفعل، كما رفع الرسولﷺ وصفَ الإيمان عمّن يزني؛ حين قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[1]، ومِن كلامهﷺ نقول نحنُ: لا يتحرّش المتحرّش حين يتحرش وهو إنسان، وذلك أنّ الله- سبحانه وتعالى- جعل جسدَ الإنسان وبنيانه أمانةً يجب الحفاظ عليها، وأيّ اعتداء على هذا الجسد إنّما هو اعتداء على بنيان الله قبل أن يكون اعتداءً على جسد الإنسان.

ويعتبر الاعتداءُ الجنسي بالتحرش منافيًا للآداب الإنسانية العامة، فكثيرٌ من حالاته قد تكون نوعًا من اللواطية، وإن كان الإسلام حرّم الزنا، وفيه اشتهاء بين الرجل والمرأة، فإنّ اشتهاء الرجل للولد الصغير، واشتهاؤه للفتاة الصغيرة خروج عن الفطرة، وانتكاسة عن منهج الله.

والاعتداءُ الجنسي من المخالفات الصريحة لشريعة الله سبحانه وتعالى

(١) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٧٥.

بكل زواياها، فقد جعل الرسولﷺ غاية رسالته تطبيق منظومة الأخلاق، والارتقاء السلوكي بحياة الناس، فقالﷺ: «**إنّما بُعثت لأتمّم صالحي الأخلاق**»[1]، ومَن يأتي هذه الفعلة النكراءَ قد تجرّد عن كلّ خلق حميم، وتلبّس بكلّ خُلقٍ ذميم.

والاعتداءُ الجنسي على الأطفال له صور متعدّدة، منها ما قد يكون ملامسة المعتدي لأعضاء المتحرّش به جنسيًّا، أو يكون العكس، بحيث يلمس الطفل الأعضاء الجنسية للمتحرّش به، أو يكون على صورة إتيان الزنا، إن كان المتحرّش به فتاة، أو لواطًا إن كان المتحرّش به صبيًّا.

والمتأمّل لشريعة الإسلام يلحَظ أنها وضعت الضوابط والحواجز التي تحول تمنع وقوع هذا الفعل، ومن ذلك:

أولًا: أين ثانيًا؟!! مراعاة حدود العورة بين الجنسين، فهناك عورة بين الرجل والرجل، وهي ما بين السرّة والركبة، وهناك العورة بين الرجل والمرأة، أو الرجل ظهور القدم، ولكن جمهورَ الفقهاء على أنّ القدم عورة، وقد يكون ممّا يؤيّد رأي الجمهور أنه ظهر لنا مَن يعشقون أقدام النساء، أو ما

(١) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦، ج ١، ص ١٠٤، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩، ١٩٨٩، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

يعرف بفيتشية القدم Foot Fetish، وهذا يعني أنّ الإسلام حين يحرّم شيئًا، فإنما يحرّمه لحكمة، فما حرم الله تعالى شيئًا إلّا لضرره على الناس.

إنّ على الآباء أنْ يُفهموا أبناءهم المناطقَ الحسّاسة من أجسادهم، وأن هذه لا تكشَفُ أمام أحد، إلّا ما يكون في ذلك استثناء، كالزوج والزوجة، وذلك عندما يكبر الإنسان ويتزوج، فيفهم الولد والبنت أن هذه المناطق الحساسة لا يجوز كشفها.

كما يفهموهم فيما يخصّ هذه المناطق الحساسة لا يجوز للإنسان أن يلمس عورة الآخر، ولا بأسَ في هذا المقام أن يحفظ الأولاد الأحاديث النبوية والآيات القرآنية التي تدلّ على هذا، فمن ذلك قولُهﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[1]، ومن ذلك أيضًا قولُهﷺ: «عورة المؤمن ما بين سرّته إلى ركبته»[2]، وقوله: «عورة الرجل

(١) صحيح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري، النيسابوري، ت: ٢٦١ ،ج ١، ص ٢٦٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ت: ٩٧٥هـ،ج ٧، ص ١٣٤: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

على الرجل كعورةِ المرأة على الرجل، وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل»[1]، وقوله: «يا جرهد، غطّ فخذك، فإنّ الفخذ عورة»[2].

بل إنّ النبيﷺ كان يحثّ على تغطية عورة الصغير، مع أنّ الصغير ليس له عورة، ولكن من باب التعليم والتأديب، وفي ذلك وردَ قولُهﷺ لجماعةٍ كشفت عورةَ ولدهم: «غطّوا حرمة عورته؛ فإنّ حرمة عورة الصغير كحرمةِ عورة الكبير، ولا ينظر الله إلى كاشف عورة»[3].

بل حثّ الإسلام على ستر عورة الغير، وحين يعلم الأطفال أن من آداب الإسلام تغطيةَ عورة الغير؛ فإنّه إن رأى أحدًا- مثلًا- يريد أن يتحرش به دون أن يفهم، وأنه أظهر عورته، فسنجد أنّ الصغير سيسارع في تغطية العورة، مستشهدًا بحديث النبيﷺ: «مَن رأى عورةً فسترها كان كمن أحيا موءودة

(١) قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، اسم المؤلف: محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: ٤٠٥ هـ، ج ٤، ص ١٩٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(٢) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد، البيهقي، الخسروجردي، ت: ٤٥٨، ج ٢، ص ٩٦، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، بدون، الطبعة بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.

(٣) المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٢٨٨.

من قبرها»، وإن كان بعض الناس، وخاصّة الأقارب، حين يتحرشون بفتاة أو ولد صغير يحاولون أنْ يوهموه أنّ هذا ليس عيبًا، فإن تعليم آداب الإسلام تغلق الباب على هذا الكذاب.

ومِن الوقايات التي وضعها الإسلام أيضًا أنه لم يبحْ للإنسان أن ينام مع غيره في غطاءٍ واحد، وقد يتخذ بعضُ المتحرشين هذه وسيلة للتحرش بالصغار، فتحت الغطاء قد يفعلون ما يحلو لهم، وقد يكون الولد أو الفتاة لا يعلم حقيقة الأمر، ومِن هنا جاء قولُ النبيﷺ «...، ولا تفضِ المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

وفي مقام التحرّش الذي يقوم به الرجل مع الفتاة الصغيرة، يأتي تعليم الفتاة حكم الخلوة بالأجنبي، وأنه يحرم على المرأة أن تكون هي وبعض الأجانب في مكان مغلق، أو في مكانٍ لا يراهما فيه أحدٌ من الناس، وقد حذر النبيﷺ من الخلوة بالنساء خاصّة، حين قال: «إيّاكم والدخول على النساء»، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله، أفرأيت الحمو؟ قال: (الحمو الموت)[1]. والحمو هو قريب الزوجة من غير المحارم، فتفهم الفتاة منذ الصغر أنه لا تجوز الخلوة بينها وبين أجنبي، لكن يجوز بينها وبين أبيها وأخيها وعمّها وخالها، وهم محارمها، وإن كان بعض المحارم يأتي التحرشَ الجنسي، فإنّ تعليم الفتاة حكم

(١) صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٠٥، وصحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧١١.

الخلوة يقطع شوطًا كبيرًا في معالجة المشكلة مع ما يخصّ الأجانب، وتبقى التعاليم الأخرى مكمّلة لهذا الجانب.

ومِن الأدوار المطلوبة شرعًا تعليم الولد والفتاة التربية الجنسية، من خلال أحكام العورة، والحيض والنفاس، وكيف يحدث الحمل من المرأة، ومَن الذي له حقّ التعامل بشكلٍ معين مع الفتاة في الإطار المشروع.

ومن المهمّ في هذا السياق أن يعرف الولد والفتاة حكمَ التقبيل، والمناطق التي يمكن للغير أن يقبّله فيها، فقد يكون التقبيل على الجبهة أو اليد، ومع الصغار جدًّا لا بأس بالتقبيل على الخدين، أمّا إن كانت الفتاة ليست بالصغيرة جدًّا، فتعلم عدم التقبيل في الجبهة، وتفهم أنه لا يجوز التقبيل في الفم، ولو من أحد الأقارب كالعمّ والخال، وأنّ التقبيل في الفم لا يكون إلّا بين الزوج وزوجته، أمّا التقبيل في الفم فحرامٌ لا يجوز.

ومِن ذلك أيضًا لمس الأعضاء للاستثارة، فتعلم الفتاة أنه لا يجوز لمسُ شيء من جسدها من الأجانب، وخاصّة في المناطق الحساسة كالثديين والبطن والفخذ والأعضاء التناسلية؛ لأنّ اللمس قد يولد على الفتاة أو الولد الصغير شهوةً من هذه الحركة دون أن يعرف مغزاها، ولكن يتولّد عنده حبها، فيتقبل ما هو أكبر منها بعد ذلك، وخاصّة إن كان من شخص بينه وبينه قرابة.

ومِن باب الوقاية ترشيد مشاهدة الأفلام سواء أكانت أفلامًا حيّة، أم أفلامًا كرتونية، وخاصّة الأفلام التي تظهر فيها مناظر الإثارة، فإنّ إدمان المشاهدة يولد عند الولد والفتاة رغبةً في الفعل، فيكون لدى الولد أو الفتاة الاستعدادُ لقبول التحرش من الغير دون وعي، بل تحت تأثير المناظر التي يشاهدونها في الأفلام الخليعة والإعلانات التي تظهر فيها الفتيات متبرّجات، وقد تقوم ببعض الأفعال والحركات غير المقبولة شرعًا، ومسابقات الجمال وغيرها ممّا هو منهيّ عنه شرعًا.

ويأتي تحريمُ الإسلام للزنا واللواط من الوقايات الحامية من الوقوع في التحرش الجنسي وقبوله لدى الصغار، ومنهجُ القرآن يعدّ مانعًا لهذا الفعل حين حرّم مقدّماته، فليس الزنا وحده هو المحرم، بل كلّ المقدمات من التقبيل واللمس والنظرة المريبة وغيرها من المقدّمات؛ محرّمة، وهذا معنى قوله تعالى: «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلًا».

ولخطر هذه الجريمة على الإنسان والمجتمع؛ جعل الإسلام حدًّا لها، لا لأجل تطبيقه في ذاته، وإنما ليكون مانعًا لاقترافها وإتيانها، فمن اقترف جريمة الزنا وكان محصنًا رُجِم حتى الموت، ومَن أتاها ولم يكن متزوجًا، جُلد مائة جلدة، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كلّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٢، وقبل هذا العقاب الإلهي يجب أن يكون الوازعُ الديني الحصنَ الذي تحتمي به الفتاة من التحرش الجنسي لها من الآخرين.

وفي غرس الخوف من الله تعالى ومراقبته في السرّ والعلن؛ أكبرُ حماية للمجتمع- صغيرِه وكبيرِه- من أخطبوط التحرش الذي ينتشرُ بكثرة، وإن كان خفيًّا لا يظهر بشكلٍ كبير لأسبابٍ اجتماعية ونفسية.

(٧) ماذا تفعلُ المغتَصَبة في جنينها؟

مع تردّي أخلاق فئاتٍ من المجتمع، وابتعادهم عن أوامر الشرع، تخترق بعض النواهي الشرعية دون نظرٍ إلى الخوف من زجر أو عقاب، أو مراقبة لله تعالى، أو حفاظ على قيم المجتمع وأعراض الناس، ومن تلك المخالفات الشرعية الاغتصاب، فقد ابتليتْ به بعضُ البيئات، وإن لم يمكن لنا أن نعتبر ذلك ظاهرة استفحلت، ولكنها حالاتٌ فردية موجودة في مجتمعاتنا، ومجتمعات غيرنا من قبلنا، وينشأ عن هذا الاغتصاب أضرارٌ عديدة، من الناحية الدينية، والاجتماعية والنفسية، ومنها ما قد يحصل من حصول حمل، فتظلّ المرأة في حيرة من أمرها، هل تتخلّص من جنينها الذي أتى على غير رغبةٍ منها، ولم تكن ترغب في وجوده بهذه الطريقة، وليس من كسبها ولا ذنب لها فيما حصل، بينما قد تشعر بالحرج الشرعي فيما تسمع من أنه لا يجوز إجهاض الجنين ولو كان من غير طريق شرعي؟

وماذا لو احتفظت به، فإلى مَن يُنسَب؟ هل ينسب إلى المجرم المغتصب؟ وماذا لو كان هذا المغتصبُ أحدَ المحارم كما هو في بعض الحالات النادرة؟

وقبل الحديث عن هذه الإشكالية يحسن أن نعرف طبيعة الاغتصاب، ونميز بين المغتصبة وغيرها.

فالإجهاضُ يطلق على صورتين: الأولى: إلقاء الحمل ناقص الخلق، والثانية: أن يكون ناقص المدّة، سواء أكان من المرأة أو غيرها.

والمغتصبة هي مَن مورسَتْ معها الفاحشةُ رغمًا عنها، وهي لها كارهة، وتلك التي يكون الاجتهاد في حالتها من جواز الإجهاض من عدمه، أمّا التي تزني برضاها، أو كانت ممّن تمارس الفاحشة باستمرار لأجل المتعة، أو من أجل التكسب؛ فهذه يحرمُ في حقّها الإجهاض، وتأثم بإجهاض جنينها ولو كان قبل نفخ الروح، أمّا بعد نفخ الروح في الجنين فعليها الإثمُ مع العقوبة المقرّرة شرعًا من الكفارة والغرة، وهي ربع عشر دية الرجل.

أمّا المرأة التي اغتُصبت، فقد وقع عليها جرمٌ رغمًا عنها، وهذه المرأة قد تحمل، وتريد أن تتخلّص من الجنين الذي نشأ في بطنها دون رضاها، وهذه إمّا أن يكون تخلّق الجنين أو نُفخ فيه الروح، أم لا..

الإجهاضُ قبل التّخلّق

الحالةُ الأولى: أن يكون الجنينُ قد تخلّق، وهذا التخلّق اختلف الفقهاء في مدّته، فمنهم مَن جعله بعد مائة وعشرين يومًا، ومنهم مَن رأى أن التخلّق يحصل بعد أربعين يومًا، وهو ما يتماشى مع وجهة النظر العلمية، والتي تفرق بين التخلق ونفخ الروح، واعتباره آدميًّا له حقوق، وهذا ما يشهد له ظاهرُ القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ

ثمّ مِنْ نُطْفَةٍ ثمّ مِنْ عَلَقَةٍ ثمّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثمّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثمّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ [الحج : ٥].

ورغم اختلاف الفقهاء في حُكم الإجهاض قبل التخلق أو نفخ الروح، فالذي يبدو أنّه يجوز للمرأة أن تجهض جنينها إن كان ناتجًا عن اغتصاب، وذلك قبل التخلّق، وهو أربعون يومًا، وإن كان الجنين به حياة في هذه الفترة، لكن لم ينفخ فيه الروح، والروح تنفَخ بعد مائة وعشرين يومًا، على أنّ المرأة التي وقع عليها الاغتصاب ورضيت ببقاءِ جنينها في بطنها بعد مدّة التخلّق (أربعون يومًا)، ويمكن امتدادها إلى ما قبل نفخ الروح (مائة وعشرون يومًا) فلا يجوز لها الإقدام على الإجهاض؛ لأنّها رضيت ببقائه في بطنها، ولم تُقدم على الإجهاض رغم علمِها به، أمّا إنْ لم تكن تعلم بأنه حملت من هذا الاغتصاب، فيمكن امتداده حتى ما قبل مائة وعشرين يومًا.

والقول بجواز الإجهاض قبل التخلق، وكذلك قبل نفخ الروح مبنيّ على أنّ الإنجاب حقّ مشترك، فلمّا جاز العزل بالرضا، كان الإنجاب عن طريق الاغتصاب وعدم رضا أحد الطرفين مسقطًا لهذا الحقّ، كما أنّ فيه إهدارًا لناتج علاقة غصب، والغصب غير معتبر شرعًا.

أمّا بقاء الجنين في حال الزنا وعدم جواز الإجهاض في مثل هذه الحالة، فإنذ المسألة وإنْ كانت محلّ خلاف، فإنّ الحكم هنا مستفاد من دليل شرعي،

وهو ما أخرجه الإمامُ مسلم في صحيحه من حديث المرأة الغامدية التي جاءت إلى النبيﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني. وأنه ردّها، فلمّا كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلّك أن تردّني كما رددتَ ماعزًا، فوالله إني لحُبْلى، قال: «**إما لا فاذهبي حتى تلدي**»، فلمّا ولدت أتته بالصبي في خرقة وقالت: هذا وقد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلمّا فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين، ثمّ أمر بها فحفرَ لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجرٍ فرمى رأسَها، فتنضح الدم على وجه خالد؛ فسبّها، فسمع النبيﷺ سبّه إيّاها، فقال: «مهلًا يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مكس؛ لغُفر له»، ثمّ أمر بها فصلّى عليها، ودفنت[1].

فهذا نصّ في حال الزنا، وقد أخّر النبيﷺ رجمها حتى تلد حفاظًا على حياة الجنين الذي في بطنها، وحال الزنا غير حال الاغتصاب، فإنّ ما تولد عن عقد النكاح الذي بالتراضي غير ما نتج عن غير عقدٍ ولا بالتراضي،

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، ت: ٢٤١ ،ج ٥، ص ٣٤٨، مؤسسة قرطبة، مصر، سنن الدارمي، اسم المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد الدارمي، ت: ٢٥٥ ،ج ٢، ص ٢٣٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧، الطبعة الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

خاصّة قبل التخلّق وقبل نفخ الروح، ومِن هنا كان مِن الأوْلى أنّ مَن يتمّ اغتصابها أنْ تسارع إلى الكشف الطبي فورًا حتى تعرف هل هي حُبلى أم لا؟ فإن وجدتْ أنها حملت، فلتسارع في إجهاض جنينها.

أمّا في حال بعد نفخ الروح (وهو مائة وعشرون يومًا)، فقد تمّ التخلّق ونفخ الروح، وأصبح للجنين حقوقُ الآدمي من حرمة الاعتداء عليه، إلّا ما كان في حال الضرورة المحقّقة وليس المتوهّمة، كأن تكون الأم مريضة مرضًا شديدًا جدًّا يخشى مع حملها هلاكُها، وكذلك الحال كمَن لا تلد إلّا عن طريق الجراحات ويخشى تكراره عليها، ونحوهما ممّا قد يقول به الأطباء الثقات، أمّا دون الخوف على حياة الأم، فيبقى الحفاظُ على حياة الجنين الذي نفخت فيه الروح واجبًا؛ لحرمة تلك الحياة، ولأنّه كان أمام المرأة متّسع من الوقت أن تقوم بالإجهاض قبل نفخ الروح، ولكنها لم تفعل.

وما ذهبنا إليه، هو ما انتهى إليه مجمعُ البحوث الإسلامية في قراره رقم (٨٤) حيث ناقش المجلس- بجلسته الحادية عشرة [طارئة] في دورته الرابعة والثلاثين التي عقدت بتاريخ ٦ من ربيع الأول ١٤١٩هـ الموافق ٣٠ من يونيه ١٩٩٨م- مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن:

قرارها حول ما جاء بالفاكس الوارد من دولة الجزائر بخصوص ما نشرته صحيفة الأخبار الجزائرية بما أفتى به المجلسُ الإسلامي بالوقف الاختياري

للحمل بالنسبة للنساء اللاتي يتعرّضن للاغتصاب من قِبَل الجماعات المسلحة.

وقرّر: الموافقة على ما انتهت إليه لجنة البحوث الفقهية بعد التعديلات التي أدخلت عليه؛ بأنه يجوزُ إسقاط الجنين قيل اكتمال أربعة أشهر من حمله بسبب الاغتصاب الوارد في السؤال.

أمّا بعد اكتمال الأشهر الأربعة، فإنه لا يجوز إسقاطه- بحالٍ من الأحوال- إلّا إذا تعرّضت حياة الأم للخطر بسببه.

نسبُ ابن الاغتصاب

أمّا إذا قرّرت المرأة بقاءَ جنينها، أو أنّه نفخ فيه الروح، فلا بدّ لإيجاد حلّ في مسألة نسب الولد، فإنّ الحياة المدنية التي نعيشها توجب أن يكون للولد نسب وعائلة حتى يأخذ حقوقَه المدنية، وربما حرّم جمهور الفقهاء قديمًا نسبةَ الولد إلى الزاني؛ لأنّ ماء الزنا هدر، ولأنّ المولود من الزنا لم يكن المجتمع المدني القديم يمنعُه من حقوق التعليم والسكنى والزواج وغير ذلك من الحقوق، ولكن المشكلة تولّدت مع الدولة القومية التي توجب أن يكون للطفل شهادة ميلاد، وأن ينسب إلى أبوين، حتى يأخذ حقوقه المدنية كاملة.

وتقابلُنا هنا بعضُ الإشكاليات، ومن أهمّها ما أفتى به جمهور الفقهاء من أنه لا يجوزُ نسب ولد الزنا لأبيه، وسيكون الشأن كذلك في حال الاغتصاب، وذلك أننا لو قلنا بجواز النسب لأبيه، فإنه- فضلًا عن كوْنها

مخالفة شرعية- فإنه سيترتب عليها أخذُ حقوق لمَن لا يحقّ لهم باسم الشرع، ولكن يبقى واجب الاجتهاد في المسألة، ولكن يجب أن يفرق بين حالتين:

الأولى: إذا كانت المرأة متزوّجة، وتمّ اغتصابها- أو حتى في حالة الزنا-، فإنْ حملت فإنه ينسَب إلى أبيه؛ لأنّ هذا الأظهر، ولحديث النبيﷺ في المتفق عليه: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، وتفسيره كما قال ابن دقيق العيد وغيره: أي الولدُ تابع للفراش، وليس للزاني أن ينسب الولد إليه، بل الخيبة والرجم إن كان متزوجًا.

الحالة الثانية: أنّ المرأة غير متزوجة:

وأرى أنّ هناك بعض الحلول منها:

الأوّل: أنْ يلحق الولد بمَن ثبت أنه زنى بالمرأة، وهذا الرأي، وإن لم يكن هو رأي جمهور الفقهاء، لكنه أحدُ الرأيين في المسألة، وهو المنقول عن الحسن البصري وابن سيرين وعروة والنخفي وإسحاق بن يسار، وهو ما انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية، كما هو منسوبٌ إلى الإمام أبي حنيفة- رضي الله عنه، كما نقله ابن قدامة، فقال: (وروى علي بن عاصم، عن أبي حنيفة، أنه قال: لا أرى بأسًا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أنْ يتزوّجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولدٌ له)[1].

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، ت: ٦٢٠ ،ج ٦، ص ٢٢٨: دارالفكر، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة الأولى.

ومَن قال إنّ ولد الزنا- ويتبعه حالُ الاغتصاب- أن يلحق أباه الزاني إن أقيم عليه الحد.

ولكنْ يصادم هذا ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث النبيﷺ: «الولدُ للفراش، وللعاهر الحجر». وخرّجه الإمام ابن تيمية أن الحديث خاصّ بالمرأة المتزوجة، وليس بالمرأة التي لم تتزوّج، فقال: (وأيضًا ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكنِ المرأة فراشًا قولان لأهل العلم، والنبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» فجعل الولد للفراش دون العاهر. فإذا لم تكنِ المرأةُ فراشًا لم يتناوله الحديث، وعمر ألحق أولادًا ولِدوا في الجاهلية بآبائهم، وليس هذا موضع بسطٍ هذه المسألة)[1].

وأنا أسوق الرأيَ هذا هنا لا لأقطع به، ولكن لأبيّن أنّ هناك اجتهادات لعلماء كبار، منهم عددٌ من كبار التابعين، ورأي منسوب لأبي حنيفة، وهو رأي الإمام ابن تيمية، على أنْ يخرج بهذا الرأي اجتهادٌ جماعي؛ لحساسية الموضوع، ولأنّ مثل هذه الحالة ما ينبغي أن يفتي فيها واحدٌ برأيه، ولكنه حلّ من أحدِ الحلول المطروحة.

(١) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: ٧٢٨ ،ج ٢، ص ٧٩، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: قدّم له حسنين محمد مخلوف.

الثّاني: وقريبٌ من هذا الرأي ممّا ذكره بعض الفقهاء مِن أنّ الزاني إنْ تزوّج مَن زنى بها، وكانت حاملًا، ولكنه أنكر أنّ الولد من الزنا؛ فينسب إليه، شريطة أنْ يكون الولد ممّا يولد لمثله في فترةِ الزواج، وهذا يعني أن يتمّ الزواج، وأقصى عمر الجنين مائة وعشرين يومًا؛ لأنّ أقلّ مدّة للحمل ستة أشهر، كما قضى بذلك علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- وأصبح رأيه محلَّ إجماعٍ لموافقته القرآن الكريم، فإن كان مَن اغتصب الفتاة وأراد الزواج بها، فيلحق الولد من الاغتصاب بالولد من الزنا فيما ذهب إليه بعض الفقهاء.

الثالث: وهو أفضلُ ما وجدتُه في الاجتهادات المعاصرة في هذه المسألة ممّا ذهب إليه الدكتور علي جمعة مفتي مصر من حُرمة نسب الولد من الزنا- وأرى أنّ يلحق بها الاغتصاب- إلى أبيه من الزنا؛ حيث أجاز إضافةَ لقب عائلة الكافل للطفل المكفول؛ قياسًا على الولاء الذي هو جائز شرعًا، وانتفاء التبني المحرّم شرعًا، فيمكن لأية عائلة أن تتكفّل هذا الطفل، وينسب إلى العائلة التي تكفله، أمّا باقي الإجراءات فعلى القانونيّين والدستوريّين إيجادُ صيغ ترعى حرمةَ نسب الولد إلى أبيه من الزنا، وأنْ ترعى في الوقت نفسه إيجاد نسبه إلى لقب العائلة المكفولة بحيث يحفظ له حقوقه المدنية دون أن يثبت ما ليس له من الحقوق الشرعية.

ولا يظنّ هذا أنه ليس عدلًا؛ فحرمانُ ابن الاغتصاب- وكذلك ابن الزنا- من عدم ميراثه كافله، أو أبيه من الزنا؛ هو نوعٌ من الحفاظ على أحكام

الشرع، لكن يجوز أن يوهَب لهذا الطفل من المال، سواء من كافله أو من أبيه من الزنا، لكن لا يثبت له حقّ الميراث.

وإذا ارتأينا أنْ يضاف لقب العائلة لكافلِ لهذا الطفل، فإنه يتساوى في هذا أنْ يكون نتجَ من اغتصاب أجنبي أو أحدِ المحارم، مع اعتبار أن الاغتصاب من قبل أحدِ المحارم أشدّ جرمًا، وأكبر إثمًا عند الله، ثمّ عند الناس.

وقد يكون ما فاتَ من الكلام محاولةً لإيجاد حلول شرعية لقضية الإجهاض والنسب، ولكنّ الأخطر هو الوقاية من الاغتصاب ذاته، ومحاولة الوقوف على أهمّ الأسباب الدافعة إليه، ودراسة الحالات الاجتماعية دراسة واعية حتى نقف على وسائل للوقاية من هذه الطامة قبل التفكير في علاج آثارها ونتائجها في مجتمعاتنا.

(٨) تجريمُ اغتصابِ الزوج لزوجته!

تنادي عددٌ من الهيئات والمراكز المهتمة بحقوق المرأة بتجريم ما يسمّونه بـ «اغتصاب الزوجة»، وترى هذه الهيئات أنّ هذه جريمة يجب أن يقف لها القانون بالمرصاد، وأن يمنعها؛ لأنها تندرج تحت «العنف الأسري».

وتتّهم هذه الهيئات- والأقلام التي توافقها- فقهاءَ الإسلام أنهم يبيحون «الاغتصاب الزوجي»، وأنّ الفقه والقانون يساعدان الرجال في ممارسة مثل هذا العنف في حقّ المرأة، ممّا يستوجب مراجعة موقفهما، بل الدعوة إلى تحريم مثل هذا الفعل وتجريمه، مع مراعاة حالة الزوجة النفسية والصحية.

وترصد تلك المؤسسات أشكالًا من «الاغتصاب الزوجي»، وهي مثبتة في تلك المؤسسات، وبعضها تحوّل إلى قضايا أمام المحاكم، وهي كما يلي:

١. أن يجامع الرجل زوجته رغمًا عنها مع رفضها أمام الأبناء.

٢. أن تكون المرأة تقوم بأعمال المنزل- مثلًا- ويطلبها فتعتذر له بأنه لا يمكن لها أن تمارس معه إلّا بعد التهيئة، أو أنها مرهقة، فيقوم بجذبها إلى فراش الزوجية ويمارس معها، وبعد أن يفضي حاجته يقوم عنها، وكأن شيئًا لم يكن. وهي حالة مُثبتة في المحاكم المصرية طلبت صاحبتها الطلاق بسببها.

٣. أن يعود الرجل بالليل متأخّرًا، فيجد زوجته نائمة، ويطلبها فترفض لأنها كانت مُرهقة من العمل طوال اليوم خارج البيت، فيصرّ، فلا تتجاوب معه، فإمّا أن يأخذ حاجته رغمًا عنها- كما ترى- وإمّا أن يقوم عنها وهو يسبها ويلعنها ويلعن يوم زواجهما. وهي حالة طلبت صاحبتها الطلاق بسبب هذه المعاملة.

وتطوّر الأمر حسبما ذكره موقع أمان لدراسات المرأة، أنه من المقرّر أن يطرح مشروع قانون على مجلس الشعب المصري لتجريم مثل هذا الفعل.

والمشروع الذي يتبنّاه أحدُ أعضاء مجلس الشعب المصري (عمر زايد) أعدّته ماجدة عدلي مديرة مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي.

وتقول ماجدة في تصريحاتٍ نشرتها مجلة «روز اليوسف»: إنّ زوجات استطلعتهُنّ دراسةٌ قام بها المركز؛ أكّدن أنّ أزواجهن يتحوّلون إلى وحوش أثناء العلاقة الزوجية، ويأملن في إصدار قانون لحمايتهنّ من التعرض للعنف الجنسي عدة مرّات يوميًّا على فراش الزوجية.

وتوضّح أنّ القانون المقدّم ينصّ على "عقاب الزوج إذا أجبر زوجته على المعاشرة الزوجية على غير إرادتها مدّة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه.

وتذكر ماجدة مادّةً في القانون تنصّ على تجريم "جميع أشكال العنف سواء البدني أو النفسي أو الجنسي مثل الضرب والتهديد والقذف، وحتى سبّ الزوج لزوجته في الخلوة.

وتعطي مادّة في مشروع القانون "الحقّ لكلّ مَن شاهد العنف والإساءة ضدّ الزوجة سواء كان أحد أفراد الأسرة أو الجيران في تقديم بلاغ إلى قسم الشرطة المختص، وكذلك يعطى الحقّ للمراكز العلاجية لمثل تلك الحالات في تقديم البلاغ.

وتتضمّن باقي المواد كيفية إقامة الدعوى القضائية والأساليب الواجب اتخاذها لحماية الزوجة قبل رفع الدعوى القضائية، وتتمثّل في أخذ تعهّد على الزوج بعدم التعرض لزوجته بأية إساءة سواء لفظية أو جسدية، وذلك في حالة تقديم الزوجة بلاغًا في قسم الشرطة.

كما يتّهم أصحابُ هذه الوجهة أنّ الفقهاء أساءوا فهْمَ النصوص الشرعية التي تدعو المرأة إلى استجابة طلب زوجها إن دعاها، وأنّ الإسلام كرم المرأة، لكنّ الفقهاء هُم الذين أساءوا الفهم.

والإشكالُ الشرعي المطروح: هل يجيز الشرعُ للرجل أن يمارس العلاقة الجنسية مع زوجته قهرًا دون مراعاة لمشاعرها وأحاسيسها؟ وما الفهم الصحيح للأحاديث التي تدعو المرأة أنْ تستجيب لزوجها حين حاجته

إليها؟ وما موقف الفقه الإسلامي من حالات ما يعرف بـ «اغتصاب الزوجة من قبل زوجها؟»

وقبل الخوض في بيان الحكم الشرعي فيما يُعرف بـ «اغتصاب الزوجة» من قبل الزوج، يجب أولًا أن نقف عند حدود المصطلح لنعرف دلالاته الشرعية، لأنّ معرفة الدلالة من المصطلح لها تأثيرٌ على الحكم. فهناك مِن العلماء مَن يعترض على اغتصاب الزوجة، ويرى أنّه مصطلح وافدٌ ضمن حملة إعلامية لزعزعة الأمن الاجتماعي للأسرة، باعتبار أنّ الجماع حقٌّ مشترك للزوجين، وأن للزوج أنْ يجامع زوجته متى شاءت، ولا يسمى هذا لا في العرف ولا في الشرع اغتصابًا.

ولكنّ العلامة الدكتور علي جمعة- مفتي مصر- ينحو نحوًا آخر، فهو يثبت المُصطلح، ولكنه يرى أنّ له دلالات شرعية مغايرة عما تسمّيه جمعيات حقوق الإنسان والدفاع عن المرأة، فهو يرى أنّ «الاغتصاب الزوجي» عند فقهاء المسلمين يتمثّل في طلب الرجل مواقعة زوجته وهي حائض، أو بطريقة شاذة، أو أثناء عبادة فرض الصيام، وقد حرّم الله سبحانه وتعالى هذا، وأعطى الحق للمرأة أن تمتنع عن زوجها في ذلك؛ مستدلًّا بقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ (البقرة ٢٢٢). فإذا استعمل القوة فإنه آثمٌ شرعًا، ولها المطالبة

بتعزيره عند القاضي، كما أنّ للمرأة أنْ تمتنع عن زوجها إذا أصيب بمرض مُعدٍ أو استعمل العنف المؤذي لجسدها أثناء الممارسة الجنسية[1].

وإنْ كان هذا تعريفٌ يحلّ إشكالية بقاء المصطلح مع حفظه للأحكام الشرعية، غير أنّ تعريف الاغتصاب من حيث اللغة لا يقوم شاهدًا على هذا المعنى؛ إذ هو مشتقّ من الغصب، وهو الإكراه على فعل الشيء، وهو في الشرع إكراه المرأة على الزنا، أمّا إتيان المرأة حال الحيض أو جماعها وهي راضية في الصيام فلا يعدّ اغتصابًا في دلالة الشرع.

جاء في شرح ميارة لمحمد الفاسي المالكي: «مَن غصب امرأة وأكرهها على الزنا وزنى بها مكرهةً؛ فإنّه يجب عليه صداق مثلها بكرًا كانت أو ثيبًا، إن ثبت الوطء إمّا بإقراره أو ببينة على الوطء أو ببينة بأنه غابَ عليها غيبة يمكن وقوع الوطء فيها وادّعته المرأة، وإن لم يشاهد وطؤه لها»، وهذا خلافًا لأبي حنيفة الذي لا يرى الصّداق ويوجب الحدّ.[2]، وبهذا المعنى يكون اغتصاب المرأة هو إكراهَها على الزنا وليس على الجماع مِن الزوج، وإذا ثبتت الزوجية انتفى الاغتصاب، بعيدًا عن حكم ما يفعل، ولكنه تحديد للمصطلح بدءًا.

---

(١) راجع: فتوى: الاغتصاب الزوجي للدكتور علي جمعة، وهي مثبتة بسجلات دار الإفتاء المصرية، مخطوطة غير مطبوعة.

(٢) راجع: شرح ميارة، ج٢/ ٢٦٠

آدابُ الإسلام في الجماع

إنّ الناظر في هدي الرسولﷺ يلحظ أنهﷺ لم يغفل بيانَ آداب العلاقة الحميمة بين الزوجين، بل قدّم للصحابة- بوصفه المعلّم لهم في كثيرٍ من أمور حياتهم- بعضَ صور الاستمتاع، التي تساعد الإنسان أن يشعر بالسعادة والنشوة فيما يخصّ حياته الجنسية مع زوجته.

ومِن ذلك أنّ النبيﷺ كان يعلّم أصحابه ألّا يفاجئوا النساء بالمجيء من السفر حتى تستعدّ المرأة وتتزيّن لزوجها، وخاصّة إن كانت صغيرة السنّ بكرًا، فعلى الزوج أن يلاطفها ويداعبها، فقد قال جابر بن عبد الله للنبيﷺ: «يا رسولَ الله، إني حديث عهدٍ بعرس. قال: أتزوجت؟ قلت: نعم. قال: أبكرًا أم ثيبًا؟ قلت: بل ثيبًا. قال: فهلّا بكرًا تلاعبُها وتلاعبك. قال: فلمّا قدمْنا ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا- أي عشاء- لكي تمتشط الشعثة، وتستحدّ المغيبة»[1]. وفي رواية في البخاري «ما لك وللعذارى ولعابها؟»، وهذا يشير إلى المداعبة والملاطفة مع الزوجة، وخاصّة البكر.

وذلك أنّ التهيئة النفسية لها أثرٌ كبير في طبيعة العلاقة الجنسية بين الزوجين، فليست عملية الجماع مجرّد وقوع الرجل على المرأة، وإتيان العملية ديناميكيًّا

(١) صحيح البخاري، النكاح، تستحدّ المغيبة وتمتشط الشعثة، وصحيح مسلم، الرضاع، استحباب نكاح ذات الدين، وهو عند أصحاب السنن أيضًا.

فحسب، فإثارةُ الإنسان تكون نفسية قبل أي شيء، ولو كان الإنسان حزينًا أو مهمومًا، فإنّ نفسه لا تتوق لأنْ يأتي زوجته، وحتى لو أتاها فإنه لن يشعر بالجماع فيما كان في حالة نفسية جيدة، والأمر بالطبع كذلك للمرأة. ولذا، فقد أرشدَ الرسولﷺ أصحابه أن يبدؤوا عملية الجماع بالملاطفة والمداعبة والمضاحكة مع الزوجة.

وهذه المداعبة لها أنواعٌ كثيرة، المهمّ أنها تدخل السرور والسعادة على قلب الزوجة، فلم يكنْ ينسى الرسولﷺ أن يدخل السرور على قلبِ زوجاته حتى في سفره، والذي غالبًا ما يكون للجهاد في سبيل الله، فقد خرجت عائشةُ مع النبيﷺ في سفر، فأمر الرسولُ أصحابه أن يتقدّموا، فقال لها: «تعالي أسابقك»، فسابقته، ثمّ سافرت معه بعد سنين مرّة أخرى، فطلبَ من الصحابة أن يتقدّموا، وطلب منها أن تسابقه، وكانت قد زاد حجمُها، فقالت له: وكيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ فقال لها: تفعلين. فسابقته فسبقَها، فجعل النبيﷺ يضحك، وهو يقول: «هذه بتلك السبقة»[1]، يعني واحدة بواحدة.

كما أرشد النبيﷺ أصحابه أن يبدؤوا بالملاعبة والملاطفة قبل الجماع، لأنّ هذا أدعى لاستثارة النفس، بل نهى عن المجامعة مباشرة، فقال: «لا يقعن

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند من حديث عائشة.

أحدُكم على امرأته كما تقع البهيمة، وليكنْ بينهما رسول»، قيل: وما الرسولُ يا رسولَ الله؟ قال: «القبلة والكلام»[1].

بل وصفَ النبيﷺ المضاجعة دون اللعب من العجز في الرجل، فجاء في الحديث: «ثلاثٌ من العجز في الرجل: أن يلقى مَن يحبّ معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمَه ونسبه، والثاني: أن يكرمه أحدٌ فيردّ عليه كرامته، والثالث: أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدّثها ويؤانسها، ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أنْ تقضي حاجتها منه»[2].

وكان من هديهﷺ أنه يداعب أهله ويقبّلها قبل أن يأتيها، بل كان النبيﷺ يمصّ لسان إحدى زوجاته، كما ورد عن عائشة أنّ النبي ﷺ كان يقبّلها وهو صائم، ويمصّ لسانها[3]، وإذا كان هذا هو حالَ النبي ﷺ في حال الصيام، فكيف يكون في حالِ غير الصيام؟

حالاتُ الاغتصاب المدّعَى

أمّا عن حالات الاغتصاب المدعى، فلا بدّ أن نفرق بين تلك الحالات، فجماع الرجل زوجته قسرًا أمام أبنائه لا يجوز شرعًا، لما فيها من الاطلاع على

(١) رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس، وهو منكر.

(٢) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه أبو منصور الديلمي.

(٣) سنن أبي داود، الصوم، الصائم يبلع الريق.

العورات التي أمر الله تعالى أن تستر، فهناك عورةٌ بين الأبناء وآبائهم، فلا يجوز أن ينكشفوا عليهم، كما أنها تحرم لما في هذا الفعل من الأضرار النفسية على الأولاد، فتحرم لإظهار العورات، ولما يترتّب عليها من ضرر.

أمّا حاجة الرجل لزوجته وهي تقوم بأعمال المنزل، أو حاجته إليها وهي نائمة، فمِن الواجب شرعًا أن تجيب الزوجة طلبَ زوجها، إذ ربما رأى مِن امرأة ما أعجبه، فهاجت نفسه، فأراد أن يسكنها بما أحلّ الله تعالى، ولو لم يكنِ الجماع في هذه الحالة هو الصورةَ المثلى التي حثّ عليها الإسلام من التهيئة والاستعداد النفسي والتّقدمة وغير ذلك من آداب الجماع في الإسلام، فعن عبد الله بن حبيب قال: خرج رسول اللهﷺ فلقي امرأة فأعجبته، فرجع إلى أمّ سلمة، وعندها نسوة يدفن طيبًا، قال: فعرفن ما في وجهه، فأخلينه فقضى حاجته فخرج، فقال: «مَن رأى منكم امرأةً فأعجبته؛ فليأت أهله فليواقعها، فإنّ ما معها مثل الذي معها»[1]. وفي رواية لأهل السنن: «فإن ذلك له وجاء»، وفي رواية أخرى: «فإنّ ذلك يردّ ما في نفسه». وفي رواية أخرجها السيوطي في جمع الجوامع: «إذا رأى أحدكم امرأةً حسناء فأعجبته؛ فليأت أهله؛ فإنّ البضع واحد، ومعها مثل الذي معها».

ولا بدّ أنْ نشير هنا إلى أنّ حاجة المرأة كحالة الرجل، فلا بدّ للرجل أيضًا أنْ يجيب حاجة زوجته، ولو لم يكن في حالته الفضلى، فلربما رأت

(١) مصنف ابن أبي شيبة.

المرأة- أيضًا- ما أثار شيئًا في نفسها، فليس أمامها إلّا أن تسكن لزوجها، حتى يذهب عنها ما خالجها؛ حفاظًا على دينها، وتحقيقًا لمقاصد الشارع من الزواج.

فقهُ الأحاديث

وهناك عددٌ من الأحاديث تتحدّث عن حاجة الرجل لزوجته، وما يجب على المرأة فعلُه، ممّا قد يكون له صلةٌ بما يقوله البعض من «اغتصاب الزوجة»، وما ادّعوه من سوء فهْمِ الفقهاء لها.

ومِن تلك الأحاديث:

الحديث الأول: قولُ النبيﷺ: «إذا أراد أحدُكم من امرأته حاجةً فليأتها، وإن كانت على تنّور»، وفي رواية الترمذي: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأته وإنْ كانت على التنور».

ومعنى الحديث أنّ مَن رغب في جماع زوجته في غير الحالات التي لا يطيق معها الجماع، لوجود عذر، فليجامعها، وعليها أن تطيعه وجوبًا، وإن كانت مشغولة شغلًا لا يمكن لها تركه؛ كالخبز مثلًا.

قال المرسي- يعني أبا العباس-: كان عندنا بالإسكندرية عارفة بالله تعالى قالت لي: كنتُ إذا كنتُ بحضرة أو موقفٍ وأرادني زوجي ليقضي أربَه لا

أمنعه، فلا يستطيع ذلك منّي كلّما أراد.. فعجز حتى يضيق خلقه، ويقول: يا لها من حسرة هذه الشابة في حسنها بين يدي، ولا تمتنع منّي ولا أصل إليها[1].

وفي هذه الحكاية إشارةٌ إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تمتنع عن زوجها، لكنه يمكن لها إن استطاعت أن تصرفه عن جماعها لعدم رغبتها فيه بما لا يجد في نفسه، فلا بأس بهذا، مادامت أخرجته من حالة الرغبة إلى حالة العزوف.

الحديثُ الثاني: عن أبي هريرة قال: قال النبيﷺ: «إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبانَ عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[2].

ويؤيّد هذا الحديث رواياتٌ أخرى، منها حديث أبي حازم عند مسلم: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلّا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها».

والحديث يدلّ على حرمة هجر المرأة الرجل عند حاجته إليها، ولا يتّجه عليها اللوم إلّا إذا بدأت هي بالهجر، فغضب هو لذلك، أو هجرها وهي ظالمة فلم تتنصّل من ذنبها وهجرته. أمّا لو بدأ هو بهجرها ظالمًا لها؛ فلا.

(١) راجع: فيض القدير للمناوي، ج١/ ٣٤٧.

(٢) متفق عليه.

وفي الحديث دليلٌ على أنّ الملائكة تدعو على المغاضبة لزوجها، الممتنعة من إجابته إلى فراشه. وإخبار الشارع بأنّ هذه المعصية يستحقّ فاعلها لعنَ ملائكة السماء يدلّ أعظم دلالةٍ على تأكّد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته[1].

واللّعنُ هنا يفهم منه تأكيدُ وجوب طاعة المرأة لزوجها في قبولها طلبه لها وحاجته للسكن إليها، وهذا الأمر- حسب ظنّي- ليس خاصًّا بالرجل، كما يذهب إليه كثيرٌ من الفقهاء القدامى والمعاصرين، من أنّ استجابة الرجل طلب زوجته هو من باب النّدب وليس من باب الوجوب بخلاف المرأة، فيجب عليها دونه، وهذه التفرقة مُستندها هذا الحديث، ولكنه بالنظر إلى مقاصد الزواج في الإسلام نرى أنّ استجابة أحدِ الزوجين لحاجة الآخر واجبة شرعًا؛ لأن الجماع حقّ مشترك، كما أنّ الخطاب في الحديث وإن كان موجّهًا للمرأة، فإنّ هذا التوجيه له عدّة اعتبارات، أهمّها: أنّ الرجل أكثر خروجًا من المرأة، وأكثر خلطة بخلاف المرأة، كما أنه من المعروف عند علماء اللغة أنّ الخطاب غالبًا ما يكون للرجال من باب التغليب، فإنْ كانت المرأة في حاجة للرجل وجبَ عليه أن يجيب طلبها، وأن يسكن إليها وتسكن إليه، حتى تقضي وطرها، كما أنّ الجماع من الحقوق المشتركة، وليس من الحقوق الخاصّة بالرجل دون المرأة.

---

(١) راجع: نيل الأوطار، للشوكاني، ج٦/ ٢٤٨، طبع دار الحديث.

التّجريمُ القانوني

التجريمُ القانوني الذي يدعو إليه عددٌ من منظمات حقوق الإنسان، وبعض المهتمّين بقضايا المرأة ممّا يسمونه بـ«اغتصاب الزوجة» من قبل زوجها غيرُ جائز شرعًا، و«أنّه إذا كرهت المرأة زوجها ومعاشرته فإنّ الشرع قد أمرها بأن تصبر عليه، وذلك محافظةً على الأسرة وتنظيم الحقوق داخلها، فإذا أصرّت فقد أرشدها الشرع بأن تطلب الانفصالَ منعًا للنـزاع والخصام المؤدي إلى الأذية، والذي يكون فيه الانفصال ارتكابًا لأخفّ الضّررين ودرءًا لأشدّ المفسدتين. ولأنّ هذه العلاقة شديدة الخصوصية والتنوع، فإنّه لا تُعدّ كلّ علاقة زوجية بدون إرادة الزوجة اغتصابًا زوجيًّا أو عنفًا ضدّ المرأة، فإنّ هذا من الأوصاف الخفية المضطربة، وليست من الأوصاف الظاهرة المنضبطة التي يمكن إقامة البراهين والأدلة عليها»[1].

كما أنّ في إقرار إصدار قانون لتجريم إتيان الرجل حقّه في حالة لا تحبها المرأة إضرارًا بكيان الأسرة، وهدمًا لبنيانها، وسعيًا لتخريبها؛ فليست كلّ دعوى تصدق، ومِن الواجب أن ننظر إلى الأفعال داخل بيت الزوجية من خلال منظومة الزواج بناءَ على فقه المصالح والمفاسد، ومراعاة المقاصد

(١) راجع: فتوى: الاغتصاب الزوجي للدكتور علي جمعة، وهي مثبتة بسجلات دار الإفتاء المصرية، مخطوطة غير مطبوعة بتاريخ ٢٠٠٥م.

الشرعية. ومن المفيد أن نؤكّد أنّ الحياة الزوجية لا تبنى على الحقوق والواجبات فحسب، بل الأصل أنها تبنى على الفضل وحسن المعاشرة بين الزوجين، فضلًا عن أن نحاول هدم الحقوق والواجبات في الحياة الزوجية.

إنّ من المهمّ أن ندرك أنّ هناك مخططًا لهدم كيان الأسرة في المجتمع المسلم، وذلك أنّ الأسرة هي آخرُ حصنٍ للمسلمين في ظلّ الانهزام الحضاري الذي تعيشه الأمّة، وهو جزءٌ من سلسلة الغزو الفكري لخلخلة المجتمع، وإبعاده عن مصادر خصوصيّته من القرآن والسنة، ومن أدوات تلك الحملة ما يُعرف بـ «حرب المصطلحات»، فمصطلح «الاغتصاب» من المصطلحات المذمومة، فحين توضع في غير محلّها، فيقصد بها إضفاء الدلالات السيئة فيما ليس حرامًا، سعيًا وراء تجريمها، ومن هنا نؤكّد على أنّه ليس هناك ما يعرف بـ «اغتصاب الزوجة» من قِبَل زوجها، وإن كانت هناك ممارسات خاطئة، فهي إمّا أن تكون حرامًا لما قد يكون فيها من الضرر، أو أن تكون مكروهة، أو أنها خلاف الأولى، وعلاجها ليس سبيل المحاكم والقضايا، وإنما هو الإصلاح بينهما فيما يجب أن يقوم به أهل الحلّ والعقد في المجتمع المدني، وقد أرشدنا ربنا سبحانه وتعالى إلى هذا فقال: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَبِيرًا) النساء: ٩٩، وإن كانت الآية تتحدث عن نشوز الرجل، فإنه يمكن الاستئناس بها في سبيل علاج المشكلات بين الرجل والمرأة، أمّا الهرولة للمحاكم ضدّ الرجل لأجل شيء، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة إن اشتكاها زوجها، فليست من شيَمِ الصالحين، إلّا أن تغلق الأبواب، ولا نجد بابًا غير باب القضاء والمحاكم.

فنحنُ بحاجةٍ إلى الحفاظ على هويتنا، وأن ندرك ما يحاك لمجتمعاتنا، وأن ندقّق النظرَ في المسائل بحيدة متوخّين الصواب من الله، فننظر إلى الأمر نظرةً تحليلية، فنأخذ منه ما هو صائب، وندع ما هو غريب عن ثقافتنا وديننا، وربما كانت فرصةً لنعيد قراءة آداب الإسلام في كثيرٍ من نواحي حياتنا الاجتماعية، فما من خلل إلّا وسببُه الخروجُ عن النّهج القويم الذي رسمه ربُّنا سبحانه وتعالى، وأوضحه لنا خاتمُ المرسلين ﷺ.

(٩) زواجُ المسلمةِ من الكِتابي

أفتى بعضُ فقهاء الأمّة ومفكّروها بجواز زواج المسلمة من الكتابي، وكان من بين هؤلاء الدكتور حسن الترابي، وليست الإشكالية في مناقشة تلك الفكرة القول بالجواز من عدمه فحسب، بل الفتوى تتعلق بها إشكاليات في منهجية الاجتهاد والنظر، وإشكالات من الناحية الاجتماعية لحياة المسلمين وبيان حدود العلاقة مع غيرهم في الشأن الاجتماعي.

والمستندُ الفقهي للترابي وغيره هو قاعدة الإباحة، إذ الأصل في الأشياء الإباحة، إلّا ما نصّ عليه الدليل بالتحريم، وأنه لا توجد آية أو حديث يحرم زواج المسلمة من الكتابي مطلقًا.

ويردّ الترابي على مَن يتصوّر الحرمة لعمل الأمّة بها، أنّ هذا من باب السياسة الشرعية، وذلك لقيام الحرب بين المسلمين وغيرهم، فلما زال السبب، زال الحكم العارض.

ويذهب التّرابي إلى وصف القول بالحرمة أنّ سببها «التخرّصات والأباطيل التي تمنع زواج المرأة المسلمة من الكتابي، لا أساسَ لها من الدين، ولا تقوم على ساقٍ من الشرع الحنيف، وما تلك إلّا مجرّد أوهام وتضليل وتجهيل وإغلاق وتحنيط وخدع للعقول، الإسلام منها براء»[1].

(١) الشرق الأوسط: الأحد ١١ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ ٩ إبريل ٢٠٠٦ العدد ٩٩٩٤.

مناقشةُ الأدلّة:

ونناقش هنا ما استند إليه الدكتور الترابي من أدلّة شرعية:

١- الإباحةُ وعدم ورود الدليل:

وهذا كلامٌ مردودٌ عليه بما يلي:

أنّ القول بتحريم زواج المسلمة من الكتاب وردَ فيها الدليل، ومنه قولُه تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبدٌ مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾.

وقد وردَ في سببِ ورود هذه الآية أكثرُ من رأي:

الأوّل: أنّ هذه الآية نزلت في مشركي العرب من عبدةِ الأوثان، وعلى هذا، فالآية ليست منسوخة.

الثاني: أنّها في جميع المشركين، ثمّ جاءت الرّخصة في إباحة نساء أهل الكتاب بالنسبة للمسلمين، وذلك بقوله تعالى: (أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم، وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن)، وأنّ الأصل هو تحريم النكاح إلّا نكاح الرجال من حرائر أهل الكتاب، فيكون

تحريم المسلمات على المشركين، من عبدة الأوثان، أو أهل الكتاب لشركهم؛ ثابتٌ كقاعدة أصيلة مستفادة من الآية الأولى، لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين، كما أشار إلى ذلك الشافعي، وهو ما لا يعلم فيه مخالف[1].

وإذا كان الدكتور الترابي يحمل الآية على أنّ أهل الكتاب ليسوا مشركين، وأنّ المقصود بالمشركين هُم مشركو العرب، فإنّ التخصيص لا بدّ فيه من دليل كما يقول علماء الأصول، ويبقى مفهومُ الآية أنّه يحرم زواج المرأة المسلمة من المشرك.

بل يجيء التخصيصُ في حرمة زواج المسلمة من غير المسلم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآَتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]، وإنْ كانت الآية تجعل للمرأة الحقّ في ترك زوجها إن أسلمت، والزواج من المسلم؛ فإنّ من الأولى أنه لا يجوز زواجها من غير المسلم ابتداء. قال المفسرون في هذه الآية:

(١) راجع: أحكام القرآن، للشافعي، ج١/ ١٨٨-١٨٩.

(٢) راجع أحكام القرآن للشافعي، ج١/ ١٨٨-١٨٩.

«قال المفسّرون في تفسير قوله ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار..﴾ الآية: أي لم يحلّ الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة»[1]

وحين نجمع بين الآية العامة، والآية التي خصصتها؛ تخرج لنا عدّةُ أحكام، هي:

١ – أنّه يحرم زواج المسلم من الكافرة التي لا تدين بدين سماوي.

٢– أنّه يحرم زواج المسلمة من الكافر الذي لا يدين بدين سماوي.

٣– أنه يحرم زواج المسلمة من المشرك الذي يدين بدين سماوي.

٤– أنّه يجوز للمسلم أن يتزوّج من الكتابية إن كانت ديّنة.

فإنْ رأى الدكتور الترابي أنّ أهل الكتاب ليسوا مشركين، فقد غاب عنه وصف القرآن لهم بالشّرك، فقد وصف الله تعالى ما قالته اليهود من كوْن عزير ابن الله، ومن قول النصارى المسيح ابن الله أنه شركٌ بالله، ومَن وُصِفَ بالشّرك؛ فهو مُشرك، قال تعالى: (﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [2].

(١) الموسوعة الفقهية، ج٧/ ١٤٦.

(٢) الممتحنة: ١٠

وقد روى الإمامُ أحمد، والترمذي، وابن جرير من طرق، عن عدي بن حاتم، رضي الله عنه، أنّه لمّا بلغته دعوة رسول اللهﷺ فرَّ إلى الشام، وكان قد تنصّر في الجاهلية، فأسرت أخته وجماعة من قومه، ثمّ منَّ رسول اللهﷺ على أخته وأعطاها، فرجعت إلى أخيها، ورَغَّبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله ﷺ، فقدم عَدِيّ المدينة، وكان رئيسًا في قومه طيئ، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدَّث الناس بقدومه، فدخل على رسول اللهﷺ وفي عنق عَدِيّ صليب من فضة، فقرأ رسول اللهﷺ هذه الآية: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم. فقال: «بلى، إنهم حرّموا عليهم الحلال، وأحلّوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم». وقال رسول الله ﷺ: «يا عدي، ما تقول؟ أيُفرّك أنْ يقال: الله أكبر؟ فهل تعلم شيئًا أكبر من الله؟ ما يُفرك؟ أيفرّك أن يقال لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله إلّا الله»؟ ثمّ دعاه إلى الإسلام فأسلم، وشهد شهادة الحقّ، قال: فلقد رأيتُ وجهه استبشر، ثمّ قال: «إنّ اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون».

وقال ابن كثير في قوله تعالى: {لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} أي: تعالى وتقدّس وتنزّه عن الشركاء والنّظراء والأعوان والأضداد والأولاد، لا إله إلّا هو، ولا ربّ سواه.(١).

(١) تفسير ابن كثير، سورة التوبة، الآية ٣١.

وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا واحدًا﴾ أمرتهم بذلك أدلّة العقل والنصوص في الإنجيل والمسيح عليه السلام: أنّه مَن يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة {سبحانه} تنزيهٌ له عن الإشراك به، واستبعاد له.(١)، فدلّت الآيات والأحاديث على أنّ أهل الكتاب مشركون، وإنْ كان لهم خصوصية في التعامل، فهذا، لأجل أصل عقيدتهم.

ب- أنّ فهمَ الصحابة على أنّ أهل الكتاب من المشركين، كما روى البخاري عن نافع أنّ ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: إنّ الله تعالى حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكثرَ من أن تقول المرأة «ربّها عيسى» وهو عبدُ من عباد الله عزّ وجل.

وهذا ما صرّح به الكمال ابنُ الهمام من أنّ الصحابة فهموا أن أهل الكتاب داخلون في المشركين.(٢)

أنّ القياس يقول: إنه لا فرق بين المشركين الذين يعبدون الأصنام، وبين المشركين الذين يجعلون مع الله إلهًا آخر. والشّركُ يعني الإلحاد، كما يعني تعدّد الآلهة، والنصارى واليهود أشركوا مع الله، وجعلوا له أبناء، وبعضهم جعل عيسى هو الإله، وقصْرُ الآية على أنّ المقصود بها المشركينَ الوثنيّين لا دليلَ عليه.

---

(١) راجع: تفسير الآية عند الزمخشري.

(٢) فتح القدير، للكمال ابن الهمام الحنفي، ج٣/ ٤١٤.

وهناك مِن الأحاديث النبوية التي تصرّح بحرمة زواج المسلمة من غير المسلم عامّة، مع أنّ القرآن الكريم أبلغ، ولكنّ إيرادها هنا من باب الاستئناس فحسب.

مِن ذلك ما ورد عن أنس قال: خطب أبو طلحة أمّ سليم، فقالت: والله ما مثلك يردّ، ولكنّك كافر وأنا مسلمة، ولا يحلّ لي أنْ أتزوّجك، فإن تسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره. فأسلم؛ فكان ذلك مهرَها»[1].

وعنْ مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا: لمّا كاتب رسول اللهﷺ سهيل بن عمرو على قضية المدّة يوم الحديبية، كان ممّا اشترط سهيل: أن لا يأتيك منّا أحد، وإن كان على دينك؛ إلّا رددته إلينا، فردّ رسول اللهﷺ أبا جندل بن سهيل، ولم يأتِ رسول اللهﷺ أحدٌ من الرجال إلّا ردّه في تلك المدّة، وإن كان مسلمًا، ثمّ جاء المؤمنات مُهاجرات، وكانت أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممّن خرج إلى رسول الله ﷺ، وهي عاتق، فجاء أهلُها يسألون رسول اللهﷺ أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل[2] يعني قوله تعالى: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[3].

(١) قال الحافظ: صححه النسائي. راجع: فتح الباري، ٩ / ٢١٢.

(٢) أخرجه البخاري، وأبو داود، فيه ناسخه، والبيهقي في السنن.

(٣) الممتحنة: ١٠.

وعنْ عروة بن الزبير- رضي الله عنه- أنه سئل عن هذه الآية، فكتب أنّ رسول اللهﷺ كان صالَحَ قريشًا يوم الحديبية على أن يردّ على قريش مَن جاء، فلمّا هاجر النساء أبى الله أن يرددنَ إلى المشركين إذا هنّ امتحنّ بمِحْنة الإسلام، فعرفوا أنهنّ إنّما جئنَ رغبةً فيهن، وأمر بردّ صداقهن إليهم إذا حبسنَ عنهم، وأنّهم يردّوا على المسلمين صدقات مَن حبسوا عنهم من نسائهم، ثمّ قال: ﴿ذلكم حكمُ الله يحكم بينكم﴾ فأمسك رسول اللهﷺ النساء، وردّ الرجال، ولولا الذي حكم الله به من هذا الحكم ردّ النساء كما ردّ الرجال، ولولا الهدنة والعهد أمسك النساء ولم يرد لهنّ صداقًا.[1]

ج- إجماع الأمّة على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوّج من غير المسلم، يقول الإمام القرطبي: «وأجمعت الأمّةُ على أنّ المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام»[2].

وقال الإمام الشافعي: «المسلمة لا تحلّ لمشرك بحال، والمرأة المشركة قد تحلّ للمسلم بحال، وهي أن تكون كتابية»[3].

(١) أخرجه ابن إسحق وابن سعد وابن المنذر، راجع: الدر المنثور للسيوطي، تفسير سورة الممتحنة.

(٢) تفسير القرطبي، م٢/ ج٣/ ٦٧.

(٣) الأم للشافعي، ج٤/ ٢٨٨.

٢- أنّ علّة التحريم كانت القتال:

وهذا غيرُ مسلم به، لأنّ الفقهاء لمّا أجمعوا على حرمة تزوّج المسلمة من غير المسلم، وأجمعوا على جواز زواج المسلم من الكتابية، واستثنى البعض الحربية التي يحارب أهلها المسلمين، كاليهود الآن، فيما ذهب إليه الشيخ القرضاوي وغيره من المعاصرين، فتكون الكتابية الحربية استثناءً من نساء أهل الكتاب اللائي يجوز الزواج بهنّ. ومع هذا، فإن الغالب عند الفقهاء أنّهم يرون زواج المسلم من الكتابية الحربية، مع الكراهة. ونقلت الكراهة عن مالك، كما جاء في المدونة: «قلت: ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه، وقال يضع ولده في أرض الشرك ثمّ يتنصّر أو ينصّر فلا يعجبني. قلت: فيفسخ نكاحها؟ قال: إنّما بلغني عن مالك أنه كرهه ولا أدري هل يفسخ أم لا، وأنا أرى أنْ يطلقها ولا يقيم عليها من غير قضاء.»[1].

بل فرّق الإمام الشافعي بينَ مَن يطلق عليهم أهلُ كتاب، فأجاز الزواج والمؤاكلة ممّن أصله مِن بني إسرائيل ممّن عندهم التوراة والإنجيل، دون العرب ممّن دان بدين بني إسرائيل وليسوا مِن أصلهم، فمنع نكاح نصارى العرب، واستشهد بقول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: «ما نصارى

(١) المدونة للإمام مالك، ج٢/ ٢١٨.

العرب بأهل كتاب، وما تحلّ لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا، أو أضرب أعناقهم. ثمّ علق الشافعي بقوله: «كلّ مَن كان من بني إسرائيل تؤكلُ ذبائحهم، وتنكح نساؤهم بدينه اليهودية والنصرانية، حلّ ذلك منه حيثما كان محاربًا، أو مهادنًا، أو معطيًا للجزية، لا فرق بين ذلك، غير أنّي أكره للرجل النكاح ببلاد الحرب خوفَ الفتنة والسّباء عليه وعلى ولده من غير أن يكون محرمًا»[1]. ونصّ الشافعي في موضعٍ آخر على عدمِ حُرمة نكاح نساء أهل الكتاب الحربيات، بقوله: «أنا نختار للمرء أنْ لا ينكح حربية خوفًا على ولده أن يسترقّ ويكره له أن لو كانت مسلمة بين ظهراني أهل الحرب أن ينكحها خوفًا على ولده أن يسترقوا أو يفتنوا، فأمّا تحريم ذلك فليس بمحرم»[2].

بل ثبت أنّ الصحابة تزوّجوا من اليهوديات والنصرانيات أثناء الحرب، كما يروي ابن أبي شيبة عن أبي الزبير عن جابر قال: «شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذٍ لا نجد سبيلًا إلى المسلمات، وتزوّجنا اليهوديات والنصرانيات، فمنّا مَن طلّق ومنّا مَن أمسك.[3]

(١) الأم، للإمام الشافعي، ج٤/ ١٩٣.

(٢) الأم، للإمام الشافعي، ج٤/ ١٨٢.

(٣)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب: مَن كان يكره النكاح في أهل الكتاب، ج٣/ ٢٩٧.

بل ادّعى منلا خسرو (مِن فقهاء الحنفية) الإجماعَ في كراهة نكاح الكتابية الحربية، فقال: «وتكره الكتابية الحربية إجماعًا لانفتاح باب الفتنة مع إمكان التعلّق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلّق بأخلاق أهل الكفر، وعلى الرق بأنْ تسبى وهي حُبلى، فيولد الولد رقيقًا، وإن كان مسلمًا. اهـ.»[1]

ولكن هناك من العلماء مَن رأى النهي مقصورًا على نكاح أهل الكتاب الحربيات، مِن ذلك ما نقله ابن أبي شيبة في مصنّفه من أقوال بعض الفقهاء:

قال ابن عباس: لا يحلّ نكاح نساءِ أهل الكتاب إذا كانوا حربًا. قال: الحكم: فحدّثت به إبراهيم فأعجبه ذلك».

وقال أبو عياض: نساءُ أهل الكتاب لنا حلالٌ إلّا أهل الحرب، فإنّ نساءهم وذبائحهم عليكم حرام.

وعن ابن أبي عتبة عن الحكم، قال: إنّ من أهل الكتاب مَن لا يحلّ لنا مناكحته ولا ذبيحته، أهل الحرب.

وعن عروة بن الزبير أنّهم قالوا في المرأة من أهل الكتاب: إذا دخلت مِن أرض الحرب تدخل أرض العرب بأمان، إن أظهرت السكون في أرض

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب: مَن كان يكره النكاح في أهل الكتاب، ج٣/ ٢٩٧.

العرب فلا بأس أنْ ينكحها المسلم، وإن لم يظهر ذلك إلّا عند الخطبة لم تنكح[1].

وبناءً على ما تقدّم، فإنّ القول بأنّ المانع من نكاح أهل الكتاب هو قيام الحرب والعداء، ليس بصحيح؛ لأنّ جمهور العلماء على جواز الكتابية المحاربة مع الكراهة، فيكون التحريمُ هو ما ذهب إليه القرآن من حرمة جواز المسلمة من مشرك، أيًّا كان شركه.

ثمّ يجب علينا بعد ذلك أنْ نحمل النصوصَ على ظاهرها، وأنه لا يجوز صرف الآيات عن الظاهر إلّا إذا كانت هناك قرينة تصرفه عن ظاهره، ولا قرينة معتبرة في ذلك.

ويبقى ما وصف به الترابي الفقهاءَ من القول بحرمة زواج المسلمة من الكتابي من أنّه «التخرّصات والأباطيل التي تمنع زواج المرأة المسلمة من الكتابي، لا أساسَ لها من الدين، ولا تقوم على ساقٍ من الشرع الحنيف، وما تلك إلّا مجرد أوهام وتضليل وتجهيل وإغلاق وتحنيط وخدع للعقول، الإسلامُ منها براء» لا مكان له من الصّحة، ولن نقول إنّ هذا الوصف يقع على ما قاله به الدكتور الترابي، لكنّه- حسب ظنّنا- اجتهد فأخطأ، وخالفَ إجماعَ الأمة منذ عصر الرسولﷺ إلى يومنا هذا؛ فالتحريمُ قائمٌ بالنصّ والإجماع القولي والعملي من الأمّة، ولا تجتمع الأمّةُ على ضلالة.

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي، ج١/ ٣٣٢.

(١٠) مراجعةٌ في فقهِ الزواج العرفي

كثيرًا ما يتحدّث الناس- وكذلك الفقهاء- عمّا يُعرف بالزواج العرفي، ويفتي جمهورُ الفقهاء إنْ سئلوا عن الزواج العرفي بأنّ الزواج إن توافرت فيه شروطه وأركانه؛ أنّه زواجٌ صحيح مع وجوب توثيق العقد؛ حفاظًا على حقوق الزوجة، ولأنّ التوثيق واجب قانوني، وأنّه لا تسمع دعوى من زوجة دون أن يكون معها وثيقة الزواج، باستثناء ثبوت النسب؛ فيمكن للزوجة أن ترفع دعوى بثبوت النسب، ولو كان الزواج عرفيًّا، كما هو معمول به في عددٍ من الدول العربية.

تغيّرُ أعرافِ الناس

ووجهةُ نظر الفقهاء بأنّ هذا الزواج المستوفي للشروط والأركان قد تعارفَ عليه الناس، وما زال الناس يتزوّجون منذ زمن دون توثيق لعقد الزواج؛ لأنّ المجتمع كان يقوم بالتوثيق الاجتماعي فيعرف الناسُ أنّ فلانًا قد تزوّج فلانة، ولا يمكن له الإنكارُ أمام الشهود والجمهرة من الناس، فكان القاضي يحكم لها بالزوجية بناءً على الشهود الذين هُم ركنٌ من أركان العقد عند رفع دعوى، ولو مات الشهود فالجيرانُ وأهل الزوج قبل أهلِ الزوجة يشهدون بصحّة الزواج، ووجود الأولاد ووجود حياة بين الزوجين

مُشتهرة يعرفُها القاضي والداني وتقديمها للمجتمع على أنّها زوجته في المناسبات والاحتفاليات وفي الزيارات الاجتماعية وغيرها، كلّ ذلك كان يقوم مقامَ التوثيق، لأنّه كان توثيقًا اجتماعيًّا قبل أن يكون توثيقًا قانونيًّا.

ولكنْ أظنّ أنّ الزواج الذي يُعرف بأنه زواجٌ عرفي يحتاج إلى إعادة نظر، فالعرفُ هو ما تعارفَ الناس عليه في بيئتهم وزمانهم، وعرف مِن أحوالهم، وكلّ بيئة لها عرفُها الخاص بها، ومِن هنا فإنّ أعراف مَن قبلنا ليست أعرافًا لزماننا إن خالفها عرفُنا القائم اليوم، وقد يكون الشيء عرفيًّا في منطقة دون أخرى، ولو كان في نفس الزمان، فمازالت هناك مناطقُ متعدّدة من العالم ليس فيها توثيق لعقد الزواج ومازال العرف القديم قائمًا فيها، وليس هذا هو الغالب في حياة الناس مع طبيعة الدولة المدنية، وهذا يعني أنّ الزواج الذي يتمّ دون توثيق لا يعدّ زواجًا عرفيًّا؛ لأنّ الناس تعارفوا في زماننا وغالب البيئات أن يتقدّم الرجل ليخطب فتاة من أبيها، وأن العقد يوثّق ثمّ يُشهَر، أو يُشهَر أمام الناس في المساجد أو النوادي أو في غيرها ثمّ يوثّق، وهذا يعني أنّ توثيق عقد الزواج أضحى جزءًا من العرف القائم، وكلّ عقد خالفَ عرف الناس ولم يوثّق فلا يمكن اعتباره من العرف؛ بل هو مخالف مخالفة صريحةً لما تعارف عليه الناس.

اجتهادٌ واجب

والمشكلةُ الأساسية في هذا أنّ الفقهاء المعاصرين أخذوا الأحكام التي سطرها الفقهاءُ القدامى، وأنزلوها على واقع الناس الآن، مع كوْنها كانت ترتبط بزمانهم وليس بزماننا، ومع أنّ الفقهاء القدامى والأصوليين طالبوا بمراعاة الأعراف والانتباه إلى تغيّر الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وهي الجهاتُ الأربع المتّفق على أنّ الفتوى تتغير بتغيرها. وعلى هذا، فأرى أنّ على الفقهاء مراجعةَ اعتبار أنّ العقد غير الموثق يعدّ من العقود العرفية.

ويترتّب على هذا مراجعةُ حكم ما يقال عنه أنّه «زواج عرفي»، فمِن المعلوم في قواعد الفقه أنّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فلا يهمّنا التّسمية، وخاصّة أنّ المصطلحات تتغيّر وتتبدّل وتتلوّن، وتسمى الأشياء بغير أسمائها، فيعتبر في العقد أمران: توافر شروطه وأركانه، مع اعتبار مقاصده وغاياته.

ويلاحظ أنّ كثيرًا من الفقهاء إنْ سئلوا عن رجل تزوّج امرأة مع وجود شاهدين مع رفض الوالد أو الولي، فيجيبون بأنّ الزواج إن توافرت فيه الشروط والأركان فهو زواجٌ صحيح بعيدًا عن مسمّاه، وهذه الإجابة- في ظنّي- ليست من باب الفتوى، لأنّها لا تحمل إجابةً مباشرة مفهومة،

بالإضافة إلى أنّها توقع الناس في الحيرة، فمِن المعلوم أنّ رضا الولي شرطٌ مِن شروط صحّة الزواج عند الجمهور، وإن لم يكنْ شرطًا عند أبي حنيفة وبعض الفقهاء، فإمّا أن يتبنى المفتي مذهبَ الأحناف ويحكم بصحّة الزواج، أو يتبنى مذهب الجمهور ويفتي ببطلانه.

على أنّ ما يُعرف بـ «الزواج العرفي» له صورٌ متعدّدة لا يمكن أنْ نعطيها كلها حكمًا واحدًا، وهذه الصور هي:

الحالة الأولى:

وصورتها أنْ يتوافر في الزواج الإيجابُ والقبولُ والمهرُ والشهودُ والإشهارُ والوليّ مع عدم التوثيق، فهذه الحالة يصحّ فيها الزواج، لتوافر الشروط والأركان، ولأنّ هذه الشروط تدلّ على مقصود الزواج، وذلك من خلال الأعراف الاجتماعية من ذهاب الرجل إلى والد الفتاة وطلبه يدِها للزواج وموافقة الأهل، وانتشار ذلك في المحيط الاجتماعي وإجراء العقد ولو شفهيًّا، فكلّ ما أحاط بالعقد مع توافر شروطه وأركانه لا يسع الفقيه إلّا أن يفتي بحلّ العقد ديانة، مع اعتبار وجوب التوثيق، وإن لم يؤثر في صحة العقد.

الحالة الثانية:

وصورتها أنْ يتوافر في العقد الأركانُ والشروطُ كلّها عدا موافقة الولي بنوعٍ من التعسّف مع توثيق العقد، يعني أنّ الرجل يطلب الفتاة من والدها

لكنه يرفض، ويسعى بإدخال بعض أهلها ومعارفها لإقناع الوالد بالموافقة لكنّه يرفض تعنتًا، ومع هذا يتمّ الزواج ويوثّق، وأرى أنّ هذه الحالة تجوز إنْ وجد موافقة من العائلة، وأنْ يقوم أحدُ الأقارب بالولاية، فيكون العقد قد توافرت فيه شروطه وأركانه، ووجد الولي وإن لم يكن الوالد، بشرط أن تجاهله إنّما هو نتيجة لتعسفه، لأنّ ولاية الوالد على ابنته مشروطةٌ بالمصلحة لا بإضرارها، وأنّ الزواج حقّ للفتاة دون أبيها، وهذا ما عليه بعضُ قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية، وهو أقربُ إلى مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

الحالة الثالثة:

وصورتها أنْ يتوافر في هذه الحالة كلّ ما توافر في الحالة السابقة، مع تعسّف الولي وعدم التوثيق، فيصحّ العقد إن كان هناك مبررٌ لعدم التوثيق مع الإثم على الزوجة في عدم التوثيق لما يترتّب عليه من ضرر على الزوجة.

الحالة الرابعة:

وصورتها أنْ يتوافر في العقد: الإيجاب والقبول والمهر مع وجود شاهدين، مع كوْن الأمر يكون سرًّا، وكتابة ورقة عند محامٍ أو فيهما بينهما، ومثل هذا يمكن تسميته بـ «الزواج السّري»، وأرى أنّ مثلً هذا النوع يحرمُ ولا يجوز، لعدم توافر الولي والإشهار؛ ولأنّ الغالب هنا عدم توافر مقاصد الزواج، وإنّما هو تسكين للضمير، وانفلات من تبعات الزواج.

الحالة الخامسة:

وصورتها أنْ يكون الزواج بين رجلٍ وامرأة سرًّا، دون كتابة لورقة، أو كتابة ورقة فيما بينهما، وهو بلا شكّ حرامٌ شرعًا، وهو يدخل ضمن "الزواج السري"، كالذي يحدث بين الطلاب والطالبات في الجامعة، أو محاولة تحليل العلاقة المحرمة بشيء يسكن وخزَ الضمير.

هذا بخلافِ بعض أنواع الزواج الأخرى التي ليس الحديث محلّها هنا، عما يعرف بالزواج العرفي أو السري.

وخلاصةُ القول أنّ اعتبار الأعراف هامّ في إعادة تعريف ما يُعرف بـ «الزواج العرفي»، وأنّه ليس له حكمٌ واحد، فهو يختلف باختلاف أحواله، كما أنه من الأفضل أن تكون هناك تسميات متنوعة لكلّ حالة، فهناك «الزواج غير الموثق»، وهو ما توافرت فيه الشروط والأركان، لكن بلا توثيق قانوني، و«الزواج الموثّق بلا ولي»، والزواج بلا ولي أو توثيق»، و«الزواج السري» بنوعيه، كما أنّه من المهمّ أن إبراز نتائج الدراسات الاجتماعية في دوافع هذا الزواج، وأن يقوم فريقُ عملٍ بطرح حلولٍ لها، مبنيًّا على مراعاة الأحكام الشرعية، مصطحبًا الأعراف والواقع، مدركًا لمقاصد التشريع من الزواج، حتى يفرق بين الزواج الذي تقف أمامه العوائق، وبين البحث عن صورة يسكن بها الضمير، وتستحلّ بها الحرمات باسم الدين.

(١١)هل كرهَ الشرعُ زواجَ الثّيب؟

ربّما كان الحديثُ عن زواج الشابّ العزب (الأعزب) من امرأةٍ سبق لها الزواج- سواء أكانت أرملة ماتَ زوجها، أو كانت مطلّقة فارقها زوجها- تجاوزًا لفكرة العنوسة إلى حدّ ما، لترتبط بفكرة الاختيار، وإن كان الشرعُ يفهَم من نصوصه أنْ يتزوّج الرجل البكر مفضّلًا إيّاها عن المرأة الثيب التي سبق لها الزواج من قبل،

كما جاء في (الصحيح): (لما قالﷺ لجابر: تزوّجت بكرًا أم ثيبًا؟ قال: بل ثيبًا. فقال: هلّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟ قال: إنّ أبي ترك أخوات كرهتُ أنْ أضمّ إليهنّ خرقاء مثلهنّ)[1].

فهل يعني هذا أنّ الشرع يوصد الأبوابَ أمام المرأة الثيّب ليكون اختيارها من قبل رجلٍ متزوّج، أو على الأقلّ سبق له الزواج، كأن يكون مطلقًا أو أرمل؟

الحكمُ الشّرعي

إنّ تلك الإشكالية يجب فهمُها على ضوء عددٍ من الأمور، أهمّها: الحكم الشرعي. والحُكم الشرعي هو واحدٌ من خمسة: الواجبُ ويقابله الحرام،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ت: ٨٥٥هـ،ج ٨، ص ١٦٦، ـدار إحياء التراث العربي، بيروت.

والمندوب (المستحبّ) ويقابله المكروه، والحكمُ الخامس من الأحكام الشرعية هو الجائزُ أو المباح الذي يتساوى فيه الفعلُ والتّرك، فلم يتأتّ الشارع بدلالة على فعل الأمر على سبيل الإلزام، ولا طلب تركه على سبيل الإلزام، ولا حثّ على فعله، ولا حثّ على تركه.

والمساحةُ التي يجب الوقوف عليها هي مساحة الحلال والحرام، ولهذا تعرف الأحكام غالبًا بفقه الحلال والحرام؛ لأنّ الحلال والحرام يتعامل مع مساحة الوجوب بالفعل أو الترك، وهي المساحة التي يحاسب عليها الشرع.

وأقصى الدرجات هو أنّه يستحب نكاح البكر بشكلٍ عام، ولكنْ ليس هناك مانع شرعي من زواج الرجل البكْر من المرأة الثيب، يتساوى في ذلك المرأة المطلقة، أو الأرملة، وإن كان العطف على المرأة حثّ عليه الشرع؛ لفقدها زوجها، ورعايتها لأولادها، وليس هناك مِن نصوص الشرع ما يمنع الشاب العزب من أنْ يتزوّج الثيّب، وبالتالي يكون الأمرُ هو سبيلَ الاختيار، وما يشعر به كلا الطرفين من الرجل والمرأة مِن تفاهم بينهما، ومن حُسن عشرة، وليس معنى الترغيب في نكاح البكر المنعَ من نكاح غيرها.

ومِن عجيب ما ورد من أنّ أوّل امرأة تزوّجها رسول الله ﷺ، وهي أمّنا أمّ المؤمنين خديجة بنت خويلد- رضي الله عنها- كانت ثيبًا، وقد تزوّجت

قبل النبيﷺ أكثر من مرّة، وأنجبت من أزواجها، وقد تزوّجها النبيﷺ وكان شابًّا لم يسبق له الزواج، بل من المتّفق عليه تاريخيًّا أنها كانت أكبر منه سنًّا، في حين أنه تزوّج بعد وفاتها- رضي الله عنها- من عددٍ من النسوة كان منهنّ أمّنا أمّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر- رضي الله عنها- وكانت تصغره بعددٍ من السنين، ففهم من فعل النبيﷺ الذي تزوّج مَن هي أكبر منه سنًّا، ومَن هي بنت صاحبه صغيرة السنّ، ومَن هي أرملة، ومَن هي مطلقة؛ أنّ الزواج قائمٌ على الاختيار بين الزوج والزوجة، وبموافقة ولي أمر الزوجة، لا اشتراط للسنّ، ولا اشتراط للحالة الاجتماعية السابقة.

إقرارُ النّبي نكاحَ الثيب

بل في الحديث الذي فيه الحثّ على نكاح البكر أقرّ رسول اللهﷺ نكاحَ الثيّب، خاصّة إنْ كان هناك ما يدعو لتفضيلها أحيانًا على البكر، ولهذا لمّا سأل النبيﷺ جابر بن عبد الله عن سبب زواجه من ثيّب دون بكر، قال:

كان لي أخوات فأحببت أنْ أتزوّج امرأة تجمعهنّ وتمشطهنّ وتقوم عليهن»، أي في غير ذلك من مصالحهنّ، وهو من العام بعد الخاص.

فكان ردّ النبيﷺ: «بارك الله لك» أو «قال خيرًا» وفي رواية: «وترك تسع بنات كنّ لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهنّ جارية خرقاء مثلهنّ، ولكنِ امرأة تقوم عليهنّ وتمشطهن».

قال: أصبت. وفي رواية «فأردتُ أن أنكح امرأة قد جرّبت خلا منها، قال فذلك»[1]، وفي الرواية الأخيرة إقرارٌ من النبيﷺ من أن الرجل قد يتزوّج من امرأة لها تجربة سابقة تعطيها الخبرة في الحياة الزوجية ممّا قد يحتاجه الرجل، فليس كلّ الرجال سواء في خبرات الحياة، فربّما وجد الرجل في المرأة الثيّب ما يعوّض النقص عنده، وربما وجد فيها ما لم يجده في المرأة البكر، على أنْ تبقى القاعدة في أفضلية المرأة البكْر على الثيّب من حيث العموم، فإنّ المرأة التي لم تدخل تجربة سابقة تكون حريصة على نجاحها، دون أن تكون هناك مقارنة بين زوجها والزوج السابق.

تجاربُ الواقع

وهناك مِن تجارب المرأة الثيّب في الواقع ما يجعلها قد تتساوى مع البكر، أو على أقلّ تقدير أنْ تكون محطّ اهتمام بعض الشباب الأعزب للزواج، خاصّة فيمن تعرضنَ لظلم من قبل الأزواج، من ذلك أنّ فتاة تزوجت، وماتت أمّها ليلة زفافها، أو مات أبوها، ولم يدرك زوجُها الشاب أثرَ ذلك عليها، وهو الذي يريد أن يعيش الأيامَ الأوَل من عرسه، دون أن يراعي نفسيّة الزوجة التي تأثرت بحادث ما، ولم تلبث أن فارقها بعد عدّة شهور

(١) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦ ،ج ٥، ص ٢٠٥٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧، ١٩٨٧، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

من الزواج، أو حالة من الحالات التي يتعامل فيها الزوج بالعقلية الشرقية التي تخضع للأعراف والتقاليد دون مراعاة لحق الزوجة في الشرع، فلا تجد المرأة نفسها قادرةً على الحياة معه، وأنّ طلاقها خيرٌ من البقاء معه؛ تخلصًا من ظلمه وشرّه، فربما لو وجدت تلك المرأة زوجًا أفضل لكانت أحرصَ على الحياة، خاصّة أنها تجربة ثانية، وفي واقع الناس من الظلم بين الزوجين خاصّة فيما يقع على الزوجة ما يملأ كتبًا من تلك القصص والحكايات، وكمْ في النساء الثيبات من جواهر، ولكنها تحتاج إلى مَن يفتّش عنها، وكم فيهن من ظالمات لم يراعينَ حقّ العشرة، ولم يحسنّ الحياةَ مع الزوج، ويبقى الزواج في النهاية اختيار الرجل للمرأة التي تناسبه ويجدُ معها راحته، ومن رحمة الله أن الحياة الزوجية ليست قواعد وأحكام ثابتة، بل كلّ حالة من الحالات لها ظروفها الخاصّة، وللمرء أن يختار مَن يشاء من النساء بكرًا أو ثيبًا، مادام يعي اختياره جيدًا، وكذلك المرأة.

(١٢) حبّ النكاح لا حبُّ السفاح

كثيرًا ما يتحدّث الناس عن الحبّ بين الجنسين، حتى أضحى الحبّ طوفانًا في ظلّ العولمة وثورة الاتصالات وما يعيشه العالم اليوم من تقدّم في وسائل التواصل والتفاعل الإنساني من الإنترنت والهاتف الجوال وغيرهما، فتعامل معه الناس بين سدّ الذرائع وفتحها، فظلم بين قادح ومادح.

والحبّ نوعان: حبّ عفيف ينتج عن إعجاب المرء بأخلاق وسلوك الفتاة وإعجاب الفتاة بسلوك وأخلاق الفتى، دون أن يستتبعه شيء محرّم، مع عدم الإعلام به، ولا يترتّب عليه شيء محرم كدوام النظر وغيره، وتكون فيه مجاهدة النفس ألّا يتسلل إليها الوقوع في الحرام؛ فهذا حبّ يعذر فيه المرء ما لم يكن سعى إليه.

وحبٌّ آخر ناتجٌ عن الكلام المحرم والنظرة المحرمة وغيرهما من الوسائل، فهو حبّ وليدٌ عن تصرّف محظور شرعًا، فيكون حرامًا؛ لأنّه نتج عن حرام، واستتبعه حرام. وكما يقول الفقهاء: ما أدّى إلى حرام فهو حرام، وهو غالب الحبّ بين الشباب.

إنّ الإسلام لا يمنع من حُسن العلاقة بين الجنسين مادام في إطارٍ يراعى فيه آداب الإسلام، فإنْ نتج عن الاحتكاك في العمل أو الدراسة حبٌّ لا يشوبه معصية فلا يمكن الحكمُ عليه بالحرمة، بل إننا نجد النبيﷺ يقول

فيما أخرجه ابن ماجة والحاكم في المستدرك: «لم يُرَ للمتحابّين مثل النكاح»، وفي رواية: «لم نرَ للمتحابين مثل التزويج». وهو حديثٌ حسن، قال الهيثمي: ورجالُه رجال الصحيح.

بل العجيبُ في سبب ورود الحديث ما روى جابر بن عبد الله قال: جاء رجلٌ إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله، عندنا يتيمة قد خطبها رجلان، موسر ومعسر، وهي تهوى المعسر، ونحن نهوى الموسر.

فقال رسول اللهﷺ: «لم يرَ للمتحابين مثل النكاح»[1].

ومن الملاحّظ أنّ النبيﷺ ما أنكر على اليتيمة هواها نحو المُعسر وحبَّها له، بل أرشد إن تقدّم للفتاة خاطبان أحدهما تحبه الفتاة فهو يقدَّم على من لا تحبّ؛ لأنّ الحبّ من أسباب دوام العشرة والألفة، كما أوضح النبيﷺ أنّ الحبّ الذي لا ينتهي بإطار الزواج لا قيمة له عند الله، ولا عند عقلاء الناس، أمّا الحبّ الذي ينتهي بالزواج فهو يزيد المحبة بين الزوجين كما قال السندي في حاشيته في شرح سنن ابن ماجة تعليقًا على الحديث: «إذا كان بين اثنين محبّة، فتلك المحبّة لا يزيدها شيء من أنواع التعلقات بالتقربات ولا يديمها مثل تعلّق النكاح، فلو كان بينهما نكاح مع تلك المحبة لكانت المحبّة كلّ يوم بالازدياد والقوة».

---

(١) سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت: ٢٧٥ ،ج ١، ص ٥٩٣، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

بل إنّ النبيﷺ عابَ على الصحابة حين قتلوا رجلًا وامرأةً عشيقين في سريّة، وكان الرجل لم يخرج حربًا للإسلام، وإنما عشقًا لامرأة، وقبل قتله طلب منهم رؤية حبيبته، ثمّ ليصنعوا فيهما شاء، فقد أخرج الطبراني في الأوسط والنسائي عن ابن عباس، أنّ النبيﷺ بعث سرية فغنموا، وفيهم رجل، فقال: اللّهم إني لستُ منهم، عشقت امرأةً فلحقتها، فدعوني أنظرُ إليها نظرةً، ثمّ اصنعوا بي ما بدا لكم. فنظروا فإذا امرأةٌ طويلة أدماء.

فقال لها: اسلمي جيش قبل نفار العيش:

أرأيت لو تبعتكم فلحقتكم بجيلة أو لقيتكم بالخوانق

أما كان حقّ أن ينول عاشق تكلف إذا لاح السرى والودايق

قالت: نعم فديتك.

فقدّموه فضربوا عنقه، فجاءت المرأة فوقفت عليه فشهقتْ شهقةً أو شهقتين، ثمّ ماتت.

فلمّا قدموا على رسول اللهﷺ أخبروه بذلك، فقال رسول اللهﷺ: أما كان فيكم رجلٌ رحيم»[1].

(١) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت: ٣٠٣، ج ٥، ص ٢٠١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١، ١٩٩١، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

ورحمةُ المحبّين إنما تكون بالوصال الدائم بالزواج والسكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وحماية الحبّ من أن يكون مشردًا لا مأوى له، بل تحت سقف البيت الواحد يتنامى الحبّ ويزداد يومًا بعد يوم، وينتقل من الحبّ إلى العشق، ثمّ إلى الهيام، فيكون وليدًا طبيعيًّا يكبر يومًا بعد يوم، فما أحسن الحبّ حين يكون من نكاح، وما أقبحه حين يكون من سفاح.

ولهذا كان المطلوب في الحبّ العفة، لأنّها عاصمة من الوقوع في الحرام، وقد ورد في الأثر: «مَن عشق فعفّ فمات فهو شهيد»[1] وفي رواية: «مَن عشق وكتم وعفّ وصبر، غفر الله له وأدخله الجنة»[2]، ومع كوْن الحديث ضعيفًا إلّا أنّ المحدثين قالوا: روي من أكثر من طريق يعضّد بعضُه بعضًا، وقد حكم البعض عليه بأنه حديث حَسن.

أمّا ما يسمّى حبًّا بين الجنسين، ويستتبعه الوقوع في المحرمات وأن تسلّم الفتاة نفسَها، وأن يبيع الفتى دينَه لأجل شهوة عارمة، ولذّة مؤقتة؛ فهو فعلٌ محرّم، تأباه النفوس الشريفة العفيفة، سواء أكان ما يرتكب باسْم الحبّ

(١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت: ١١٦٢، ج ٢، ص ٣٤٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش.

(٢) جامع الأحاديث، (الجامع الصغير وزوائده، والجامع الكبير)، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: ٩١١هـ،ج ٧، ص ٢٨١.

من المحرمات صغيرًا أو كبيرًا، وما ظلم الحبّ يومًا أكثر من مثل مَن ادّعاه ولم يأخذه بحقّه، ولهذا عاب الله تعالى الحبّ المحرّم الذي وقع في غير ما أحلّ، كالذي حدث من امرأة عزيز مصر «زليخا» مع يوسف عليه السلام، فقال: (وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) يوسف: ٣٠، وهذا حبّ محرم؛ لأنه من امرأةٍ متزوّجة، فلا يحل لامرأة متزوجة أن تعشق غير زوجها، ولأنها أرادت ارتكابَ الفاحشة معه وسعت إلى هذا، فكان حبّها محرّمًا مذمومًا.

وإن كان الحبّ لم يردْ حكم صريح في نصوص الشرع عنه؛ فإنّ له حكمًا ما يقصد به وما يؤدّي إليه، فإن قصد به مخالفة الشرع وأدّى إلى ذلك فهو حرام بلا خلاف، وإنْ أدّى إلى الزواج فهذا خيرٌ وبركة، على أنه ليس من العقل أنْ يسعى الإنسان إليه حتى يدخل نفسه في زمرة المحبّين، بل الأولى أن يسعى الحبّ إلى قلبه دون إرادته، فيقبله قبولَ العقلاء، ويحفظ زرعه مِن أنْ يتلوث بالحرام.

(١٣) تعدّدُ الزوجات.. رؤيةٌ شرعية ونظرةٌ اجتماعية

قضيةُ تعدّد الزوجات من القضايا التي نالت- وما تزال تنال- قدرًا كبيرًا من الجدل والحوار، وهي قضية ذاتُ أبعاد اجتماعية، وكذلك شرعية في المقام الأول؛ لأنّ كثيرًا ممّن يفعلونها، أو يتناقشون حولها لا يغيب عنهم البعدُ الشرعي بأي حالٍ من الأحوال.

ويتّهم البعض البعدَ الشرعي بأنه السببُ الأول في زيادة هذه المساحة من الفعل الاجتماعي، وربما يجعلهم يتناسون الأبعاد الأخرى، والتي أرى في الحقيقة أنّ هذه الأبعاد الأخرى هي الأساس والمحرّك لها، وإنما جعل الشرع ضابطًا للأفعال، فهو يضع حدودًا فاصلة، ولكنه لا يجبر الإنسان ولا يتدخّل بشكل مباشر وتفصيلي في المساحات والأبعاد الاجتماعية، فأن يعدّد الإنسان في الزواج أو لا يعدّد، لا نجد نصًّا يوجب الفعل أو الترك، وإنما جعل الإسلام التعدّد مباحًا مع وضع بعض الشروط التي تضمن له أنْ يطبّق بصورة سليمة. وبالنظر لكثيرٍ من الأحكام الشرعية التي جعل الشرع فيها فعلَ الإنسان مباحًا لم يضع شرطًا للإباحة في كثيرٍ من هذه الأحكام، ولكنّه يطالعنا في التعدّد أنه مباح بشرط العدل الذي أوجبه الله تعالى «فإن خفتم ألّا

تقسطوا في اليتامى فانحكوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألّا تعولوا».

ولعلّ من المفيد الوقوفَ على مضمون الآية، فهي تبيح التعدّد بشرط أن يعرف الإنسان من نفسه أن يكون عادلًا بين زوجاته، يقسم الحقوق والواجبات بميزان القسط، كما أنه يلفت النظرَ إلى بعض الأبعاد الاجتماعية للزواج الآخر، حين يقول: «ذلك أدنى ألّا تعولوا»، وفي هذا الجزءِ من الآية نجد إضافةَ شرط آخر بعد العدل، وهو القدرة على النفقة على البيت الثاني، وربما يكون هذا الشرط ضابطًا للعملية الزوجية، فليس مجرّد الرغبة وحدها كافية في أداء الفعل على الوجه المباح، بل يجب العدل، وكذلك يجب القدرة المادية التي تجعل الإنسان يستطيع أن يعيش مع بيتين، يقوم بوظيفته كزوجٍ مسئول على أن يعول أولاده وزوجاته، فقد تتولّد عند الإنسان الرغبةُ في الزواج الثاني، ولكنّه قد لا يقوم بواجبه كزوج، ممّا يضيع الأسرتين معًا، وقد قال ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أنْ يضيّع مَن يعول» وفي رواية «مَن يقوت»، هذا يعني أنّ هناك أبعادًا أخرى يجب أن يراعيها المسلمُ في زواجه مرّة أخرى غير الإباحة الشرعية.

كما أنه يمكن استنباطُ شرط ثالث لإباحة التعدّد، وهو قدرة الرجل على تربية أولاده، وحُسن رعايتهم وعشرتهم فيما يخصّ شئون الدين والدنيا،

فليست العبرة بالكثرة، فقد بشّر الرسول أنّ الأمّة ستكون غثاءً كغثاء السيل، وحين دعا أنه سيتباهى بنا أمام الأمم، فليس المقصود التباهي بذات العدد، ولكنه بالعددِ الكثير الصالح الذي يحقّق رسالة الله تعالى في الأرض، وقد قال النبيﷺ: «كلّكم راع، وكلّكم مسئول عن رعيته.. والرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته»[1]. ويلحظ أنّ الشرطين الآخرين موجودان في الأمور التي وجب أن توضع في الاعتبار في أصل الزواج.

وهذه المساحةُ الاجتماعية والتي تعبّر عن تفكير الإنسان في الزواج قبل فعله، وما يترتّب عليه من أمور في حياته يجب تفعليها بشكلٍ أكبر، وخاصّة مع علماء الاجتماع، فهذه المساحة الاجتماعية تساعد على تطبيقها بشكلٍ فعّال، فلا يتحوّل التعدّد في الزواج إلى مجرّد مُتعة، بل يجب أن يكون منضبطًا بالأمور المذكورة، وهذه أمورٌ لا بدّ من قراءتها ومعرفتها لكلّ مَن يريد أن يقدم على الزواج الآخر.

وإن كان التعدّد مباحًا؛ فإنّه يجب على الإنسان أن يدرس حاله جيدًا، فليس كلّ مباح نافعًا لكلّ الناس، وخاصّة أنه مباح مشروط، وعندي أن التعدّد كالدواء، من الناس مَن يجب عليه تناول الدواء، ومنهم من يضرّه تناوله فيحرم عليه، ومنهم مَن يكره في حقّه، ومنهم مَن يستحبّ في حقّه،

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

مع كوْن الأصل فيه أنه مباحٌ مشروط، وهذا يعني أنّ التعدّد يأخذ الأحكام الشرعية الخمسة عند التطبيق، فقد يكون واجبًا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مباحًا.

ولهذا يجب على مَن يريد أن يعدّد بما أحل الله تعالى له، أنْ ينظر كيف يضع المباح موضعه، حتى لا ينتج عن ذلك اتهام التشريع بأنه غير صالح، فحين يوضع الدواء لكثيرٍ من الأمراض، فيجب أن يأخذ موضعه بعد دراسة متأنّية واعية.

وإن كان الزواجُ في أصله دون تعدّد يجب فيه الدراسة الواعية، وأن يختار الإنسان الزوجة التي يتآلف معها، وتتآلف معه، ويستشعر القربَ بينهما، وبالاتفاق والتفاهم الذي يحيطهما، فإنّ هذه الأمور يجب أن تكون موضعَ اهتمام أيضًا فيما يخصّ التعدّد.

وتعدّد الزواج من الأمور التي تجنحُ إلى الفردية أكثر من كوْنها جماعية، فما ينفع لواحدٍ قد لا يصلح لآخر.

وقد شرع الله تعالى التعدّدَ لأمور عديدة، منها:

١- البقاء على الأسرة بدلًا من الطلاق والانفصال، فقد تكون الزوجة عقيمًا، والزوج يريد الولد، فبدلًا من أن يطلّق زوجته يبقيها، يتزوج زوجة أخرى، وقد جاء في حديث معقل بن يسار أنّ النبيﷺ قال:

«تزوّجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة»[1] والولد من حاجاتِ الإنسان التي لا يمكن إغفالها أبدًا، فهذه فطرة متأكّدة عن أيّ أحد، وهذا يعني أنّ الزواج الآخر شرع هنا للحفاظ على البيت الأوّل بدلًا من هدمه وبناء بيت آخر.

٢- وقد يكون هناك ما يشينُ المرأة في جوانب من حياتها، كمرض أو عيب، وغير ذلك، فيتزوج الرجل أفضل من طلاقها، فإن في طلاقها تدميرًا لحياتها، فكان الزواج حلًّا وسطًا، وهو هنا أيضًا إبقاء على البيت الأول.

٣- وقد يحقّق التعدّد للرجل حاجات نفسية أو عضوية لا يمكن الاستغناء عنها، فقد لا يجد الرجل التوافقَ النفسي مع زوجته، أو يشعر بالنّفرة بينه وبينها، أو قد يكون ممّن يسافر كثيرًا، ولا يصبر على ترك الزوجة، وليس من الممكن أخذُ زوجته معه.

٤- وقد يكون التعدّدُ علاجًا لمشكلة اجتماعية، فهو نوعٌ من علاج ظاهرة العنوسة، فبدلًا من أن تترك النساءُ اللاتي حرمنَ نعمة الزواج يعشن في

(١) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: ٤٥٨، ج ٧، ص ٨١، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤، ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

الحرام، ويستمرئنَه، فيكون التعدّد حافظًا لهنّ من الانحلال الأخلاقي، والانحراف عن منهج الله تعالى، وهناك الأرامل اللائي فقدنَ أزواجهن، أو المطلقات اللاتي انفصلن عن أزواجهن، وقد تنتشر الحاجةُ للزواج في بعض المجتمعات لكثرة النساء، وقد يمثل هذا عبئًا اجتماعيًّا كبيرًا، فيجيء التعدّدُ حلًّا لَمن تقبله، وليس هناك في الإسلام ما يجبر المرأة على أن تكون زوجة ثانية، ولكن إنْ هي قبلت بدلًا من عنوستها، وبدلًا من وحدتها، وكانت في حاجة حنان رجل ورعايته وكفايته، وكان الرجل قد بسط اللهُ تعالى له من فضله، وعرف من نفسه العدل، وهو قادرٌ على الوفاء بواجباته كزوج، فمِن السّفه منع التعدد آنذاك.

ومع كلّ هذا، فإنه ليس هناك ما يمكن أن يطلق عليه: أنّ التعدّد هو الأصل، أو الإفراد هو الأصل، بل يجب أن تقاس كلّ حالة بحالها، فقد أفرد الرسولﷺ حين تزوّج خديجة، ومكث معها سنين عديدة، ولم يتزوج عليها، فلمّا توفيت تزوّج أكثر من واحدة، ومن الصحابة مَن عدّد، ومنهم مَن أفرد، فالتعدّد ظاهرة من حيث تطبيقها هي خاصّة بكلّ إنسان ينظر الأوفقَ له، ولكن من حيث مشروعيتها، فهي ظاهرة عامّة، ومبدأ مقرَّر فيه الإباحة، لما ذكر من عوامل.

وأمّا عن اشتراط إخبار الزوج زوجته بأنه سيتزوّج غيرها، فليس هناك من النّصوص الشرعية التي توجب على الزوج أن يخبر زوجته، وأنه إن

لم يخبرها طُلّقت منه، أو كان آثمًا، وإنما ترك هذا الأمر إلى مصالح الناس ومعاشهم، فقد يكون الرجل في حاجةٍ للزواج لشيء في الزوجة أو غير ذلك، لكنْ لو عرفت لهدمت بيتها وأسرتها، وشردت أولادها، ولكنها لو علمت بعد الفعل، لكان أخفّ، وربّما لا تقبل امرأة أخرى أن يتزوّج الرجل بغيرها إلّا بعلمها، وتعدّ هذا نوعًا من الخيانة وسوء العشرة، فلا بأس بالجلوس مع الزوجة ومناقشة الأمر، والاتفاق على الشكل المقبول عندهما، ومادام الأمرُ مباحًا، وليس فيه تعدّ، فلنا أن ننظر دائمًا الأوفق والأصلحَ لنا.

وقد تشعر الزوجة الأولى أنها وهبت حياتها لزوجها، وأنها تحمّلت معه سنين عديدة من التعب والمشقة، والمرأة في هذا الأمر صنفان:

الأول: المرأة العاملة، والتي كان يجبرها زوجها على أخذ راتبها، فهذه لها راتبها، سواء تزوّج الرجل أم لم يتزوج؛ لأنه تعدّ على حقوقها، أمّا إن كانت تعمل وتضع المال هبةً لبيتها، فلا بأس أن يهبها الزوج شيئًا، تطييبًا لخاطرها، وتهدئة لنفسها، وليكن ذلك أيضًا من باب البرّ في التعامل بين الزوجين، غير أنه ليس من باب الوجوب لأنّ مَن وهب شيئًا فليس له أن يرجع عنه.

الثاني: المرأة غير العاملة، وهذه لا يحقّ لها أن تطالب الزوج بشيء لأنّ الله تعالى قسم الوظائف بين الرجل والمرأة، فهو يخرج ليكدّ ويكدح، وينفق على الأسرة، وهي في بيتها تقوم بوظيفتها كأمّ، فليس للمرأة في مال الرجل شيء،

ولكن لا بأسَ أيضًا إن رأى الزوج أن ينحلها نحلة، أو يهبها عطية من باب تطييب الخاطر أيضًا، أو ما يتمّ بينهما بالتراضي لأنه ليس في هذا الاتفاق تعدّ على حدود الشرع الحنيف.

وكذلك يجب اصطحابُ هدي النبيﷺ في التعدّد من رعاية الزوجات كلّهن، والمحافظة على ذاتية كلّ واحدة منهما، حتى إنّ النبيﷺ كان يشعرُ الواحدة من زوجاته أنّها هي أقرب الناس إلى قلبه، وأنّه يحمل لها ما لا يحمل لغيرها، وكأنّ النبيﷺ يعالج ما يترتب على التعدّد من غيرة نسوية، فيعالج هذه الغيرة بالإحساس أنها المتفرّدة، لا أنْ يظهر لإحداهما الحبّ والعطف والحنان، ويظهر للأخرى البغض والكره لأنّ هذا نوعٌ من الظلم يجب أن ينأى عنه المسلم.

وقد كان مِن هديهﷺ أنه يزور كلّ واحدةٍ من زوجاته كلّ يوم، فيطمئن عليها، ويعرف أحوالها، ويشاركها حياتها، فيزور جميع زوجاته، ثمّ يبيت عندَ مَن هي ليلتها، فتشعر كلّ واحدة أنّ زوجها معها كلّ يوم، ولو كان معددًا، فيخفّف ذلك عنها ما قد ينتج عن التعدّد من انفراد كلّ واحدة بيومها لا بليلتها، وهذا يعني أن تحرم المرأة من زوجها يومًا كاملًا، ولكن كان الهدي النبوي أن يكون لكلّ واحدة ليلة، لا يومًا، فاليوم للجميع، والليلة لَمن هي ليلتها.

ومِن الملاحظ أيضًا أنّ النبيﷺ جعل بيوت أزواجه جميعًا متقاربة غير متباعدة، اللهم إلّا إحدى جواريه، وهي مارية القبطية، وذلك بعد فترة من الزواج، وقرب البيوت ييسّر على الزوجة أنّ زوجها معها إن حدث شيء تستطيع أن تجده للحاجة أو الضرورة.

وختامًا، فإنّ تعدّد الزوجات يجب أن يوضع في إطار الوسطية، بين من يرفضونه على وجه العموم، وبين مَن يجعلونه فريضةً ومنهج حياة، فغالبُ تشريعات الإسلام وسطٌ بين إفراط وتفريط، كما أنّنا بحاجةٍ دائمة إلى أنْ نقرأ التشريع الإسلامي بتطبيقه في الحياة، وأن نستشفّ الأبعاد الأخرى التي ترتبط بالتشريع، كأنْ تكون أبعادًا اجتماعية، كما هو الحال في تعدّد الزوجات، أو الأبعاد الأخرى، فإنّ الإسلام منهج حياة، وليس منهجًا نظريًّا، وإنّ النظر في الأبعاد الأخرى تكشف لنا إعجاز الإسلام في تشريعاته كلّها، ومنها تعدّد الزوجات.

(١٤) مقاصدُ مرحلةِ العقدِ بين الزوجين

تعتبر مرحلةُ العقد مرحلةً بين مرحلتين؛ مرحلة الخطبة التي تمثّل مرحلة التعارف والتفاهم، وإدراك كلّ من الخاطبين للآخر ليخرجا بنتيجة مَفادها أنّ الاستمرار في هذه العلاقة والانتقال من التعارف للزواج أو ترك كلّ من الخاطبين للآخر، وفي الحالة الأولى فتمثل فترة العقد الانتهاء من حالة الغربة والأجنبية بين الخاطبين إلى حالة القرب والزواج، وبين حالة قيام الحياة الزوجية بكلّ معانيها، فحالة العقد هي همزة الوصل وتمهيد لإنشاء الحياة الزوجية.

ونحن نلحظ أنّ حالة العقد يحوطها غموضٌ إلى حدّ ما، فكثيرٌ من الناس لا تكون لديهم هذه الفترة، فيعقدون قبل البناء بيومٍ أو أسبوع أو شهر على الأكثر، بخلاف بعض الناس الذين يعقدون قبلها بسنة أو تزيد، وهذا الاختلاف نجده مقررًا في الصدر الأول، فلا نلحظ فترةً بين الخطبة والبناء في كثيرٍ من الزيجات، بينما نلحظ هذا في حالة زواج الرسول من عائشة رضي الله عنها.

وبعيدًا عن الأسباب التي تمنع العقدَ وتضيق وقته، من رفض بعض الآباء وخوفًا من الانفساح الذي تتيحه فترة العقد، أو غير ذلك من الأسباب؛ فإنّ

فترة العقد– في ظنّي– فترة مهمّة جدًّا للعاقدين؛ لأنّ العلاقة دخلت في الحيز الرسمي، وما يتبع ذلك من حقوق وواجبات وتمهيد لإنشاء الحياة.

وكثيرٌ من الشباب يعتبر فترةَ العقد هي فترة إباحة لما كان محرمًا، فلم يكن مسموحًا له بالجلوس مع مخطوبته وحدهما، وتأنيب الضمير في أن يبوح لها بكلام الحبّ والغرام، وإدراك كلّ من الخاطبين بحرمته، مع أنّ غالب الخاطبين يبوحون بمثل هذا الكلام، ولكن في هذه الفترة يباح له الكلام والخلوة والخروج، وغير ذلك من الأمور التي تخفّف حدّة التعامل.

وإنْ كنّا في فترة ما قبل الخطبة ننصح الشبابَ أن يدركوا ماذا يريدون، وعلى أساس يتزوج، وأنّ بعضًا من الملتزمين لا يدركون من الزواج إلّا أن يتزوج امرأة ملتزمة، ناسيًا أو متناسيًا الجوانب التي حثّ عليها الشرع الحكيم غير الالتزام من الراحة النفسية والقبول وإدراك التفاهم، وهذا ما نفهمه من حديث النبيﷺ «انظرْ إليها؛ فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما»، فإننا نقول للعاقدين: إنّ من الخطأ أن ندرك فترة العقد على أنّها إباحة ما كان محرمًا فحسب، وألّا ينشغل العاقدون بالحالة العاطفية وما يتبعها من فعال جنسية خفيفة، كلمس اليد والقبلة وغيرهما، وأنْ يدركوا أنّ لهذه المرحلة أهدافًا يجب الانتباه لها، حتى يؤسّس بيت يرجو له النجاح والحياة بكفاءة، وفي حسبي أنّ من أهمّ هذه الأهداف:

١- استكمال مسيرة التعارف بشكلٍ تفصيلي:

فإنّ كلًّا من الخاطبين كان يظهر بصورةٍ فيها نوع من المزايدة والتجميل، ولكن بعد العقد يقلّ هذا بشكل كبير، غير أنّ بعض الناس يبقي مخفيًا عن زوجته المعقود عليها كثيرًا من شخصيته، ويعدّ هذا نوعًا من الغش الاجتماعي الذي يرفضه الإسلام، فإن كانت فترة الخطبة بما فيها من قيود قد تمنع الإنسان أن يظهر بشخصيته كاملة، ولكن في فترة العقد من الواجب الديني والاجتماعي أن تعرف الزوجة أخلاق وسلوك زوجها، وأن يعرف الزوج أخلاق وسلوك زوجته بشكلٍ من الوضوح، وإن كان العقد يجب فيه الرضا المتمثّل في الإيجاب والقبول، فإنه أيضًا يجب فيه الوضوح، فإنْ صدقا وبيّنا؛ بورك لهما في عقدهما، وإن كذبا وكتما؛ مُحقت بركة عقدهما.

٢- رسمُ خريطة الحياة:

إنّ هذا التعارف الكبير، الذي قد يعرف الإنسان من خلاله تفصيلات في حياة الآخر وسلوكه ومفاتيح شخصيته يدفع إلى رسم خريطة الحياة، وكيف سيعيشون حياتهم، وينظمون أمورهم، من العلاقة مع الأقارب والأصحاب، وأصدقاء العمل وغيرهم، ومن الحياة الذاتية فيما بينهم، ما يحبون وما يكرهون.

ومن الملاحظ أنّ الإسلام لم يتطرّق إلى هذه الجزئيات التفصيلية؛ لأنّ الإسلام ليس سيفًا مسلّطًا على رقاب الناس، يجبرهم أن يسيروا في كلّ

صغيرة وكبيرة على نحوٍ ومنهجٍ محدّد سلفًا؛ لأنّ الله تعالى الذي ارتضى الإسلام دينًا للناس، هو الذي خلقهم متنوّعين متباينين، فعادات الناس وتقاليدهم وأعرافهم تختلف من مكان لآخر، ومن شعبٍ لآخر، ومن زمانٍ لآخر، ممّا يرفع الحرج عن الناس في حياتهم، وقد قال تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»، وكما قرّر الفقهاء: إنّ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد النصُّ بالتحريم، ولهذا، فإنّ الناس هُم الذين يختارون نمطَ حياتهم، باستثناء بعض الأمور الصغيرة، والضوابط العامة التي من أهدافها الحفاظ على حياة الناس كريمة.

٣- الثقافة الجنسية:

ومِن الجيّد إدراك العاقدين جزءًا من الثقافة الجنسية، خاصّة قبل فترة البناء، وذلك أنّ الإسلام دين الفطرة، وأننا لا نستطيع إنكار أهمية الحياة الجنسية بين الزوجين، وقد كان الرسولﷺ يضرب لها فيها المثل والقدوة، من التمهيد بالأفعال اللطيفة، إذ كان يشرب من الإناء الذي كانت تشرب منه عائشة، ومن الموضع الذي شربت منه، وربما مصّ شيئًا مصّته هي رضي الله عنها، ممّا يحدث نوعًا من التقارب بين الزوجين، ومن الغريب أنّ كلّ الثقافة الجنسية يتداولها الناس من الكتب الأجنبية، وإن كان هذا لا حرج فيه، فإنّنا نحب أن نثبت أن السنة النبوية والمنقول عن الصحابة والسلف يعطي جزءًا كبيرًا من هذه الثقافة، ومن المهمّ الاطلاع عليه، فتنقل كتب

السنة، على سبيل المثال، أنّ النبيﷺ ربما نام على فخذ عائشة، وفي أحيان أخرى ينام على صدرها، وفي حادثة مشاهدة السيدة عائشة للأحباش تحكي قائلة: «وخدّي على خدّه»، وربما مصّ لسانها، بل يشير الرسولﷺ إلى الملاطفة بين الزوجين، والاهتمام بالبكر صغيرة السنّ، «ما لك وللعذارى ولعابها؟»، بل كان الرّسولﷺ دائمَ الإرشاد للصحابة في العلاقة الجنسية الخاصّة بين الزوجية، فينهى أن يجامع الرجل زوجته قبل الملاعبة والمداعبة، فيقول لأصحابه: «لا يقعنّ أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، وليكنْ بينهما رسول»، قيل: وما الرسولُ يا رسول الله؟ قال: «القبلة والكلام»[1].

بل الحديث عن أوضاع الجِماع نلحظه في القرآن الكريم، حيث اشتهر عن المهاجرين في مكة وضع، وعن الأنصار في المدينة وضع، حيث كان المهاجرون يأتون المرأة في قبلها من دبرها، بخلاف الأنصار فكانوا يأتون الوضع المعروف حيث يكون الرجل قبالة المرأة وجهًا لوجه، فلمّا هاجر المهاجرون للمدينة، وتزوّج بعضُهم من الأنصار، وجامعوا أزواجهم بالطريقة التي كانوا يعرفونها، أشاعت اليهودُ أنّ جماع المرأة في قُبلها من دبرها يجعل المولود

(١) قال العراقي: رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، من حديث أنس وهو منكر، المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، الوفاة: ٨٠٦ هـ ،ج ١، ص ٤٠٢: مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود.

يولد وبه عاهات مستديمة كالحول والعور، فأنزل الله تعالى قرآنًا يكذّب فيه اليهود، ويبيح للناس ما كانوا يفعلونه، مادام في حلالٍ أحلّه سبحانه، وهذا مسطور في القرآن يقرؤه المسلمون إلى يوم الناس لربّ العالمين، وفي إثبات الوضع المعتاد بين الناس يقول تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وفي إباحة الرجل المرأة في قُبلها من أي جهة وأيّ وضع يقول تعالى: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ». ولا بأس في هذه الفترة التي يقترب فيها الزوجان من البناء من قراءة ما هو موجود في كتب السنة والسلف، ومن الكتب الحديثة، وتمثل فترة العقد التمهيد الثقافي لهذه المرحلة.

فمِن المفيد في هذه الفترة أنْ يجلس الزوجان يسطران بالورقة والقلم هيكلَ حياتهم بشكلٍ عام، وبشكل متعارَف قدْر الإمكان، حتى تكون الحياة واضحة، يدرك الزوج طبيعة زوجته ونمطَ حياتها، وتدرك الزوجة طبيعة زوجها ونمط حياته.

(١٥) حدودُ زينةِ المرأة أمامَ محارمها

مِن المعلوم أنه يجوز للإنسان أن ينظر إلى محارمه كأمّه وأخته، وهي بثياب البيت أو الزينة، ولكنْ مع تداخل الثقافات، وتغيّر المعارف والفنون في بعض البيئات، نسمع حوادث فرديّة تخرج الناس عن طبيعة الفطرة في التعامل مع المحارم، ممّا دعا البعض إلى مراجعة طبيعة العلاقة بين الإنسان ومحارمه من الناحية الفقهية والاجتماعية، وهذا يدعونا لبيان مناقشة تلك الفكرة وبيان الرؤية الشرعية في طبيعة العلاقة بين الرجل ومحارمه.

طبيعةُ العلاقةِ مع المحارم

لم تبحِ الشريعةُ يومًا ما يفضي إلى الحرام، بل قال الفقهاء: كلّ ما أدّى إلى الحرام فهو حرام، وهذه قاعدة يجب أن ينتبه إليها.

غير أنّ فطرة المحارم أنهم يحمون محارمهم، وكلّ خروج عن ذلك فهو خروج عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها؛ ولهذا فإن الشرعَ أباح للمحارم أنْ يروا من محارمهم ما يظهر في الخدمة ومِن الزينة غالبًا، والمقصود هنا بالزينة الظاهرة. أمّا الزينة الداخلية فلا يجوز إظهارها؛ لأنها مظنّة الفتنة، وعند الشهوة ينسى المرء كلّ الحواجز، ويكون مغلوبًا على عقله، وحدود عورة المرأة مع المحارم وسط بين ما يظهر مِن المرأة خارج البيت وداخله،

وبين المحارم والأجانب، وهو مبني على ألّا يكون هناك تضييق على المرأة، فهي مأمورة بالستر خارج البيت وأمام الأجانب، فلا يضيق عليها، فلا تؤمر بالحجاب داخل البيت أمام محارمها، ولكن الشريعة أيضًا ما أباحت لها أنْ تظهر كلّ شيء، ولكنها أباحت ما لا يدعو إلى الفتنة غالبًا، مع التيسير عليها.

مقصدُ أمْنِ الفتنة:

ووضعت الشريعةُ ضابطًا هامًّا، فهي أباحت ما يظهر غالبًا من المرأة، لكن عند أمنِ الفتنة، ولم يجد المحارم شهوةً تتحرك تجاه محارمهم، فإن وجدت الشهوة، ولم تؤمن الفتنة، انقلبَ ما أصله حلالٌ إلى حرام، بناءً على تغير العلّة من الحكم، مع بقاء النص كقاعدة للأسوياء من الناس. ونأخذ بقاعدة «ما أدّى إلى حرام فهو حرام»، وقاعدة: «الحكم يدورُ مع العلّة وجودًا وعدمًا».

أمّا ما يجوز للرجال أن يروه من محارمهم من النساء، فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ...﴾ (النور: ٣١).

والأصناف التي ذكرتها الآية، والتي تجوز لهم رؤية ما ظهر من المرأة، هم: الزوج، والأب، وأبو الزوج، والأبناء، وأبناء الزوج والإخوة وأبناء

الإخوة والأخوات والنساء المؤمنات، وألحق بهم البعض غيرَ المؤمنات إن كنّ عفيفات مؤتمنات، وملكَ اليمين.

ويضاف إلى ذلك المحارم من الرضاع، قياسًا على قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

حدودُ العورةِ مع المحارم

أمّا الحدود التي يجوز للمرأة أن تكشفها أمامهم، فقد اتّفق الفقهاء على أنه لا يجوز لهم النظر إلى ما بين السرّة والركبة، وكذلك لا يجوز للمرأة أن تكشف هذا أمامهم إلّا الزوج، فإنه يجوز له رؤية كلّ شيء؛ إذ لا عورة بين الزوجين.

وما سوى ذلك، فقد تباينت أقوالُ الفقهاء بين موسّع ومضيّق، حسب فهم الزينة للمرأة، فقال الأحناف: لهم النظر إلى الرأس والوجه والساق والعضد إن أمن شهوته، وشهوتها أيضًا، ولا ينظر إلى الصدر والبطن، مع ما بين السرة والركبة.

وضيّق المالكية فلم يروا إلّا أن ينظر المحرم إلى الذراعين والشعر وما فوق النحر وأطراف القدمين، وصرحوا قائلين: «فليس له أنْ يرى ثديها ولا صدرها ولا ساقها بخلاف شعرها». بل قالوا: «لا يجوز ترددُ النظر وإدامته

إلى شابة من محارمه أو غيرهن إلّا لحاجة أو ضرورة كشهادة ونحوها، ويقيد أيضًا بغير شهوة وإلّا حرم حتى لابنته وأمّه».

وللشافعية رأيان: الأوّل: يحلّ للمحرم أن يرى كلّ شيء عدا ما بين السرّة والركبة، والثاني: لا يحلّ النظر إلّا إلى ما يظهر في الخدمة عادة، كالرأس والعنق والوجه والكفّ والساعد وطرف الساق؛ إذ لا ضرورة إلى غيره.

وعند الحنابلة يجوز له أن ينظر إلى ما يظهر عادةً كالوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساق، وليس له النظر إلى ما يستر غالبًا، كالصدر والظهر ونحوهما. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله يعني الإمام أحمد- عن الرجل ينظر إلى شعْر امرأة أبيه أو امرأة ابنه؟ فقال: هذا في القرآن: {ولا يبدين زينتهن} إلّا لكذا وكذا. قلت: فينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها؟ قال: لا، ما يعجبني. ثمّ قال: أنا أكرهُ أن ينظر من أمّه وأخته إلى مثل هذا، وإلى كلّ شيء لشهوة.

بل تشدّد بعضُ الفقهاء، ورأوا أنه لا يجوز للرجل النظرُ على شعر ذوات المحارم، كما ذهب إليه الحسن والشعبي والضحاك، وهو مذهبٌ متشدّد يخالف صريح القرآن، ولكنْ يمكن الأخذ به عند خشية الفتنة وتحريك الشهوة، ولكنه ليس أصلًا، ولا نريد أن نضيّق على الناس ما وسع الله تعالى عليهم.

والذي نرجحه أنه يجوزُ للمحارم النظر إلى ما يظهر من المرأة غالبًا، كالشعر والنحر وما يظهر من الأطراف.

درجاتُ المحارم

ويمكن التفريقُ بين أنواعٍ من المحارم حسب دين كلّ واحد، بناءً على حفاظه على المحرم، فلا يستوي الوالد مع والد الزوج، ولا الأخ من النسب، مع الأخ من الرضاع، فتقدّم المحارم الأصيلة على المحارم من النسب والمصاهرة.

ومِن اللافت للنظر أنّ آية المحارم لم تذكر الخال والعم؛ لأن العلماء اختلفوا: هل هُما من المحارم أم لا؟

والراجحُ أنهما من المحارم، كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ورأى البعض كالشعبي وعكرمة أنهما ليسا من المحارم، ولكن لم تذكرهما الآية؛ لأنهما لا يعيشان مع النساء كباقي المحارم من النسب، ولم تذكر الآية المحارم من الرضاع، مع أنهم من المحارم.

على أنّ الحكم بجواز النظر إلى ما يظهر عادةً مرتبطٌ بغيرة المحرم على محرمه، وسعيِه في الحفاظ عليها، فإن خرج عن فطرته وأصل خلقته، وجب الستر، وحرم النظر.

الفصلُ الثّاني

قضايا المرأةِ في المجال العام

(١) المرأةُ القائدة في ميزانِ الإسلام

غلب على كثيرٍ من الأعراف أنّ المرأة لا تصلح أن تكون قائدة؛ فبعض البيئات تجعل المرأة حبيسةَ البيت، وهي من البيت إلى القبر، وبعضها قد يسمح لها ببعض المساحات الاجتماعية المحدودة النطاق، وأن تصرّفها يجب أن يكون تحت «التليسكوب» من الأخ أو الأب أو ولي الأمر بوجهٍ عام، وغلب على هذه البيئات أنّ الكلام على قيادة المرأة نوعٌ من المخالفة الصريحة للشرع، وأنّ فتح هذا الحديث يعدّ من التغريب الممقوت. على الجانب الآخر، نجد بعض الثقافات والحضارات تتيح للمرأة ما قد لا يتاحُ للرجل، وتفضّل فيه المرأة على الرجل في بعض الأحايين- لا لشيء إلّا لأنوثتها، ويرى أصحابُ هذا الرأي أنّه لا خصوصية للفتاة والمرأة، وأنّ النظرة للخصوصية نوعٌ من التخلّف والرجعية، وأنّ البنت مثل الولد، وليست تكملةً للعدد.

ولا شكّ أنّ معرفة رأي الإسلام في قيادة المرأة أمرٌ ضروري، خاصّة أنّ الحديث موجّهٌ للبيئة العربية، بما لها من خصائص الدّين واللغة والأعراف العربية والإسلامية، وإنّ كلّ باحث عن الحقيقة المجرّدة لا يسعه إلّا أن يرجع إلى العصر الأوّل للإسلام؛ فهو زمنُ التشريع الذي نزل فيه الحلال والحرام،

وهي الفترة الصّافية من تاريخ الإسلام التي يمكن أن نصفَها بأنها لم تشُبها شائبة من كدرٍ في الثّقافة والفكر من حيث النظر إلى الفكر الإسلامي؛ لأنّ هذا زمن الوحي، والوحي لا كدرَ فيه.

ولا يعني هذا إنكارَ ما كتبه الفقهاء بعد عصرِ النبوة، ولكنّ التفكير في زمنهم دخل حيّز الاجتهاد، والاجتهادُ هو إعمالُ العقل الفقهي بأدواته في واقع الناس ومعاشهم، وهذا يعني أنّ اجتهاد الفقيه قد يقترب أو يبتعد عن مقصود الشارع. وهذه إطلالةٌ سريعة عن قيادة المرأة بالنظر في النصوص الشرعية في الكتاب والسّنة الصحيحة؛ لأنهما المصدران الأصيلان في التشريع الإسلامي.

قرارُ المرأةِ في القرآن الكريم

في بداية خلقِ الإنسان خلق الله تعالى آدمَ عليه السلام، ثمّ خلق منه حواء؛ ليسكن إليها وتسكنَ إليه. ومنذ البدايات لم تظهرْ حواء بهذه الشخصية السلبية التي تطيع كافّة أوامر زوجها دون مراجعة، بل كانت عندها قيادة فكرية تميّزت بها، وكما يحكي أهلُ التفسير أنّ الله تعالى أنام آدم وخلقَ منه حواء، فلمّا خلقها وأفاق، وجد امرأةً بجواره، فقال: مَن أنت؟ فقالت: حواء. قال: مِن أين جئت؟ قالت: خلقني الله منك. قال: ولم؟ قالت: لتسكن إليّ وأسكن إليك، فحمد آدم ربَّه على نعمة حواء، إذ إنها ملأت فراغًا كبيرًا في حياته، وبدأ معها مشوار الحياة.

وبعيدًا عن صحة هذه الرواية أو ضعفها؛ لأنّها من روايات أهل الكتاب، وقد قال النبي ﷺ: «حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»؛ فإنّها تحمل في طيّاتها القيادة الفكرية، والتبادل الحواري بين الزوجين، وهذا ينفي نظرية «سي السيد» التي تطغى على كثيرٍ من مجتمعات المسلمين، وكان هذا في بدءِ الخليقة.

ولّما أسكن الله تعالى آدم وحواء الجنة، وعاشا فيها، وحصل التفكير في الأكل من الشجرة، فكان هذا الأكل نتيجة حوارٍ بين آدم وحواء، قرّرا بعدها أن يأكلا من الشجرة، بنوعٍ من الاختيار منهما، وأبدت فيه حواء رأيها، واقتنع آدم برأي حواء، ووقع الاثنان في الخطيئة، وهذا يؤكّد أنّ حواء لم تكن شخصية سلبية، بل كان لها قيادة فكرية، وحرية في التعبير عن الرأي، حتى أخذ آدم برأيها، وقرّر الاثنان معًا أنْ يأكلا من الشجرة، ولذا تحمّلا النتيجة معًا «قال اهبطا منها جميعًا»، ولو كانت حواء سلبية لما نزلت معه؛ لأنّها لم تشارك في الرأي، بل كانت حسبما هو مفهوم من الكتاب والسنة- هي المحرّك للكلام، وأنّ المسئولية كانت مشتركة من كليهما، ثمّ كانت التوبة منهما أيضًا.

والمتأمّل لقصة حواء- رضي الله عنها- منذ أن خلقها الله تعالى إلى وفاة آدم عليه السلام يحفظ لها دورًا فعّالًا في تحريك اتخاذ القرار والمشاركة فيه، بل كان لها دورٌ ريادي، ولم تكن هي المرأة التابعة لزوجها يحركها كيف يشاء.

*** القيادةُ السياسية:**

ويحكي لنا القرآن الكريم قصةَ بلقيس ملكة سبأ، وما تمتّعت به من قيادة سياسية، ومن الحكمة والفِطنة ما جعلها تسوق شعبها إلى الإسلام والإيمان بالله تعالى، واتباع نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام.

وقد توافرت في شخصية بلقيس كثيرٌ من الصفات التي يحتاجها مَن يتولّى حكم الناس وقيادتهم، بل كان عندها ما ليس عند «كثير» من حكّام اليوم.

وأولى هذه الصفات التي حكى عنها القرآن الكريم أنّها لا تستبد بالأمر دون الرجوع إلى وزرائها، فلم تكنْ تأخذ القرارَ من السّاسة المتسلّطين على العالم في وقتها، ولم تكنْ مجرّد دمى تتحرّك، بل كانت صاحبة قرار مع شعبها، فلما جاءها الخطاب من سليمان- عليه السلام- جمعت على الفور وزراءها، وقالت لهم كما حكى القرآن الكريم: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٢٩-٣٢]؛ فهي تقرر أنها لم تقطع أمرًا واحدًا إلّا بمشورة وزرائها، وهو أول مبدأ يقوم عليه الحكم في الإسلام، كما قال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾.

كما أنّها اتّصفت بما يجب أن يكون عليه الحكام من أخلاق السياسة والبروتوكولات؛ فقد وصفت كتاب سليمان بأنه كتابٌ كريم، وهذا يدلّ على حُسن خلقها، وهو مِن أوّل ما يجب أن يتصف به الحكام، حتى يكون عندهم شفقة ورحمة بشعوبهم، كما أنّ عندها صدقًا في العرض، فقد قالت الكتاب بنصّه: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾، ومع كوْنها غير مسلمة فإنها نقلت الرسالة بالبسملة كما هي.

كما أنّها اتّصفت بالعقل والتفكير، فلما ردّ عليها قومها أنهم أصحاب قوة ومنعة، وإن أردت أنْ نقاتل سليمان؛ فنحن على أتمّ الاستعداد لم تفرحْ بهذا، ولم تتهوّر في اتّخاذ قرار بدخول حرب مع سليمان، قد يكون نتيجتها فناء شعب، كما فعل بعض حكّام العصر الحديث، والذي أودى بآلاف بل ملايين من شعبه، لأجل أن يبني لنفسه مجدًا على حسابهم، بل قرأت لهم الواقع جيدًا، حتى يخرجوا باتخاذ قرار هامّ، فقالت لهم: «إنّ الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون». وهذا ما فهمته من شأن الملوك الذين عندهم سطوة، بل ظهر ذكاؤها، وهو أيضًا من الصفات الواجبة للملوك والحكام، فاختارت الملاينة، وعرضت على قومِها أن ترسل إلى سليمان بهدية كنوعٍ من الاختبار، حتى تعرف هل هو يدعي الصّلاح والتقوى، أم أنه يريد المال، ومحاولة استكشاف الهدف من الرسالة تظهر

حنكتُها السياسية، فربّما لو قبل لأظهرتِ القوّة لعدوها الذي يهددها، ثمّ أرسلت لسليمان هديةً تليق بمقامه.

فلمّا جاءت الهديةُ لسليمان، وغضب من أن يردّ على اتباع الهدى بالترضية بالمال، وأنّ الله تعالى قد آتاه ما لم يؤت أحدًا من العالمين، ثمّ أتى بعرشها بعد عملِ تغييرات طفيفة عليه، وأدخلها صرحًا مبنيًّا على مياه البحر، ولما أتت ورأت كلّ هذا، علمت أنّ سليمان لا يدّعي كذبًا، وأنه لا يقصد بكلامه مالًا، فعنده ما لم ترَ عينُها من قبل، فأسرعت بالإسلام معترفةً بتقصيرها في حقّ ربها، ثمّ في حقّ شعبها، وقالت: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ونلحظ أنّها اقتنعت بالرسالة، وليس خوفًا من سليمان، فقالت: «وأسلمت مع سليمان لله»، ثمّ عرضت على شعبها الإسلام، فأسلموا، فكانت بركةً على شعبها.

وإنّ امرأةً تقود أهلها وشعبها إلى الإسلام والإيمان والعيش الكريم خيرٌ من ألف رجلٍ يقودون شعوبهم إلى الهاوية والكفر والضلال. وفي هذا الشأن، يذكر أنّ المُجمع عليه من فقهاء المسلمين قاطبةً أنّ المرأة لا يجوز لها أن تكون خليفةَ المسلمين، يعني لا تحكم المرأة المسلمين في جميع العالم، أمّا أنْ تكون رئيسة دولة، أو حاكمةَ قطر، أو أن تتولّى شئون منطقة أو محافظة؛ فهذا ممّا اختلف فيه الفقهاء، وليس هنا مجال حديثه.

*** القيادةُ الاجتماعية:**

ويعطي لنا القرآن الكريم مثلًا للقيادة الاجتماعية في زوجة أيوب عليه السلام، حين غلبَه المرض، وقعدَ عن العمل، وفقدَ المال والولد، ولم يكن له أحدٌ يُنفق عليه، ويسعى لطلب الرزق، خرجت زوجته تعمل عند الناس، وتأتي له بالطعام والشراب، فهي تقوم بكفالة الأسرة، فتعمل نهارًا، وتخدم زوجها ليلًا، بل باعت ضفائرَ شعرها حين لفظَها الناس، وتأخّرت في هذا اليوم عن أيوب عليه السلام، حتى أقسمَ بالله ليضربنّها مائة سوط، فكانت بجواره إذ تخلّى عنه الناس، وواسته بعملها وكدّها إذْ حرمه الناس، فإنْ كان الزوج هو المسئول عن الإنفاق على البيت، فلا بأس أن تقوم المرأة بالعمل، وتحلّ محلّ الرجل في هذا، ما دامت هناك حاجة، ولعلّ في هذا ردًّا على مَن ينكر العمل على المرأة، وقد كافأ الله تعالى زوجةَ أيوب، فخفّف عنها قسم زوجها، وأمره الله تعالى أن يأخذ مائة عودٍ خفيف، قيل من القمح أو غيره، فيضربها بها ضربًا خفيفًا، فتقوم مقامَ حلفه.

ولا بأسَ أنْ نقبل ما ورد في كتب التفسير في هذا، وأنّ الله تعالى ردّ لها جمالها، مكافأةً لها على ما قامت به من قيادةٍ اجتماعية مع زوجها، حتى شفاه الله تعالى وعافاه، ورزقه ضعفَ ما فقدَ من المال، وضعفَ ما فقدَ من الولد، ولئن كان الله تعالى قد عافى أيوب وعاد شابًّا بعد أن أنهكه المرض، حتى لم

تكذْ زوجته تصدّق أنه هو، فلا بأس أن يقبل أنّ الله تعالى ردّ عليها نضارة وجهها، وعادت إليها روح نفسها كما كانت.

*** قيادة المقاومة:**

ومن القيادة التي نلحظُها في القرآن الكريم قيادة المرأة في مقاومة الكفر والطغيان، وإصرارها على الإيمان، في وقتٍ ضعُفَ فيه كثيرٌ من الرجال، حتى كانت قيادة المرأة وثباتها في هذا الموقف محرّكًا للرجال أن يثبتوا. وقد ضرب القرآنُ الكريم لنا في هذا بعضًا من نساء البيت الفرعوني، أولاهنّ زوجة فرعون التي لم تؤمن بزوجها، وآمنت بالله تعالى ربّها، حين جاء موسى الذي ربته على يديها بالحقّ والإسلام، وحاول معها فرعون أن ترجع عن عقيدتها، لكنها ثبتت شامخةً شموخَ الجبال، ولم تخشَ من زوجها الذي يدّعي أنه إله الناس، ومع أنّ امرأة في مكانها تنظرُ أنّها زوجة الإله، وزوجة الإله إله، وأنّ على الشعوب أنْ يطيعوها وينصتوا لكلامها، فإنّها كفرت بهذا الزيف والضلال، وآمنت بالله رب العالمين، حتى لو كان ثمنُ هذا أن تقدّم حياتها فداء لدينها، ولتضرب مثلًا للقصر الفرعوني أنّ أوّل مَن يجب أن يؤمن بفرعون كفرَ به، وكفى بذلك دليلًا على كذبه؛ فكأنّها كانت تحرّض الناس على الكفر بفرعون، والإيمان بالله، فوهبها الله تعالى بيتًا في الجنة كما دعَتْه ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

وتتمّة للبيت الفرعوني تجيء ماشطةُ بنت فرعون، حين يسقط منها المشط الذي كانت تمشط به شعرَ ابنة فرعون، فلمّا سقط منها قالت: بسم الله. فقالت البنت: تقصدين أبي؟ قالت: لا، ربّي وربّك وربّ أبيك الله. فأبلغت البنت أباها، فما كان منه إلّا أن شاط غضبًا، وهدّدها بالقتل إن لم ترجع، فأصرّت على إيمانها، لتدفع ثمنَ ذلك حياتها، وتستبدل بها حياة خيرًا منها عند ربها، ولتكون قائدة للثبات على الإيمان بالله لغيرها من الرجال والنساء.

ومِن اللافت للنظرِ في قصة فرعون أن عددًا غير قليل من النساء كان يمثل الثبات والقيادة في المقاومة ضدّ حزب فرعون وحاشيته الطاغية.

*** القيادة الدينية:**

ويحكي لنا القرآنُ الكريم عن نساء آل عمران، وهنّ يمثلن القيادة الدينية للمرأة؛ فها هي امرأة عمران تهبُ جنينها الذي في بطنها، والذي انتظرته بعد سنين من العقم متوجّهة بذلك لربها ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. ويلاحظ أن المرأة وهبت جنينها من نفسها، وأنها هي التي أقدمت على هذا، مع استنباط أخذ رأي الزوج في هذا، ولكن القرآن يحكي أن المبادرة والقيادة كانت منها، فنسبَ العمل إليها، وكان طبيعة النذر أن يكون ولدها خادمًا للمسجد الأقصى، وهذا العمل يمثّل نوعًا من القيادة الدينية، وأنها تريد أن تنشئ ولدها ليتولّى عملًا

مباركًا، وكانت قد نذرت إن رزقت ولدًا سيكون خادم المسجد الأقصى، ولكنّ الله تعالى قدر غير هذا، فرزقها بنتًا سمتها مريم، ومع هذا فإن زوجة عمران أوفتْ بما نذرت، وإن لم يأت المولود ذكرًا، ووضعت مريم بعد سن الرّضاعة في حضانة شيوخ المسجد الأقصى، وكان منهم زكريا عليه السلام، وكان متزوجًا أخت زوجة عمران.

وتنشأ مريم لتكملَ القيادة الدينية لنساء آل عمران، وتصل إلى درجة من الإيمان والتقوى ومراقبة الله تعالى، فهي تعمل خادمة المسجد الأقصى بما في ذلك من الشرف الكبير، حتى إنها وصلت لدرجةٍ فاقت بها معلمها زكريا عليه السلام، فقد كان يرى عندها فاكهةً غير موجودة في السوق، لا يراها الناس؛ لأنّ هذا ليس أوانها، فيرى عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف، فيسألها: «يا مريم أنّى لك هذا؟ قالت: هو من عند الله، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب».

بل تمرّ مريم باختبارٍ عصيب، ينتج عنه أن تلدَ سيدًا من سادات الأنبياء ونبيًّا من أنبياء بني إسرائيل عيسى عليه السلام، وتحمل معه الهمّ والتعب منذ الصغر، وتهرب به إلى مصر، فرارًا من محاولة اليهود اغتياله، وتربي ولدَها نبي الله عيسى، حتى بعثه الله تعالى نبيًّا إلى بني إسرائيل، لتكمل مريم صورة القيادة الدينية في بيت آل عمران.

كانت هذه نماذجُ لأنواع متعدّدة من القيادة، وليست كلّ النماذج المذكورة في القرآن، فهناك زوجتا إبراهيم سارة وهاجر والدور الكبير في الدعوة مع إبراهيم عليه السلام، وابنتا العبد الصالح شعيب، وزواج موسى بواحدة منهما، وهناك زليخا في زمن يوسف عليه السلام، وهناك أخت موسى عليه السلام، وغيرهنّ كثيرٌ ممّن ذكر القرآن الكريم لهنّ أدوارًا قيادية في المجتمع.

قياداتٌ نسائيّةٌ حول الرسول:

لعلّ كثيرًا ممّن ينكر أنْ يكون للمرأة قيادة يستند إلى أنّ الرسولﷺ لم يجعل لها قيادة، وكان ذلك شأنها أيضًا في العهد الراشد الذي يمثل العصر الذهبي للإسلام.

وهذه محاولاتٌ للإطلالة على قيادة المرأة كما صوّرتها السنة النبوية. فمِن أمثلة القيادة الدينية في عصر النبوة ما ورد في السنة والسير مِن أنّ السيدة خديجة، وهي أولُ امرأة تقابلنا في السنة النبوية بوصفها زوجة النبي ﷺ، كانت تقف مع رسول الله ﷺ، وتعضده في حياته، وكانت تبادر بمحاولات قيادية بها في ذلك مصلحة النبي والأمة.

فلمّا نزل الوحي على رسول الله، ﷺ، وخاف النبيّ منه؛ لأنه لم يكنْ له سابقُ عهده به، وعاد طالبًا من خديجة أن تغطيه، هدأت من روعه، وطمأنته أنّ الله لن يخزيه أبدًا، لما يتّصف به من صفات النبلاء، من صلة الرحم، وإقراء

الضيف، ومعاونة المحتاج، والوقوف مع الضعيف، وغير ذلك من الصفات المحمودة.

ولم تكتفِ السيدة خديجة بذلك، بل بادرت بأخذهﷺ إلى ابن عمّها ورقة بن نوفل، وكان رجلًا عنده علمٌ التوراة والإنجيل، وقالت له: يا ابن عم، انظر محمدًا وما يشتكي. فها هي خديجة تأخذ بيدِ النبيﷺ إلى ورقة، وتدير دفّةَ اللقاء، بما في ذلك من علامات القيادة والريادة. ويتحدّث النبيﷺ إلى ورقة، فيستبشر ورقة أنّ محمدًاﷺ هو نبي هذه الأمّة، فتسارع السيدة خديجة بالإيمان به، لتكون أوّلَ مَن آمن بالرسولﷺ على الإطلاق من الرجال والنساء، فلم يؤمنْ قبلها أحد، ولم تستأذن خديجة عمّها أو أحدًا من أقاربها، بل لم تراجع الرسول في ذلك، فتؤمن به بمجرّد أن عرفت أنه نبيّ هذه الأمة، بل تقوم معه بدورٍ قيادي في حمايته وجعل مالها تحت أمره، كما لم تنس المواساة النفسية لرسول اللهﷺ.

وحين حاصرَ المشركون رسولَ اللهﷺ والمسلمين وآل طالب وغيرهم من أقارب الرسولﷺ في شعب أبي طالب، بعد أن تحالفوا فيما بينهم ألّا يبيعوا للمسلمين وأقارب الرسول شيئًا، ولا يشتروا منهم شيئًا، ولا يزوّجوهم ولا يتزوّجوا منهم، وأن تقطع كلّ العلاقات بينهم وبينهم.. تنجح خديجة في قطع الحصار، وترسل بجِمالٍ محمّلة طعامًا وشرابًا للرسولﷺ ومَن معه،

وواضحٌ من خلال السياق أنّ خديجة كان لها من الحماية ما لم يكن لغيرها من الرجال والنساء.

وكان الرسولﷺ دائمَ الاستشارة لها فيما يخصّه من أمور، حتى كلّل الله تعالى جهادَها وقيادتها بما أعدّ لها في الجنة من المنزلة العظيمة، بل ينزل جبريل عليه السلام يبلّغ الرسولﷺ أن الله تعالى يقرئ خديجةَ السلام، ويبشرها ببيت في الجنة، وكفى بذلك تقديرًا لعملها وجهادها.

*** القيادة العلمية:**

ومن القياداتِ التي تميّزت بها النساء، وشاركنَ فيها الرجال القيادة العلمية؛ فكان للمرأة في العصر النبوي نصيبٌ كبير في حفظ ورواية حديث النبيﷺ، بل ممّا يذكر للمرأة في هذا الميدان ما حكاه الإمام الذهبي، وهو من كبار المحدثين بقوله: «لم يؤثر عن امرأةٍ أنها كذبت في حديث»أ.هـ. بل المحفوظ أنّ بعض الرجال هُم الذين كذبوا على الرسول في رواية الحديث.

وقد اشتُهرَ من النساء عددٌ بالعلم النافع؛ فقد كانت السيدة عائشة عَلَمًا في الفقه والحديث والتفسير والأدب والشعر والطب، وغير ذلك من العلوم التي روتْها للصحابة والتابعين.

كما اشتهرت أمّ المؤمنين أمّ سلمة برواية الحديث والتفسير، وكان يرجع إليها في هذا.

وغير أمّهات المؤمنين عددٌ من النساء عرفَ عنهنّ روايتهنّ للحديث وعلوم الشريعة.

*** المشاركة السياسية:**

وفي عصرِ الرّاشدين لم تكنِ المرأة بعيدةً عن الحياة السياسية، بل كان لها دور، وحرص على أنْ يوضع الأمر في نصابه بحقّه، فلمّا طعن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- دخلت حفصة ابنته على أخيها ابن عمر، وقالت له: أعرفت أنّ أباك لن يستخلف أحدًا بعده؟ فقال ابنُ عمر: إنه لن يفعل. ولكنّ حفصة ألحّت في الطلب على أخيها عبد الله بن عمر أنْ يدخل عليه، وأن يطلب منه أنْ يستخلف أحدًا بعده، من باب حرصها على حالة الدولة الإسلامية، وأن تبقى مستقرّة دون زعزعة أو زوبعة.

ولمّا قامت الفتنة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن سفيان- رضي الله عن الجميع- خرجت عائشة، رضي الله عنها، بقصد الإصلاح السياسي بين الفريقين، ومع أنّ الرسولﷺ قد أمرَ نساءه ألّا يخرجن من البيت، وهو أمرٌ خاصّ بأمهات المؤمنين أزواج النبي، فإنّ عائشة اجتهدت وخرجت من بيتها للإصلاح بين أكبر حزبيْن من المسلمين، ولمّا روجعت في هذا ردّت فعلها إلى المصلحة العامّة التي تقدّمُ على أمر البقاء في البيت، بل قادت السيدة عائشة مواقفَ قيادية في هذه الأحداث، وكان الرجال خلفها، مع أنها زوج الرسول المأمورة بالبقاء في بيتها.

*** القيادة الطبية:**

ويلاحَظ في العصر النبوي أنّ المرأة كان منوطًا بها القيام بأعمال التداوي والكشف الطبي، بل اشتُهر منهنّ عددٌ بهذا، فكانت النساء يقمنَ في الغزوات مع الرجال بأعمال الإسعافات الأولية والتمريض، فتحكي أمّ عطية الأنصارية ذلك بقولها: «غزوتُ مع رسول اللهﷺ سبعَ غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنعُ لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى» رواه مسلم. وحين أصيبَ سعدُ بن معاذ في غزوة الخندق جعلَ النبيﷺ له خيمةً في المسجد، وقامت على علاجه إحدى الصحابيّات، اسمها رُفيدة، بل قال الرسولﷺ لأصحابه: «اجعلوه في خيمتها، لأعوده من قريب».

*** امرأةٌ تنقذُ الأمّة:**

وقد عُرف عن النبيﷺ استشارته لغيره من الصحابة، لكن من اللافت للنظر أنْ يختصّ الرسولﷺ بعض النساء؛ ففي عمرةِ القضاء حين أراد الرسولﷺ أن يذبح الهدي، ثمّ يتحلّل من العمرة بالحلق أو التقصير، أمرَ الرسولﷺ أصحابه بهذا، فتباطئوا في تنفيذ أمره، فعاد وقد أصابه همّ وغمّ خوفًا على الصحابة أن ينزل بهم عذابٌ من عند الله تعالى، فدخل على أمّ سلمة، رضي الله عنها، وحكى لها ما تخوّف منه، فاقترحت عليه أن يقوم هو بالذبح، ثمّ ينادي حلّاقه، فإذا فعل هذا، ورأوا، قاموا يفعلونَ مثل فعل

رسولِ الله ﷺ، فخرج الرسول وذبح، ونادى حلّاقه، فحلق له، فتسارع الصحابة يذبحون الهدي، ويحلقون رؤوسهم، حتى كادوا يجرحُ بعضهم بعضًا لمسارعتهم في تنفيذ أمر رسول الله ﷺ، كما أشارت إليه أمّ سلمة، وهذا يدحض قول القائلين: «شاوروهنّ وخالفوهن»، بل يشاور الإنسان مَن يراه أهلًا للشورى، لا غيرهم، من النساء والرجال.

*** خطيبة النساء:**

وإنْ كان أشيعَ أنّ المرأة لا تظهر في المجتمع متحدّثة أو مرشدة، فإن السنة النبوية تكذّب هذا، بل لقد ظهر من النساء في عصرِ النبيﷺ مَن عرفت بخطيبة النساء، وهي أسماء بنت أبي السكن، وقد أتتْ غير مرّة لرسول اللهﷺ في جمعٍ من الصحابة تسأله فيما يخصّ شئون النساء، بل كانت تراجع رسولَ اللهﷺ وتحاوره وتجادله أمامَ أصحابه؛ فقد سألت النبيﷺ عن المرأة تقوم بمسئوليتها في البيت، فهي تربّي الأولاد وتخدم الزوج، وتفعل كذا وكذا، وقد فضل الرجال عليهنّ بحضور الجمع والجماعات والخروج جهادًا في سبيل الله تعالى، فبشّرها النبيﷺ أنّ قيام المرأة بمسئوليتها يعدل ذلك كله.

*** الشفاءُ.. قائدةُ شرطة:**

بل يصل الأمرُ في زمن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنْ يولي امرأة اسمها الشّفاء الحسبةَ على السوق، لتأمر وتنهى، وتتابع منهج الإسلام في

السوق، فتمنع الغشّ والتزوير، وغير ذلك، ممّا هو محرّم في البيع والشراء، بل وتعاقب كلّ من خالف القوانين الشرعية الخاصّة بالسوق، وقد كانت الشفاء من قوم عمر، رضي الله عنهما، والقيام بأعمال الحسبة يستلزم أن يكون معها رجال يعملون معها، لمراقبة الأعمال في السوق، بل اللافت للنظر أنّ كثيرًا من أهل السعودية يسمون متاجرهم التجارية باسم الشّفاء، أخذًا من اسم الشفاء مسئولة السوق، أو قائدة الشّرطة التموينية. والمتتبّع لأحاديث الرسولﷺ وللعصر الراشد يجدُ أنّ للمرأة مكانةً قيادية تتماشى مع طبيعتها، وهذا يدعو إلى تصحيح كثيرٍ من المفاهيم التي غلبت عليها العادةُ والبيئة، غير أنّ هذا لا يعني أن تزاحم المرأة الرجال في القيادة، بل إذا وجدت امرأة في مكانٍ أكفأ من الرجل، فهي أحقّ به منه، وللناس أن تتخيّر ما يناسب حالها وزمانها ومكانها.

(٢) إشكالياتُ مشاركةِ المرأة في العملِ السياسي..

مصارحةٌ واجبة

مازالت تمثّل قضية «مشاركة المرأة في العمل السياسي» حيزًا من النقاش والجدال، يمثّل تارة أجندة غربية، بعيدًا عن صوابه وخطئه، وتارةً من التيارات المقابلة والمختلفة مع التيارات الإسلامية، متّهمة الفكر الإسلامي بإعاقة مشاركة المرأة في المجال السياسي، في حين يلاحظ أنّ التمثيل في الأحزاب غير الإسلامية للمرأة يكاد يكون هشًّا، وليس هذا دفاعًا عن التيارات والأحزاب الإسلامية لأنها ليست أحسن حالًا من غيرها، ولكن مِن باب إحقاق الحق فقضية مشاركة المرأة في العمل السياسي هي مسئولية أكبر من أنْ تنسب لحزبٍ بعينه، أو جماعة بعينها أو تيار بعينه.

ولست- بدءًا- أرى إقحامَ المرأة في السياسة لأجل أنوثتها، أو حتى يكون هناك تمثيلٌ نسوي كما أنّ هناك تمثيلًا ذكوريًّا، ولكنّني أحبّ أن يكون هناك تمثيل للمرأة بكونها إنسانًا له أهميته في المجتمع الإنساني، وكوْنها عضوًا فاعلًا في المجتمع البشري، وانطلاقًا من هذين الوصفين يكون المدخل إلى مشاركة المرأة في العمل السياسي.

ويبدو لي أنّ هناك عدّة إشكاليات في قضية مشاركة المرأة في العمل السياسي، ومن أهمّ هذه الإشكاليات ما يلي:

ضعفُ التّربية السياسية:

مِن الملاحظ أنّ هناك ضعفًا في التربية السياسية لدى الشعوب، وخاصّة الشعوب العربية والإسلامية، وذلك راجعٌ إلى الاستبداد والدكتاتورية التي تتميّز بها كثيرٌ من الأنْظمة التي لا تتيح لأحدٍ سوى أبناء الحزب الحاكم إلّا أنْ يتعاطى السياسة، فليست هناك أجواء صحيّة تتيح لَمن يريد ممارسة السياسة أن يتعلّمها ويمارسها،

وإنْ كانت الأنظمة تبعد أصنافًا من الرجال؛ لأنهم ليسوا مع التيار العام للنظام الحاكم، فهذا يعني أنْ تكون المرأة أبعدَ من الرجل في الإعداد والتكوين والمشاركة السياسية.

الغلبةُ الذّكورية:

فمِن الواضح أنه يغلبُ على السياسة في عالمنا العربي والإسلامي الذكورية، بعيدًا عن الاتّجاهات الفكرية والتحزّب السياسي، حتى داخل الأحزاب السياسية، والحاكمة منها يجب أنْ يكون للذكور الغلبة؛ لما يترتّب على هذا من مصالح شخصية من ناحية، ولما يغلب على التفكير الذكوري من الأعراف والعادات والتقاليد من ناحية أخرى، فهناك عددٌ من المجتمعات

ترفض أنْ يسير الرجال خلفَ المرأة ليدعموها سياسيًّا؛ إذ يعدّ هذا نوعًا من العار على الرجل الشرقي، حتى أولئك الذين يعيبون على بعض التيارات عدم سماح المرأة بالمشاركة يكادون يكونون أشرّ منهم في هذه القضية، فأنانية الذكورة، والتخوف الاجتماعي يدفعان الرجال إلى عدم إفساح المجال للمرأة في المشاركة السياسية، ويغدو عندهم الدفاع عن حقوق المرأة من باب ما يعرف بـالاسترزاق والبحث عن لقمة العيش، أو الخصومة السياسية، ولكن ليس إيمانًا بالقضية.

ضيقُ مفهومِ العمل السياسي:

ومِن الإشكاليات في قضية مشاركة المرأة في العمل السياسي تضييقُ مفهوم العمل السياسي، فانحصرَ العملُ السياسي في الانتخابات البرلمانية، ورئاسة الدولة، وتولّي القضاء، وهو ما يصبّ سلبًا في القضية، ومن المهمّ على أصحاب الفكر السياسي وأساتذته إيجادُ أجندة أوسع نطاقًا من هذه الدائرة الضيقة، حتى إن أخفقتِ المرأة لظروفٍ منها أو خارجة عنها، فيمكن أن تحقّق نجاحًا في مجالات أخرى من العمل السياسي، بعيدًا عن هذا النوع المتمثّل في قبضة الحكم في يدِ مجموعةٍ مُعينة، لا تمارس السياسة فيها إلا في تلك المناسبات الانتخابية أو الرئاسية، فالعملُ في النقابات المهنية، والاتحادات الطلابية والجمعيات الأهلية ومجالات العمل المدني يفتح آفاقًا أرحبَ أمام

المرأة لتشارك بدور فاعل في العمل السياسي ليشمل العمل السياسي: المجال السياسي بمعناه الخاص والعام، والمجال الاقتصادي بوصفه الوجه الآخر للسياسة، والعمل العام الذي لا يمكن فصله عن الرؤية السياسية، أو أن تكون هناك- أيضًا- مجالات أخرى تصبّ في طبيعة العمل السياسي.

المشاركةُ السياسية للمرأة ردّةُ فعل:

فمِن الملاحَظ أنه ليس هناك تحركًا نسويًّا يتخطى العقبات، ولا ينتظر من الرجال أن يعطوهم صكوكًا تسمح لهم بالمشاركة، فوقوف المرأة وانتظارها أن تكون مشاركتها بسماح الرجال لها عاملًا رئيسًا في تحجيم مشاركة المرأة، ومن الأولى أن تتعدّى الحركة النسوية هذا بالتفاعل السياسي حتى يكون المجتمع أمام الأمر الواقع، وساعتها يمكن أن يقوم المجتمع بدور تقويم التجربة بدلًا من تخوّفه منها، وشتّان بين شيء نظري يختلف حوله المتناظرون والمنظّرون، وبين تجربة واقعية ملموسة تفرض نفسَها على أرض الواقع، مع اعتبار العقبات العديدة التي ستقابل المرأة إنْ هي قامت بالتجربة، ولكنّها على أية حال مهمّة جدًّا.

العملُ السياسي للمرأة في الفكر الإسلامي:

ولعلّ النظر إلى مشاركة المرأة في العمل السياسي عند الإسلاميّين هو ما يظهر على السطح بشكلٍ كبيرٍ جدًّا أكثر من غيره، وهذا- حسب فهمي- يعود إلى عدّة اعتبارات، أهمّها:

دورُ الدين في الحياة من حيث كوْنه موجّهًا رئيسًا في التفاعل الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وأنه أداةٌ للاقتناع الفكري والمنهجي عند كثيرٍ من الناس، ففرق بين أن يفرض حزب علماني أو ذو توجّه غير ديني مشاركة المرأة، وبين أن يكون ذلك صادرًا عن حزب (أو جماعة) ذي توجّه إسلامي، لأنّ الأول من اليسير رفضه ومناقشته والطعنُ فيه، وهو ليس ملزمًا لا فكريًّا ولا اجتماعيًّا، أمّا خروج الرأي من جهة ذات توجّه إسلامي فلا بدّ أن يكون هناك تخوّف ممّا قد يشبه قدسيّة الرأي ومعارضته، وكأنّ المعارضة تتوجّه إلى معارضة الدين، وليس معارضة الرأي المبْني على رؤية دينية، ولا يفرق الناس بين ما هو وحيٌ من السّماء، وما هو اجتهادٌ بشري قابل لأن يكون صوابًا وخطأ، مع اعتبار أدوات فهْم النّص، وألّا تكون المعارضة لذات المعارضة، وإنما هي رؤيةٌ مبنية على أسس علميّة؛ شرعية وسياسية، فمازالت كلمة «الحرام» لها قدسيّتها في الأمّة، وهو من حيث المنهج ملمحٌ تربويّ يميّز أمّة الإسلام وحرصها وخوفها من أن تتعدّى حدود الله تعالى، ولكنّ المشكلة في التطبيق ذاته، فليس كلّ ادّعاء للحرام يكون حرامًا، وبالتالي فخروجُ تحريم مشاركة المرأة من خلال الرؤى الشرعية واصطحاب الفتاوى فيها قد يجعل هناك نوعًا من الإحجام في المشاركة بشكلٍ أساسي وفعّال عند من يؤمنون بهذه النظرة، وإن لم تكنِ المشكلة الأساسيةً في إحجام المشاركة في الفتاوى، لأنّه خارج الإطار الديني لم تحلّ المشكلة، فتقزيم مشاركة المرأة في العمل السياسي عامّ ليس وقفًا على الرؤى الشرعية والإسلامية مع أهميتها.

فتاوى التّحريم:

ولا شكّ أنّ فتاوى تحريم مشاركة المرأة في العمل السياسي غاية في الأهمية في مناقشة القضية في الإطار الإسلامي، وأحسب أنّ هذه الفتاوى- أدرك أصحابها أم لم يدركوا- أنها تخدم أهدافًا موضوعةً على الأجندة الغربية التي يختلف منهجها عن منهج التعامل العربي والإسلامي والإقليمي في مجتمعاتنا، فحرب الفتاوى تعطّل نصف المجتمع عن أن يكون له دورٌ سياسي بالمعنى الشامل الذي أشرت إليه، وتظلّ الأمّة مختلفة حول المشاركة وعدمها، وتكرّر الفتاوى كلّ مرة بين مُبيحة ومحرمة، ويدور السّجال دون أن يكون للفتوى دور إيجابي في القضية، فالمسألة في إطار النظر الشرعي لن تحسم، فستبقى خلافية إلى أن يقوم الناس لربّ العالمين، ولكن من المهمّ في مجال التحريك هو أن نوجد عملًا نسائيًّا في الشأنِ السياسي، لننقل الحكمَ الشرعي إلى ميدانٍ آخر، فستكون هناك حكم عن أصل المشاركة، وهو الجانب التنظيري، وفتاوى حول مشاركة فعلية وتجربة واقعية، ممّا يثري دور الخطاب الفقهي والفتاوى في العمل السياسي، والانتقال من الحكم الشرعي إلى الفتوى الخاصة بتجارب بعينها.

(٣) الرّجالُ النّائمون

يجيء الرجلُ في نهاية اليوم متأخّرًا من عمله، يغلبه النعاس، وبالكاد ينتظر حتى يتناول طعامَ العشاء مع زوجته، وهي مُقبلة عليه أن يتحدّث معها، وقد ظفرت معه بتناول الطعام، وفي استعدادٍ للسّمر بعد العشاء، وتظلّ المرأة تتحدث وتتحدث، وهو يقول لها: نعم، صحيح، بتلك الإجابات المختصرة التي تكاد تغيظُ المرأة، بل ربّما تحكي المرأة وتسردُ ما عندها، ولكنها تفاجئ أنها في وادٍ، وزوجها المنتظر في وادٍ آخر، لقد ذهب في سبات عميــق.

ذلك مشهدٌ من مشاهد الحياة الزوجية، ولا أدّعي أنه الأكثر، فهناك بيوت- والحمد لله- مُتفاهمة، يدرك كلّ من الزوجين دورَه وواجبه، ويتشاركان في الحياة، ولكننا بحاجةٍ إلى تسليط الضّوء على هذا المشهد الذي يكثر تكراره في عددٍ من البيوت، ويدعو إلى البحث والتفتيش عن أسراره وأسبابه، كما أنه يدعو إلى قراءة طبيعة العلاقة الاجتماعية في كثيرٍ من الأسر في عصرنا، وما يموج به من ظلمات بعضها فوق بعض.

وأوّل تلك الأسباب ربما يكون اللهثُ وراء لقمة العيش، والحياة الاقتصادية الخانقة، ممّا يجعل الرجل مضطرًّا للبحث عن عملٍ آخر، أو أنْ يواصل العمل ليل نهار، وقد نفذت قواه كلّها في العمل، ولا يكون للحديث والقرب من الزوجة شيء، إلا ما يحتاج إليه هو.

وربّما كان لطبيعة الحياة التي نعيشها في عصرنا عصر السماوات المفتوحة، والشبكة العنكبوتية، واتساع دائرة التّرف التي تلهي المرء عن بيته وزوجته، وعدم الاكتفاء بالضرورات والاحتياجات، بل التطلّع إلى مستقبل أوسع من تملك شقة فاخرة أفضل، أو الحصول على فيلا، أو السعي لإيجاد مستوى أعلى.

ومن الرجال مَن يرى في تسليته أمام التلفاز أو جلسة مع الأصحاب، أو الانشغال بالإنترنت تسلية له عن الحديث إلى زوجته.

وقد يكون الرجل مغلوبًا على أمره من امرأة (نكدية) لا تكفّ عن الثرثرة التي تخرق (الأذن) بداعٍ أو بلا داع، بدافع أنّ (الهجوم خير وسيلة للدفاع)، أو أنّها لا تدرك كيفية القرب من زوجها، ولا تعرف اهتماماته، ممّا يدفع الرجل إلى الملل و(الزهق)، وتكون ساعتها راحةُ الجسد على السرير أولى.

ولستُ أعفي الرجال مِن أن يقوموا بمسئوليتهم تجاه أسرتهم، وخاصة مع حديث النبيﷺ: «كلّكم راع، وكلّكم مسئول عن رعيته»[1]، وخاصة إذا أدركنا أنّ الأسرة في مجتمعاتنا هي آخرَ حصوننا المهددة بالاستسلام من الغزو الغربي، فإنْ لم نحافظ عليها، فليس لدى المسلمين شيء يدافعون عنه،

(١) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦ ،ج ١، ص ٣٠٤ دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧، ١٩٨٧، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

وذلك بعد انسلاخ كثيرٍ من مظاهر الحكم عن الإسلام، واحتلال عددٍ من ديارنا، وسقوط مقدسات لنا تأنّ، ولا يحرّك لها ساكن.

إنّ إدراك الأزواج (النائمين) أنّ مسئوليتهم ليست ماديّة بحتة، فحاجة المرأة إلى العطف والحنان والدفء والقرب أكثرُ بكثيرٍ من آلاف أو ملايين يجمعونها، أو من (فلل) يسكنونها، أو من (سيارات) يركبونها، كما أنّها أهمّ ألف مليون مرّة من التسلية أمام الأجهزة الحديثة، أو (الدردشة) مع الأصحاب خارج البيت، وخاصة مع الزوجات اللائي يقمنَ بواجبهن ولا يقصرن في شيء، ولسنَ سببًا في هروب الأزواج.

وإذا أردنا أن نفكّر في عاقبة (الرجال النائمين)، فهي إمّا زلزال ربما يهدم البيت في بنيته الاجتماعية، أو أنه قد يجرّ المرأة على الانحراف والبحث عمن يعطيها المفقود بكافّة مستوياته، أو أن تظلّ المرأة صابرة محتسبة عند الله، تشكو همّها لله، ولكنها تكون كالقنبلة تكاد تنفجر وقتًا ما.

وربّما كان من إعجاز الإسلام الدعوةُ للزواج بذات الدين حين قال: «فاظفرْ بذات الدين تربت يداك»[1]، مع كونه لم يحرّم أن تكون هناك دوافع

(١) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: ٢٥٦ ،ج ٥، ص ١٩٥٨، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١ ،ج ٢، ص ١٠٨٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

أخرى، غير أن الدينَ هو الضابط الحامي؛ إذِ المرأة المسلمة العفيفة تراقب ربها قبل أن تراقب زوجها.

إنّني أرى أنّ الإشباع العاطفي من الأزواج لزوجاتهم في مثل هذا الزمن من فروض الأعيان التي يأثم تركها، وخاصّة مع تلك التي تحبس نفسها لزوجها، ربما في بيتها، أو أنّها تقوم بعمل ثمّ تعود مسرعةً وهي تتمنى أن ترى ابتسامة على وجْه زوجها، أو مداعبة لها، أو إشباعًا لفطرة فطرت المرأة عليها بما أحلّ الله، وفي الحلال كفايةٌ عن الحرام، وفي ظنّي أنّ المرأة أكثر حرصًا على البيت من الرجل.

وأنا أدعو كلّ زوجين يلمسان تلك المشكلة أن يجلسا سويًّا جلسة مصارحة، وأن ينظرا أسبابَ الفراق العاطفي بنوعٍ من المكاشفة والحبّ، وأن يعرفا المسئول عن ذلك، أو أنّها مسئولية مشتركة من كليهما، ثمّ يضعان النقطَ على الحروف، عسى أن يستيقظ الرجال داخل بيوتهم، على أن تكون الحلول يسيرةً وعملية، لا أن ينتفض الأسود فترة قصيرة، ثمّ يعودون نيامًا بعد فترة في أوكارهم.

(٤) فوارقُ النّساء عن الرجال

في سلسلةِ مقالات متعدّدة سعتِ الكاتبة السعودية نادين البدير إلى رفع العلم النّسوي، والدفاع عن قضايا المرأة التي ترى- حسبما جاء في مقالاتها- أنها مازالت خاضعةً تحت سيطرة الرّجل الشرقي، وربما لو وقف الكلام إلى هذا الحدّ لكان يمكن تفهم ما قالته الكاتبة السعودية، فنحن لا ننكر أنّ هناك بيئات غلبت عليها التقاليد والعادات، وتسلّط الرجل على المرأة تسلطًا شنيعًا، ولكنْ من الأمانة أنْ نذكر أنّ هناك بيئات أيضًا تتسلط فيه المرأة على الرجل تسلطًا قويًّا، وهذا مشاهَد، يعرفه مَن يمارس عليه التّسلط النسوي، ولكنّه مغلوب على أمره، كما يعرفه مَن يعيش مع هؤلاء من الأصدقاء.

ومن المُمكن أن نتفهّم- من باب إحسان الظنّ بالكاتبة- الدوافع التي تبدو ظاهرة من وراء ذلك، وربما نتقاطع في بعض الجزئيات والتفاصيل، ولكنّ الأخطر هو المساس بالأحكام الشرعية، ومحاولة تجاوزها من باب إعادة التفكير، أو حتى من باب صدمة الرجال حتى يذوقوا المرارةَ كما تذوّقها النساء على حدّ تعبير الكاتبة.

وربما كان الاختلافُ في القضايا الفكرية أمرًا مقبولًا، لكن حين يتعلق بأحكام شرعيّة، فمِن اللازم أن يتروّى الإنسان، وأن يفرق بين الأحكام

القطيعة الثابتة التي لا يجوز لإنسان أيًّا كان أن يتجاوزها؛ لأنّها حكم الله تعالى، وبين الأحكام المبنية على الظنّ والمختلف فيها بين علماء الأمة.

ولعلّ من أهمّ القضايا الكلية التي تحاول الكاتبة السعودية إبرازَها هي المساواة بين الرجل والمرأة مساواةً مُطلقة، ويندرج تحت هذه القضية الكلية عددٌ من القضايا الجزئية.

معنى المساواة:

لا شكّ أنّ المبدأ العام في العلاقة بين الرجال والنساء هو، ولكن تلك المساواة لها حدودٌ ترسمها، ومن أهمّها:

المساواة الأولى: المساواة في التكليف، فكما أنّ الله تعالى كلّف الرجل، فقد كلّف المرأة أيضًا، ولهذا جاءت الأحكامُ في القرآن والسنة دون تمييز بين الرجل والمرأة في عمومها، إلّا ما كان خاصًّا بالرجل أو المرأة، ولم يبرزْ في النصوص القرآنية محاولة جعل الرجل والمرأة فريقين متشاكسين متناقضين كما يحاول البعض تصوير ذلك، سواء من ينقص من قدْر المرأة، أو غالب الحركات النّسوية، ومَن سلك مسلكهم كما هو الحال مع الكاتبة، فالله تعالى يخاطبُ الرجل والمرأة بوصف العبودية لله تعالى، وبوصف الإنسانية، وبوصف المؤمنين، ولهذا، فإنّ خطاب الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ينصرفُ

إلى الجماعة المؤمنة رجالًا ونساء، إلّا ما دلّ الدليل على تخصيصه، والخطاب يحمل على عمومه حتى يجيء ما يخصصه.

ولكنْ في هذا الإطار التكليفي نجد أنّ هناك تمايزًا بين الرجل والمرأة، فالمرأة تختصّ ببعض الأحكام، كالحيض والنفاس والولادة وما يترتّب عليها من أحكام تتعلّق بالصلاة والصوم، وحتى هذه يدخل الرجل معها ويتأثر بها، فيحرم الوطء ويحرم طلاق المرأة الحائض ونحوها، كما تسقط الجمعة عن النساء، ويسقط عنهن الجهادُ القتالي إلّا في حالات استثنائية، في حين تفرض هذه الأحكام على الرجال.

المساواة الثانية: مساواة الجزاء:

وهي ترتبطُ بالمساواة الأولى، فكما أنّ هناك مساواة في التكليف من حيث الجملة، فهناك مساواة في الجزاء، وفي ذلك جاء النصّ القرآني مبينًا ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾. [آل عمران: ١٩٥]، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ

مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء : ١٢٤]، وتكرّر المعنى في غير آية.

ولكنْ هل معنى ذلك أنّ المرأة كالرجل، أو أنّ الرجل كالمرأة؟

إنّ المساواة العامة في التكاليف والجزاء لا تعني أن الجنسين واحدٌ، وهذه من القواعد القرآنية الهامّة التي قرّرها، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، فهذه آية تقرّر طبيعة الاختلاف بين الرجل والمرأة، وأن النداءات التي تريد أن تحوّل المرأة إلى رجل تصادم القرآن الكريم، كما تصادم الفطر السليمة، ولكن من المهمّ أن ننبّه أنّ ما قد يفهمه البعض من هذه الآية أن الرجل أفضلُ من المرأة غير صحيح، فالقرآن يذكر وجود فروق بين الرجل والمرأة، من حيث الخلقة والطبيعة والعواطف والسلوك وغيرها، ولا يعني هذا بحال أن الرجل أفضلُ من المرأة، وقد نافح الإمام ابن حزم- رحمه الله- عن نفي الفضل للرجل على المرأة ممّا قد يُفهم من هذه الآية، فذكر أنّه لو رأى مسلم نفسه أفضل من عائشة وفاطمة ومريم- رضوان الله عليهن- فقد كفر، ولا يقال إنّ أمّ موسى وزوجة فرعون أقلّ مكانةً من فرعون وأبي جهل وأضرابهما من المشركين، وكمْ من النّساء مَن هي أعقل وأقرب إلى الله تعالى من مئات الرجال، ولكنّ المقصود هنا إثبات التنوع في الجنس، وهذا التنوع يستتبعه وجودُ خلاف بين الجنسين، كما يستتبعه وجود اختلاف في الأحكام.

فالمرأةُ في حال الحيض والنفاس- مثلًا- تسقط عنها الصلاة، بخلاف الرجل، فلا تسقط عنه بحال، والمرأة يسقط عنها وجوب حضور الجماعة في المسجد والجمعة، ويصحّ منها إن فعلت، لكن لا تسقط عن الرجال، ومن هذا الباب ما تغافلت عنه الكاتبة من أنّ عورة الرجل ليست كعورة المرأة، وهذا ما قرره القرآن الكريم وما فرضه ربّ العالمين، فبعد أن ساوى الله في تكليف حرمة نظر الرجل إلى المرأة بشهوة، وحرمة نظر المرأة إلى الرجل بشهوة، أعقبه ببيان ما يحل للمرأة أن تتكشف أمامهم بثياب المهنة، وستر ما بين السترة والركبة، وأنّ من سواهم لا يحلّ أن يظهر منها إلا الوجه والكفين، وعند الأحناف والقدمين على ما في المسألة من خلاف، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور:٣٠ ، ٣١]، ونحن هنا لا نبحث عن الحكمة في التفريق بين عورة الرجل وعورة المرأة، أو كما ترى الكاتبة أنها ليست عورة حتى تغطي

شعرَها وجسدها كلّه؛ لأنّ المؤمنين يقبلون بحكم الله تعالى، كما قال سبحانه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، فأصل الإسلام هو الاستسلامُ لأمر الله تعالى، كما قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ. إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة:١٣٠ ، ١٣١]، فإمّا أن نقبل حكم الله تعالى، أو نكون من الضالين،لأن إيقاف الحكم على الحكمة قد يردُّ عليه، فقد تقول: دوام النظر إنّما حرم للشهوة، وقد يقول قائل: ولكنّي لو داومت النظر لا تثار شهوتي، فهذا نوعٌ من البحث في الحِكَم، والحكمة غيرُ منضبطة، ولكنا نقول إنّ دوام النظر بلا داع ولا حاجة محرم بنص القرآن والسنة وإجماع علماء الأمّة.

من المهمّ إدراكُ أنّ هناك اختلافًا بين الرجل والمرأة، وأنهما ينتميان إلى جنس الإنسان، وأنّ هناك مساواة في التكاليف والجزاء، مع وجود خلاف في طبيعة التكوين، ولمّا كتب صاحب كتاب (الرجال من الزهرة والمرأة من المريخ) في صدد علاج الخلافات الزوجية وغيرها؛ أراد أن ينبّه إلى أنه يجب إدراك طبيعة كلّ من الجنسين عند التعامل مع الآخر، فلا يعامل الرجل المرأة كأنها أحد أصدقائه، ولا تعامل المرأة الرجل كأنه إحدى صديقاتها.

وقد أدرك العقلُ البشري- بعيدًا عن المعتقد- تلك الطبيعة، فيقول أحد مفكري الغرب واضعي نظرية المساواة، (كاريل) في كتابه (الإنسان ذلك المجهول):

(إنّ ما بين الرجل والمرأة من فروق ليست ناشئةً عن اختلاف الأعضاء الجنسية، وعن وجود الرحم والحمل، أو عن اختلاف في طريقة التربية؛ وإنّما تنشأ عن سبب جدّ عميق، هو تأثير العضوية بكاملها بالمواد الكيماوية، ومفرزات الغدد التناسلية، وإنّ جهل هذه الوقائع الأساسية هو الذي جعل روّاد الحركة النسائية يأخذون بالرأي القائل: بأنّ كلًّا من الجنسين الذكور والإناث يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة، وأنْ يمارسوا أعمالًا متماثلة، والحقيقة أنّ المرأة مختلفة اختلافًا عميقًا عن الرجل، فكلّ حُجَيرة في جسمها تحمل طابع جنسها، وكذلك الحال بالنسبة إلى أجهزتها العضوية، ولا سيما الجهاز العصبي، وإنّ القوانين العضوية (الفيزيولوجية) كقوانين العالم الفلكي، ولا سبيل إلى خرقها، ومن المستحيل أن نستبدل بها الرغبات الإنسانية، ونحن مضطرّون لقبولها كما هي في النساء، ويجب أنْ ينمّين استعداداتهنّ في اتجاه طبيعتهنّ الخاصّة، ودون أن يحاولن تقليد الذكور، فدورهنّ في تقدّم المدنية أعلى من دور الرجل، فلا ينبغي لهنّ أن يتخلّين عنه).

إنّ الدعوة إلى المساواة المطلقة نوعٌ من الظلم للمرأة؛ لأنّ فيه تحميلًا لها فوق طاقتها، وقيامها بوظائف لا تناسب خلقتها وطبيعتها، كما أن تلك

الرؤية تأجج الصراع بين الرجل والمرأة دائمًا، وتجعلها حربًا طاحنة بين الرجال والنساء لا تنتهي إلّا بفناء الناس ووقوفهم بين يدي الله تعالى يوم القيامة.

إنّ الدور المنوط ممّن يعرف لواء الدفاع عن المرأة أن يردّ الظلم عنها، وأن يعيد لها كيانَها كإنسان أولا، وكأنثى ثانيًا، وأن يحافظ على كينونتها وكرامتها دون ابتذال، وأن يردّ مَن يظلمها إلى قواعد الشرع الحكيم، وتقديمه على الأعراف والعادات التي تقدّم على شرع الله تعالى، فنقف جميعًا رجالًا ونساء عند الأحكام القطعية الثابتة، نلتزم بها جميعًا، أمّا ما كان فيه خلاف، فهذا يرجع إلى ما يناسب كلّ بيئة وزمن، ومادام الأمرُ فيه سعة، فلا ينكر المختلف فيه، ولكن ينكر المجمع عليه.

تعدّد الأزواج:

أمّا محاولة زحزحة الثوابت في قضايا المرأة، فليس من الدين أو العقل في شيء، فضلا عمّا ينتج عنه من تفسّخ في العلاقات الأسرية، وهدم آخر حصون الأمة الإسلامية، وهي الأسرة بأخلاقها وسلوكها وفضائلها وقيمها، فالدعوة إلى أن تتزوّج المرأة أربعًا من الرجال، كما يتزوّج الرجال أربعة من النساء، كما تستفز الكاتبة الرجالَ في هذا، هو نوعٌ من إعلان الرفض جهرًا لحكم من أحكام الله تعالى الثابتة، فالقرآن هو الذي أباح للرجال الزواج

بأربعة من النسوة، ولم يخترعه الرجال، وهذا يعني أننا نناقض قولَه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]، ولكن لا بدّ من إيضاح بعض الأمور هنا فيما يتعلّق بأمر التعدّد، منها:

الأمر الأول: أنّ هناك مَن يرى أنّ هذه الآية خاصة باليتامى وليس عموم النساء، وهو قول خطأ، فإنه- كما جاء في سبب نزول الآية- أنّ الرجل تكون عنده اليتيمة وهو وصي عليها وعلى مالها، فحين تكبر يريدُ الزواج منها لينتفع بمالها، فجاء القرآن يعالج خلجاتِ النفس ويقول لهم: فإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى وتدَّعون رغبتكم في الزواج منهنّ، فاتركوا الزواج بهنّ، ولكم إن أردتم الزواج أن تتزوجوا من النساء ممّن يحلّ لكم الزواج منهن مثنى وثلاث ورباع.

الأمرُ الثاني: أنّ التعدّد ليس حكمًا بوجوب الفعل، يعني أنّ الله تعالى لم يلزم الرجالَ بالتعدد، بل إنّ الآية ذكرت الحال الأخرى، وهو تقييد التعدد بوجوب العدل، فمَن علم مِن نفسه أنه لن يعدل، فيحرم عليه التعدّد ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

وتجدر الإشارةُ هنا إلى أنّ كثيرًا من العلماء رأى أنّ الأولى أن يقتصر الرجل على امرأةٍ واحدة، حتى لا يكون كلّ همّ الرجل في الحياة التمتع بالنساء، حتى قال بعضُهم: لا يفلح مَن داوم أفخاذَ النساء، ومع هذا، فالأمر هنا على السعة مع وجوب التعدّد، أمّا الدعوة إلى أن تعدّد المرأة الزواج من الرجال، فهو تصادم لكتاب الله تعالى، وليس هناك ما يدلّ على جوازه، وقد اتفق عقلاء الإنسانية مسلمين وغير مسلمين على هذا الأمر حتى أضحى فطرة، كما أنّ المرأة هي التي تقبل بالتعدّد، فلو أنّ رجلًا متزوجًا ورفضه كلّ مَن تقدّم إليها لما عدّد، فالتعدّد هي عملية مشتركة بين الرجال و النساء، ولم يعبِ الشرع على مَن ترفض التعدّد، بل الأمر يدخل في إطار الحرية الاجتماعية، والمرأة هي عنصر فاعل فيه مع الرجل.

نظرةُ المتعة:

كما أنه من الملاحَظ أنّ الكاتبة تتناول دائمًا نظرة الرجل للمرأة على أنها نظرة متعةٍ وجنس، وهو نفس الفخّ الذي وقعت فيه، فمناقشة نظرة الرجل للمرأة من هذه الزاوية هو تركيزٌ عليها من حيث لا تدري، ونظرة بعض الرجال إلى المرأة النحيلة، وأنه كان في القديم يرون المرأة الممتلئة هي الأكثر قبولًا ووجاهة عند الرجال، والتصريح بالحبّ ونظرة الرجل للمرأة إن صرّحت بحبّها له، وغيرها من الأمور التي تركّز عليها الكاتبة، فهي تدور

في فلك أحبّ أن تنتبهَ إليه، لعلها لا تدري أنها تثبت أنّ وظيفة المرأة متعة وجنس، مع تناسي أدوارها الرئيسة والهامة في الحياة.

وكان مِن الأوْلى أن تقدّم الكاتبة المرأة على أنها إنسانٌ له كيانه ومشاركته، لا أن تدورَ في الفلك، ولعلّها لو صنعت لخلعنا لها القبّعة تقديرًا لفكرها، فنحن لا ننكر بعض مساوئ الرجل تجاه نظرته إلى المرأة، وندعو إلى تصحيحها، ولكن ليست بهذه الطريقة التي تصوّر دائمًا الرجل والمرأة في تنافس وصراع دائم.

ومن المهمّ أن نتعامل مع الظواهر الإنسانية كظواهرَ نسبية، وليست كقوالب جامدة، فيتخيّر كلّ إنسان- رجلًا أو امرأة- ما يحلو له، فربما أقبل ما يرفضه غيري، وربّما ترفض المرأة ما يقبله غيرها، فاتّساع الأفق في التعامل مع الظواهر الإنسانية هو الأرجح عقلًا، والأكثر قبولًا، فالله تعالى قد وضع قواعد عامّة تحكم انضباط الحياة، ولكن داخل هذا الإطار هناك حرياتٌ واسعة يستطيع كلّ إنسان أن يتحرّك فيها كيفما يشاء دون أن يخرق النظامَ العام، ألا ترون أنّ الأرض لها حدود ونهايات، ومع ذلك فهي متّسعة اتساعًا شاسعًا يستطيع الإنسان أن يفعل كلّ ما يريده في هذا الإطار الفسيح، فكأنه مقيّد شكلًا، ولكنه في الحقيقة مطلق إلى مالا نهاية.

إنّ من الحكمة أن ننقدَ ما يصحّ فيه النقد، طلبًا لإصلاح الخلل الذي أصاب مجتمعاتنا، ولكن ليس من الحكمة أن نتّخذ النقدَ ذريعةً لهدم

مجتمعاتنا متذرعين باسْم الإصلاح، وأن ندرك مآلات خطابنا، وما قد يتبعه من عواقب سلبية، حتى وإن كانت نوايانا حسنة، وإن كان مِن شيم الأمم المتحضرة أن تحافظ على تراثها البشري، فمن الحكمة أن نحافظ على شريعتنا وتراث أمتنا.

قضايا هامّة:

وأنا أطرح على الكاتبة بعضَ القضايا التي أراها مهمّة لأن تكتب فيها، وأن تستصرخ بناتِ جنسها لإيجاد حلّ لها، فمازال هناك آباء وأمهات يجبرن بناتهن قهرًا وقسرًا على أن يتزوّجن بمَن لا يرغبن، وإن لم يكن القهر فمن باب (الزنّ على الأذن)، وتدخل الفتاة حياتَها الجديدة مرغَمَة عنها، وغالبًا ما تبوء حياتها بالفشل، ولم نسمع مَن ينادي الفتاة أن تتمرّد على تلك التقاليد البالية، وأن تتمسك بحقها في اختيار شريك الحياة.

نريد مَن يكتب عن إهانة الرجل للمرأة بالضرب والسبّ وسوء المعاملة، وما أكثره.

نريد مَن يكتب عن استغلال المرأة في المتعة، وشبكات الدّعارة التي تملأ عالمنا العربي سرًّا، ويتكسّب الرجل من وراء إدارة تلك الشبكات، وأحيانا تقود تلك الشبكات نساءً من بنات حواء، يفعلن ببنات جنسهنّ نوعًا من الاستعباد الحديث.

نريد تغييرَ نظرة الناس إلى المرأة على أنها مجرّد مُتعة، وأنه يجب النظر إليها كإنسان؛ أمًّا، وأختًا، وزوجة، وعالمة، وطبيبة، وعاملة وغيرها من الوظائف الشريفة، وأنها شقيقة الرجل في الخير والإصلاح.

نريد أنْ تعي بناتنا ما يُحاك لهنّ من محاولة بثّ القيم التي لا تناسب قيمنا ممّا تسعى إليه الدول الغربية من خلال العولمة، كالجنس الآمن، وحق الفتاة في ممارسة ما تشاء، ولها أنْ تستدعي الشرطة لأبيها كي يودع السجن إن خالفها فيما تكره، وإن كانت قيمًا محرمة في ديننا.

ليتَ الكاتبة السعودية تسلّط الضوء على المخدرات في عالم البنات، وهنّ لسنَ بالعدد القليل حتى في المجتمع السعودي.

نحتاج مَن يكتب عن الزواج العرفي أو السري، لا أن ننتقد بعض الأشكال المُباحة، والتي قد لا يتّفق معها الجميع، ولكنها في إطار منضبط لبعض الفئات.

إنّ وجع القلب ممّا تعانيه المرأة في عالمنا كبيرٌ ومُفجع، ولكنْ يا أستاذة نادين ليتك- والكاتبات والمفكرات- تنتبهنَ إلى دورٍ حضاري يسطره لَكُنَّ التاريخ، وأن نركّز على قضايانا الحقيقية، لا القضايا التي تثير الزوبعة، ومع ذلك فهي لا تسمنُ ولا تغني من جوع.

لعلّ كلماتي تجد فيها الكاتبة شيئًا نافعًا؛ لها، ولبنات جنسها، وإني لَكُنَّ لمن الناصحين.

(٥) المعهدُ العالي للرّقص الشرقي

طالعتنا الصحفُ بطلب الإحاطة التي تقدّم به الدكتور فريد إسماعيل النائب بالبرلمان المصري (مجلس الشعب)، والخاصّ بمعهد الرقص الشرقي التابع لأكاديمية الفنون، ممّا يعني أنّ المعهد خاضع للتعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات، وأنه يحقّ لطالبات الثانوية العامة الالتحاق بهذا المعهد والتخرج منه بشهادة من الدولة، وأشير إلى أنّ الهدف من إنشاء هذا المعهد هو الطغيان الروسي والقفز من الراقصات الروسيات اللائي تفوّقن في الرقص الشرقي على الراقصات المصريات، حتى إنّك لا تجد على الساحة إلّا عددًا محدودًا من الرّاقصات المصريات البارعات في الرقص الشرقي.

ولست ممّن يتسارع باتّهام الناس بالسعي نحو نشرِ الرذيلة والانحلال في المجتمع المصري، بل أعتقد أنّ مَن ينادي بهذا المعهد هو يفكر بشكلٍ يسير جدًّا، وهو أن المصريات تفوّقن في الرقص الشرقي، ويجب أن تكونَ لمصر الصدارة في هذا الشأن، وأنّ مَن يدعو لهذا ينظرُ إلى الرقص كمهنةٍ مازالت موجودة في المجتمع، بل أصحابها من الراقصات يحظينَ بمكانة ونفوذ داخل المجتمع، وبالتالي فمناقشتي للأمر لا تحملُ الخطاب الهجومي على هؤلاء أو أولئك، ولكن الفكرة في حدّ ذاتها مُخيفة في مجتمعٍ مثل المجتمع المصري،

فالرقصُ الشرقي موجود في مصر من خلال الأفلام وبعض الطوائف في الأفراح، وبعض الكازينوهات، وبعض السهرات الخاصّة لرجالٍ من الطبقة العليا، ولكن على المستوى الرسمي، فهناك ما يشبه الرفض، أو حتى الآن ليس هناك دعوة علنيّة لمشروعية الرقص كنشاطٍ من أنشطة المجتمع المصري، وإن كانت الراقصة تُفتح لها أبوابُ لا تفتح لكبارِ المسئولين في المجتمع المصري. ومن هنا، كان من المهمّ أنْ نحافظ على تحجيم هذه الرؤية، فإذا ما حاول أنْ يعلو صوتها بمثل هذا المقترح كان من الواجب صدّها بنوع من العلن.

الصعيد الاجتماعي

وأرى أنّ هذه الفكرة لها عديدٌ من المساوئ على المجتمع المصري، وذلك على عددٍ من الأصعدة:

الصعيد الأول: وهو الصعيدُ الاجتماعي، فبنيةُ المجتمع المصري- رغم ما فيه من السّلبيات- فهو مجتمعٌ محافظ، حتى لو كان غالبُ هذا الحفاظ ظاهريًّا، فهذه ميْزة وليست عيبًا، وبالتالي مِن الواجب أن نحافظ على طبيعة هذا المجتمع المحافظ، وألّا نستورد من خارج مجتمعنا ما يتصادم مع طبيعة هذا المجتمع، فليس فتح معاهدَ للرقص هنا وهناك يجعلنا ننقل الفكرة إلى مجتمعنا، ناسين خصائص وطبيعة هذا المجتمع، وخاصّة في الوقت الذي

بدت فيه بعض المظاهر السلبية، كالتحرّش الجنسي، وانتشار أشكال من الدّعارة الخفية ونحوها، ولا شكّ أن إنشاء مثل المعهد يكون من نتيجته- ولو لم تكنْ مقصودة- إشعال مثل هذه المظاهر السلبية، ممّا يهدّد أمن هذا المجتمع، ويخلّ باستقراره الاجتماعي، وهو مقصود يشترك فيه كلّ أبناء المجتمع المصري، لا يخالفون فيه، وإن اختلفت وسائلهم في تحقيقه.

إنّ من نتائج قيام مثل هذا المعهد للرقص هو زيادةُ الترهّل في الأداء الاجتماعي، وغياب بعض الفضائل التي تحافظ على البقية الباقية من التماسك الاجتماعي، فربّما سمعنا مستقبلًا مطالبة الزوج أن تكون زوجته خريجةَ معهد للرقص الشرقي، وربّما أدّى إلى مزيد من انفساخ العلاقات الاجتماعية خاصة بين الزوجين، حتى لو كان أصحاب الفكرة حسني النّيّة لا يقصدون هدم المجتمع، فالنوايا شيء، والنتائج والآثار شيء آخر.

الصعيد الشرعي

الصعيد الثاني: وهو الصعيد الشرعي، فالمجتمع المصري ملتزمٌ بكوْن دولته دولة قانون ودستور، فيتوجّب على المواطنين المصريين أن يكونوا جميعًا تحت مظلّة هذا القانون والدستور، ومن المعلوم أنّ المادة الثانية من الدستور المصري تجعل الشريعة الإسلامية مرجعًا رئيسًا في التشريع وسن القوانين، وهذا يعني أن إنشاء معهدٍ للرقص الشرعي مخالفٌ للقانون والدستوري

المصري، فضلًا عن أنّ الآلية الموجودة لتعليم الرقص للنساء- كما هو مشاهد- لا أرى فيها خلافًا فقهيًّا في حرمةِ هذه المهنة، وحرمة العمل فيها والتكسّب منها، والأموال المكتسبة من الرّقص هي حرام شرعًا، وآكلتها آكلةٌ للحرام، حتى لو كانت تحجّ وتعتمر كلّ عام، حتى لو كانت تقيمُ موائد للرحمن، أو تديرُ جمعيات خيرية، وتتصدق لجهات خيرية، فالشرع يرى في إظهار الرقص نوعًا من نشر الفاحشة في المجتمع، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وأكرّر أنّي لا أتّهم أحدًا في قصده لنشر الفاحشة والرذيلة، ولكنّني أتحدث عن النتيجة التي يترتب عليها انتشار الرقص والعري ونحوه في مجتمعاتنا.

فتوى دارِ الإفتاء المصرية بتحريمِ الرقص

وهناك فتاوى صادرةٌ من دار الإفتاء المصرية في حرمة الرقص علنًا، ومنها فتوى الشيخ عبد المجيد سليم- رحمه الله- مفتي الديار المصرية الأسبق، وممّا جاء في فتواه: «نفيد أنه لا يشتبه مسلمٌ في دار الإسلام في أنّ الرقص الإفرنجي المعروف الذي يشترك فيه الرجل والمرأة محرّم شرعًا، معلومٌ حرمته من الدين بالضرورة والبداهة، وأنّ كلًّا من المرأة التي ترقص مع أجنبي عنها والرجل الذي يرقص مع أجنبية عنه؛ آثمٌ بارتكابه لهذا الفعل، ومستحقّ لما

أعده الله للفاسقين الظالمين لأنفسهم المجترئين على ربهم في العقوبة في الدنيا والآخرة..

وهذه قضايا معلومةٌ بَداهة من الدين لا تحتاج إلى إقامة برهانٍ عليها، ومَن يرضى بها سواء أكان حاضرًا وقت ارتكابها أم لم يكن حاضرًا؛ آثمٌ كذلك.. لأنّ الرضا بالمعصية معصية، كما أنّ الرضا بالكفر كفر. ومَن قدرَ على تغيير هذا المنكر وإزالته ولم يغيره؛ فهو آثم.

وقد حرّم الله سبحانه وتعالى ما هو أقلّ من ذلك فسادًا، وأقلّ منه فحشًا وقبحًا، فكيف لا يحرم هذه المنكرات ولا ينهى عنها؟!!.

والعقلُ الراجح والفطرة السليمة التي لم تفسد بالشهوات ولا باتّباع الهوى يستقبحان هذا الفعل الشنيع، وينفران منه، ومِن مرتكبه، سواء أكان ذلك مع أجنبية أم مع غير أجنبية»ا.هـ[1]

وإن كانت هذه فتوى الشيخ عبد المجيد سليم، فما أظنّ أحدًا من شيوخنا بالأزهر الشريف يخالف هذه الفتوى، وقد أفتى بتحريم الرقص الدكتور نصر فريد واصل المفتي الأسبق، وعضو مجمع البحوث الإسلامية، وفتواه مثبتةٌ بسجلات دار الإفتاء المصرية.

(١) الفتوى منشورة بفتاوى دار الإفتاء المصرية، وهي بتاريخ: رمضان ١٣٦٢ هجرية.

صعيد التعليم

الصعيدُ الثالث: وهو صعيدُ التعليم، فمع وجود ندرة من النساء المصريات المتخصّصات في الرقص، فإنّ الرقص كان بعيدًا- في الغالب- عن التعليم، وفتح هذا المعهد ليوشي الفتياتِ الصغيرات أن يدخلنَ هذا المعهد ممّا قد يجعله فيما بعد كلية من كليات القمّة؛ لأنّها تخرّج من دخْلُها آلافُ الجنيهات في اليوم الواحد، فمع سوء الأوضاع الاقتصادية ينتشر التكسّب من الرذيلة، ويموت الدين وتموت القيم في نفوس الناس، ولا يسألون عن حلٍّ أو حرمة، وبدلًا من أن ندفع فتياتنا إلى التعليم المفيد الذي ينفع مجتمعاتنا، وتساهم المرأة مع الرجل في مجتمعنا المصري في تنميته وتطويره؛ نكرّس فكرة أنّ المرأة هي مفسدة المجتمع، ونحن بحاجة إلى أنواع التعليم الذي يدفع بمجتمعنا إلى الأمام، لا أنْ نُدخل عليه أنواعًا من التعليم تدمره.

الرّقصُ يهدّد أمنَ المجتمع

الصعيدُ الرابع: وهو أمنُ المجتمع، فالمجتمع الآمن، وهو المجتمع الذي يتميز بالوسطية في الفكر والسلوك والمعالجة، أمّا الانحلال ونشر الرذيلة، فهي وإن وجدت سوقًا رائجة مِن صنفٍ من الناس، فإنّ هذا يدفع الشباب الغيور على دينه أنْ يتطرّف، وأن يجعل الإرهاب سبيلًا لعلاج الخطأ؛ لأن المجتمع بمؤسساته يغضّ الطرف عن تلك الرذيلة وذاك الانحلال،

والمجتمع المصري تشكل الوسطية فيه المظهرَ الأبرز، وذلك من خلال المنهج الوسطي الذي يتبناه الأزهر الشريف أكبر مؤسسة في الدولة، فمِن الحكمة أن نوسّع لهذه المؤسسة دورها في المجتمع، حتى يكون لها الريادة وحدها، بدلًا من أن يخرج لنا مَن يتطرف في معالجته، وقد اكتوى الشعبُ ببعض تلك الحوادث الإرهابية، نعوذ بالله أن يصاب بها مجتمعنا مرّة أخرى، فكان من الحكمة والعقل ألّا نفتح بابًا يهدّد أمن مجتمعنا الآمن، وأن ندخل في صراع مع أناس حسني النية، ولكنهم أخطئوا الطريق.

إنّ الممنوع شرعًا واجتماعيًّا وتعليميًّا وأمنيًّا هو الرقص في العلن، الذي تظهر فيه المرأةُ مفاتنَ جسدها، وتقوم بحركات الرقص المثيرة، ولكن هذا لا يمنع أن تقوم المرأة بالرقص لزوجها، وأن تتعلّمه له دون أن يكون له معهد أو نحوه، أو أن يكون الرقص في مجتمعٍ نسائي خاصّ لا يطّلع عليه الرجال، مع ستر العورة، لَمن شاء ذلك، فأذواق الناس مختلفة، ونحن نؤمن بتنوع الأذواق واختلافها، ولسنا ضدّ الرقص في حدّ ذاته مادام وضع موضعه المقبول شرعًا واجتماعيًّا، ولكننا ضدّ أن يكون في العلن، أو أن يدخل مجال التعليم ويُنشأ له معهد خاص، فمجال الرقص في السّر، وما كان في السّر، فليس من الحكمة أن يكون في العلن.

(٦) شهادةُ المرأةِ في الفقه

إنّ المتتبّع لأحكام الفقه فيما يخصّ شهادة النساء، يرى أنها ليست واحدة، وأن التعميمَ المفهوم من البعض عن الشرع مِن أنّه جعل شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل في كلّ حال؛ كلامٌ غير منضبط، ولكن تأسيس القول بأنّ شهادة المرأة مثل شهادة الرجل على الدوام كلام يخالف صريح القرآن الكريم، فقد قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[1].

فالآية التي تتحدّث عن تصنيف شهادة المرأة هي آية الدين، وهي تتحدث عن وجوب حفظ الحقوق المالية، وأنه يجب الإشهاد فيها بشاهدين من الرجال، أو برجلٍ وامرأتين، شريطة العدل في الشهود، وجاء التعليل في المرأتين من باب التذكير، فإذا نسيت إحداهما ذكّرتها الأخرى، وكان ابن عباس يقول نزلت هذه الآية في السّلم خاصّة، وفي رواية أخرى: نزلت في السّلم، في كيل معلوم إلى أجل معلوم، وفي رواية ثالثة: في السلف[2]. وهذا

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) تفسير الطبري.

يعني أنه لا يجوز لأي إنسان- فضلًا عن كونه فقيهًا- أن ينكر أنْ تكون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل فيما أتى به الشرع.

غير أنّ هناك حالات أخرى تقبل فيها شهادةُ المرأة وحدها مع التساوي بالرجال، بل هناك حالات لا تقبل فيها إلّا شهادة النساء.

فهناك من الأمور ما تقبل فيها شهادةُ النساء منفردات بلا رجال، كالولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب كالرّتق والبكارة والثيابة والبرص، وانقضاء العدّة. قال الخرقي (من فقهاء الحنابلة): «ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل الرضاع، والولادة، والحيض، والعدة، وما أشبهها، شهادة امرأة عدل». وقال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة. ومع كوْن أبي حنيفة لا يقبل شهادة المرأة وحدَها في الرضاع، والاستهلال، إلّا أنّ أكثر أهل العلم على خلافه، والقول بجواز انفراد المرأة، والنّصوص تؤيده، كما ورد عن عقبة بن الحارث، قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فأتت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فأتيت النبيﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عني، ثمّ أتيته فقلت: يا رسول الله، إنها كاذبة. قال: كيف، وقد زعمت ذلك»[1].

(١) متفق عليه.

وفي الحالات التي أجاز الفقهاءُ فيها أنْ تكون المرأة منفردة، اختلفوا فيما بينهم، فاكتفى البعضُ بأن تكون امرأة واحدة، ورأى آخرون أنه لا بدّ من امرأتين، وقال بعضهم بثلاثة، وبعضهم بأربعة.

قال طاوس: تجوز شهادةُ المرأة في الرضاع، وإن كانت سوداء. ومثله قال أحمد في رواية عنه. وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة المرأة الواحدة في ولادة الزوجات دون ولادة المطلقة. ويرى عددٌ من الفقهاء كأحمد ومالك، والثوري، أنه لا بدّ من امرأتين.

وهناك من النصوص ما يفهم منها إجازةُ شهادة المرأة الواحدة، من ذلك حديث عقبة بن الحارث قال: «تزوّجت أمّ يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فجئت إلى النبيﷺ فذكرت له ذلك، فأعرض عني، ثمّ ذكرت له ذلك فقال: وكيف، وقد زعمت ذلك»[1]. وروى حذيفة أنّ النبيﷺ أجاز شهادةَ القابلة[2]. ذكره الفقهاء في كتبهم. وروى أبو الخطاب، عن ابن عمر، أنّ النبيﷺ قال: «يجزئ في الرضاع شهادةُ امرأة واحدة».

وعلّل ابن قدامة ذلك بقوله: «ولأنّه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية وأخبار الديانات»[3].

---

(١) متفق عليه.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، ومصنف عبد الرزاق.

(٣) راجع: المغني، لابن قدامة، ج١٠/ ١٦١-١٦٢، والفروع لابن مفلح، ج٦/ ٥٩٣-٥٩٤، وكشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ج٦/ ٤٣٦.

الشهادةُ في الحدود

أمّا عن شهادة المرأة في الحدود، فيرى جمهورُ الفقهاء أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود، وإن اختلفوا في قبول شهادتها فيما سوى الأموال، ونقل عن الأوزاعي والزهري، وعطاء وحماد؛ جوازُ قبول شهادة النساء في الحدود مع الرجال، فيكفي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.(١)

ويستدلّ لرأي الأوزاعي والزهري بقوله سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾(٢)، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال.

واستدلّ الجمهور بما رواه مالك عن الزهري، قال: «مضت السنة أنه لا يجوز شهادةُ النساء في الحدود، ولا في النكاح والطلاق»(٣).

وعلّق الإمام الشوكاني على الأثر بقوله: «وقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبة بإسنادٍ فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، مع كوْن الحديث

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ج ١/ ص: ٦٨٦-٦٨٧، ونيل الأوطار، ج١/ ص: ٤٤-٤٥، والمغني، لابن قدامة، ج١٠/ ص:١٥٨-١٥٩.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج٥/ ٥٣٤، وعزاه الزيلعي لابن أبي شيبة في نصب الراية، ج٤/ ٨٠.

مرسلًا لا تقوم بمثله الحجّة، فلا يصلح لتخصيص عموم القرآن باعتبار ما دخل تحت نصّه فضلًا عمّا لم يدخل تحته، بل ألحق به بطريق القياس».[1]

ولكنّ الجمهور استدلّوا أيضًا أنّ الله لم يجعل للنساء وحدهن شهادة، فقال: «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»[2]، أنّه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن، ما لم يكنْ معهنّ رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه.

وأنّ هذا الأمر ممّا يُحتاط لدرئه وإسقاطه، ولهذا يندرئ بالشبهات، ولا تدعو الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة.[3]

والشهادة في الحدود تقبلُ من النساء كما تُقبل من الرجال إذا توافر رجلٌ وامرأتان بشرط العدل، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[4]، ولمّا كانت المرأتان تقومان مقامَ الرّجل في الشهادة، فإنّه لا بأس بقبول شهادتهما مع الرجل في كلّ شيء.

كما أنّ استدلال الجمهور بالحديث ضعيف، فلا يستندُ إليه في الحكم، وأمّا الاحتياطُ في شهادة النساء، وطلب أنْ تكون امرأتان بدلًا من رجل، ولا

(١) انظر: نيل الأوطار، ج١/ ص: ٤٤-٤٥.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) المغني، لابن قدامة، ج١٠/ ص:١٥٨.

(٤) الطلاق: ٢.

تقبل شهادة امرأةٍ واحدة، فإنّ هذا في كثيرٍ من الشهادات، فمادمنا جوّزناه في الأموال، فلا يمنع أنْ يكون في الحدود، شريطةَ العدل، وصريح القرآن يشهدُ لرأي من ذهب إلى قبول شهادة النساء في الحدود، ولم يأتِ ما يخصّصه من القرآن أو صحيح السنة.

الجانبُ الفكري

ونفيًا لشبهة إنقاصِ المرأة فيما يخصّ الشهادة، يقول الدكتور معروف الدواليبي في هذا[1]: إنّ الشريعة الإسلامية اتّجهت إلى تعزيز الشهادة في القضايا المالية بصورةٍ مُطلقة بشهادة رجلٍ آخر، إلى جانب الرجل الأوّل، حتى لا تكون الشهادة عرضةً للاتهام. ولم يعتبر أحدٌ تنصيف شهادة الرجل هنا وتعزيزها بشهادة رجلٍ آخرَ ماسًّا بكرامته ما دام ذلك التعزيز أضمنَ لحقوق الناس. وزيادة على ذلك فإن شهادة الرجل لم تقبل قطّ وحده، حتى في أتفهِ القضايا المالية. غير أنّ المرأة قد امتازت على الرجل في سماع شهادتها وحدها، دون الرجل، فيما هو أخطرُ من الشهادة على الأمور التافهة، وذلك كما هو معلوم في الشهادة على الولادة وما يلحقُها من نسبٍ وإرث، بينما لم تقبل شهادةُ الرجل وحده في أتفه القضايا المالية وفي هذا ردّ بليغ على مَن يتّهم الإسلام بتمييز الرجل على المرأة في الشهادة.

---

(١) مفكر وسياسي سوري، عمل رئيسًا للوزراء، ووزيرًا للدفاع، ومستشارًا للحكومة السعودية، وهو من كبار المفكرين الإسلاميين.

بل تنصيف شهادة المرأة هو تخفيفٌ لها عن عبء يتهرّب منه الرجال، كما قال أيضًا الدكتور معروف الدواليبي: «قد خفّف الإسلام في القضايا المالية عن المرأة، وجعل شهادة المرأتين فيها تعادل شهادة الرجل الواحد، وذلك حتى ينصرف الناس عن دعوتها للشهادة، وليرجّحوا دعوة الرجل.. فتنصيف شهادة المرأة في القضايا المالية لم يكن تنصيفًا لحقّ، وإنّما تخفيفًا لعبء».

ويؤكّد هذا ما قاله العلامة الشيخ مصطفى الزّرقا حين قال: إنّ أداء الشهادة ليس مزيّة وحقًّا في الإسلام، بل هو واجبٌ يتحمّل بسببه الشاهدُ عناء ومشقة، ولذلك نرى الكثيرَ من الناس يكرهون أن يدعوهم القاضي أو الخصوم إلى الشهادة، وبخاصّة في قضايا الجنايات والحدود، لأنّهم يتعرضون للاستجواب من الخصوم، وللطعن في عدالتهم.. ولا ننسى أنّ الشريعة- في بعض أنواع الحدود كالزّنا مثلًا، ولدى عددٍ من الفقهاء- تقضي بجلدِ الشهود إذا لم تكن شهادتهم كافية لإثبات التّهمة على المتهم. وقيل: كان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يجلدُ شاهد الزّور أربعين جلدة، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطوف به في السوق. وقال أكثرُ أهل العلم: ولا تقبل له شهادة أبدًا، وإن تاب وحسنت حالُه فأمره إلى الله. والشهادة ليس من ورائها مكسبٌ مادي ولا معنوي في الدنيا.. «وأقيموا

الشهادة لله»: أي: لوجهه خالصًا، وذلك أن يقيموها لا للمشهود له، ولا للمشهود عليه، ولا لغرض من الأغراض، سوى إقامة الحقّ، ودفع الظلم.. وتدلّ الآية على حظر أخذ الأجرة على أداء الشهادة، أي أدّوها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقًّا، خالية من التحريف والتبديل والكتمان.

بل نرى أحيانًا أنّ شهادة المرأة في بعض الأحوال أولى من الرجل، كما يقول الدكتور رمضان البوطي: «وعلى العكس من ذلك شهادة المرأة في أمور الرضاع والحضانة والنسب ونحو ذلك، فإنّ الأولوية الشرعية فيها لشهادة المرأة، إذ هي أكثر اتصالا بهذه المسائل من الرجل، كما هو واضح ومعروف.

ونقل ابنُ القيم عن بعض السلف أنّ هناك من المواضع ما لا تقبل فيه إلّا شهادة النساء، فعن الشعبي قال: مِن الشهادات ما لا تجوز فيه إلّا شهادة النساء، وعن الزهري قال: مضت السنّةُ أنْ تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهنّ.[1]

بل في أشدّ الحالات وهي الجراح والقصاصات، يرى بعض الفقهاء في مذهب مالك جواز شهادة المرأتين، ويمين المدعى في جراح العمد، ولا يرى البعض ذلك.[2]

---

(١) النور :١٣.

(٢) تبصرة الحكام، ج١ ص٢٤١.

بل يقبل الفقهاءُ شهادةَ الرجل الواحد والمرأة الواحدة للضرورة سواء كانت الجريمة ممّا يوجب عقوبة بدنية كالقصاص أو عقوبة مالية كالدية[1].

والحكمةُ المظنونة في جعل شهادة المرأة على نصف شهادة الرجل فيما يخصّ الأموال والحدود، كما قال ابن قيم الجوزية: والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة إلّا أنّها لمّا خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله[2].

وإذا كانت هناك حكمة في عدم قبول شهادة المرأة وحدها في بعض الأحايين، فإنّ الشرع قبل شهادة المرأة وحدها فيما أهمّ من الأموال والحدود، وهو النصوص الشرعية من السنة النبوية.

وقال الإمام ابن القيم: «الشارعُ- صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله- لم يردْ خبر العدل قط، لا في رواية ولا في شهادة، بل قبل خبر العدل الواحد في كلّ موضع أخبر به.. وقبل شهادة الأَمَةِ السوداء وحدها على الرضاعة»[3].

وقال الشوكاني: لم ينقل عن أحدٍ من العلماء بأنه ردّ خبرَ امرأة لكونها امرأة. فكم من سنّة قد تلقّتها الأمّة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا ينكره مَن له أدنى نصيب من علم السنة.

---

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم: ص١٢٩.

(٢) الطرق الحكمية، ص :١٣٦.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم ،ج١/ ٨١.

وبناءً على هذه الرؤية يمكن أن تستفيد لجنةُ حقوق الإنسان بمجلس الشعب المصري من خلال إظهار الأحوال التي يمكن أن تقبل فيها شهادة المرأة وحدها، أو مع رجل، أو تكون شهادتها نصف شهادة الرجل ممّا وضحه الفقهاء؛ لتكون رؤيةً وسطية مبنيّة على المنهج العلمي المنضبط بعد عرضها على اللجنة الدينية بمجلس الشعب، ويمكن اعتمادها مرجعًا في هذه المسألة في الدول العربية والإسلامية.

ضوابطُ في آليّةِ الاجتهاد

إنّ المشكلة الرئيسة فيمَن يتصدّى لقضايا المرأة أنهم يعرضونها بين إفراط وتفريط، ممّا يوسع هوّة الخلاف بين المختلفين، فهُم بين مَن ينادي أن تكون شهادة المرأة مثل شهادة الرجل في كلّ شيء، وبين مَن يرى أنّ شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في كلّ شيء، والأزمةُ تنبع من اختلال أدوات فهْم النصّ القرآني، والابتعاد عن سياقاته في بيان الأحكام، وهي نظرةٌ عجلى تحتاج إلى نوعٍ من التأنّي للوصول إلى أصول في فهم النص القرآني، وأهمّها:

- اعتبار أسباب نزول الآية فيما فيه سبب.
- الرجوع إلى تفاسير الفقهاء، خاصّة فيما يخص آيات الأحكام.
- اعتبار ما قاله الفقهاء من أحكام فقهية في القضية من خلال كتبهم.

- إدراك سياق خطاب الحكم الفقهي والتفريق بين ما هو ثابت وبين ما هو متغير، وبين ثبوت الحكم بشكل عام وتغايره في بعض أفراده ومسائله الجزئية.
- حسن الخطاب في بيان الحكم الشرعي مراعاة لإيصاله بصورة تكون أدعى للقبول.
- الانتباه للبعد الفكري في المسائل الفقهية، وخاصّة حين تتحول المسألة الفقهية إلى قضية فكرية.
- مراعاة الواقع ومتطلباته المتغيرة في ضوء بيان النص الثابت الذي لا يتغير، والتدرّب على المعادلة في الاجتهاد الفقهي من كيفية تنزيل الحكم الثابت على الواقع المتغير.
- تحديد المقصود من المسألة من خلال عمليتي التكييف والتصور للوصول إلى الحكم الشرعي.

إنّ الالتزام بتلك الضوابط يجعل من اليسير تقريب وجهات النظر ليس لمجرد التقريب ذاته، وإنما يكون التقريب نتيجة بيان الحكم الشرعي وفق الأصول والضوابط والقواعد والأصول، وهذه كفيلة أن تقلل الخلاف، وإن لم تلغه، لكنها على كلّ حال من ورائها فوائد لأولي الألباب الباحثين عن معرفة الحق دون أجندات مسبقة يسعى لتطبيقها بعيدًا عن البحث عن الحقيقة.

الفصلُ الثّالث

قضايا المرأةِ في العبادات

(١) إمامةُ المرأة للرّجال

ينادي بعضُ المفكّرين الذين ينتسبون إلى الدراسات الإسلامية كالدكتور الترابي وغيره؛ بجواز إمامةِ المرأة للرجل في الصلاة، ويرى الترابي أنّ «من حقّ المرأة المسلمة أن تؤمّ الرجال وتتقدّم الصفوف للصلاة، إذا كانت أكثر علمًا وفقهًا في الدين من الرجال.. وأنه من حقّها في هذه الحالة».

واستشهد في هذا الخصوص، بالرسول محمدﷺ بأنه كان قد سمح لإحدى الصحابيّات العالمات والمتبحّرات في الدين، أن تؤمّ أهل بيتها في الصلاة بمَن في ذلك الرجال، سواء كان زوجها أو ابنها، وأنه ليس هناك ما يمنع ذلك، فقط.. يجب ألّا يلتصق الرجال بالنساء التصاقًا قويًّا في الصفوف، حتى لا تحدث الشهوة والانصراف عن الصلاة.[1].

آراءُ الفقهاء في إمامة المرأة للرجال:

١- المنع مطلقًا، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنفية[2]، ومذهب جماهيرِ العلماء من السلف والخلف رحمهم الله، وحكاه البيهقي عن

(١) الشرق الأوسط: الأحد ١١ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ ٩ إبريل ٢٠٠٦ العدد ٩٩٩٤.
(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم، ج135/3.

الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود والهادوية[١].

٢- الصحة مع الكراهة، وهو رأي الإمام أبي حنيفة[٢].

٣- وقال أبو ثور والمزني وابن جرير: تصحّ إمامتها للرجال[٣]، ونقل الإمام الصنعاني القولَ عن أبي ثور والمزني، وعن ابن جرير في صلاة التراويح إن كانت أحفظَ القوم، قال الصنعاني: «وأجاز المزني وأبو ثور إمامة المرأة ، وأجاز الطبري إمامتَها في التراويح إذا لم يحضر مَن يحفظ القرآن، وحجّتهم حديث أمّ ورقة، ويحملون هذا النهي على التنزيه أو يقولون الحديث ضعيف»[٤].

٤- تصحّ إمامتها في النفل عامّة دون الفريضة، وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة، وبعض فقهاء الشافعية، وخصّصها بعضهم في التراويح دون غيرها.[٥].

---

(١) المجموع، ج٤/ ١٥١.

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم، ج٣/ ١٣٥.

(٣) المجموع، ج٤/ ١٥١.

(٤) سبل السلام، للصنعاني. ج١/ ٣٧٢، وأيضًا ج٣٨١-٣٨٢.

(٥) سبل السلام، للصنعاني، ج١/ ٣٧٢-٣٧٣، دقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، لمنصور البهوتي، ج١/ ٢٧٥.

أدلةُ كلّ فريق:

١- الدليلُ على عدم جواز إمامةِ المرأة للرجال:

جابر- رضي الله عنه- قال: «خطبنا رسول اللهﷺ فقال: لا تؤمنّ المرأة رجلًا»(١).

ويرى الشافعي- رحمه الله- المنع؛ لأنّ القوامة للرجل، وأنها ليس لها ولاية على غيرها. فقال: «لأنّ الله، عزّ وجل، جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكنّ أولياء، وغير ذلك»(٢).

واستند ابنُ حزم على أنّ المرأة تقطع صلاة الرجل، وأنّ موقفها من الصلاة خلفه، فقال: «أمّا منعهن من إمامة الرجال فلأنّ رسول اللهﷺ أخبر: أنّ المرأة تقطع صلاة الرجل، وأنّ موقفها في الصلاة خلف الرجال، والإمام لا بدّ له من التقدّم أمام المؤتمّين، أو من الوقوف عن يسار المأموم إذا لم يكن معه غيره. فلو تقدّمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها. وكذلك لو صلّت إلى جنبه، لتعديها المكان الذي أمرت به، فقد صلت بخلاف ما أمرت.(٣).

---

(١) رواه ابن ماجة والبيهقي.

(٢) الأم، للشافعي، ج١/ ١٩١.

(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم، ج٣/ ١٣٥-١٣٦.

وقال منصور بن يونس البهوتي: ولأنّها لا تؤذن للرجال فلم يجزْ أن تؤمّهم.[١].

٢- دليلُ الجواز في النافلة:

حديث أمّ ورقة، قالت: يا رسول الله، إني أحفظ القرآن، وإنّ أهل بيتي لا يحفظونه. فقال: قدّمي الرجال أمامك وقومي وصلّي من ورائهم»[٢].

وعنه تصحّ في التراويح إذا كانا قارئين والرجال أميّون، ويقفون خلفها، وذهب إليه أكثرُ المتقدّمين[٣].

٣- أدلةُ مَن قال بالجواز مطلقًا:

وعن أمّ ورقة رضي الله عنها: أنّ النبيﷺ أمرها أن تؤمّ أهل دارها[٤].

قال الإمام الصنعاني: والحديث دليلٌ على صحّة إمامة المرأة أهلَ دارها، وإنْ كان فيهم الرجل، فإنه كان لها مؤذن، وكان شيخًا، كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تؤمّه وغلامها وجاريتها[٥].

(١) دقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، لمنصور البهوتي، ج١/ ٢٧٥.

(٢) دقائق أولي النهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، لمنصور البهوتي، ج١/ ٢٧٥.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ج١/ ٤٧٩.

(٤) رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

(٥) سبل السلام، للصنعاني، ج ٢/ ٣٨.

ويستشهد له بحَديث أُمّ وَرَقَة في رواية أخرى: «أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمّ أَهْل دَارهَا فِي الْفَرَائِض» وَقَالَ: لَا أَعْرِف فِي الْبَاب حَدِيثًا مُسْنَدًا غَيْر هَذَا. وَقَدْ اِحْتَجَّ مُسْلِم بِالْوَلِيدِ بْن جُمَيْع. اِنْتَهَى. وَقَالَ اِبْن الْقَطَّان فِي كِتَابه الْوَلِيد بْن جُمَيْع وَعَبْد الرَّحْمَن بْن خَلَّاد لَا يُعْرَف حَالهمَا. قُلْت: ذَكَرَهُمَا اِبْن حِبَّان فِي الثِّقَات[1].

مناقشةُ أدلّة الجمهور:

أمّا حديث جابر فقد ضعّفه الإمام النووي، فقال:»[2] وقال الصنعاني: (ولابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه: «ولا تؤمنّ امرأة رجلًا، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا فاجرٌ مؤمنًا»، وإسناده واهٍ، فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوي اتّهمه وكيع بوضْعِ الحديث، وشيخه ضعيف، وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب، وهو متّهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد[3].

والحقّ أنه ليس لرأي جمهور الفقهاء مستندٌ صحيح، إلّا عمل المسلمين، بل العجيب أنه لم ينقل عن أحدٍ من الصحابة نهي عن ذلك، ولم يصحّ عن الرسولﷺ في النهي شيء.

(١) الحاكم في المستدرك.

(٢) حديث جابر، رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف، المجموع، ج٤/ ١٥١.

(٣) سبل السلام، للصنعاني، ج١/ ٣٧٢-٣٧٣.

ولكنّ عمل المسلمين يعدّ دليلًا قويًّا، لأنه لم يصحّ- على مرّ العصور- أنْ أمَّت امرأة الرجالَ جماعة في مسجد، وإن كانت الأمّة لا تجتمع على ضلالة، وإن كانت العصور الأولى هي أفهمُ للنصّ الشرعي، وخاصّة عصر التنزيل، فإن هذا يقوم دليلًا قويًّا يعضّد رأي الجمهور بعدم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلوات وفي المساجد.

أمّا مَن قال بالنافلة دون الفريضة، فإنّ دليلهم وهو حديث أمّ ورقة «قالت: يا رسول الله، إني أحفظ القرآن، وإن أهل بيتي لا يحفظونه. فقال: قدّمي الرجال أمامك وقومي وصلّي من ورائهم»، لم نقف له على سندٍ ولا تخريج، ولكن يستدلّ لهم أيضًا بأدلّة الجواز، فتُحمل على أنها في النافلة دون الفريضة.

أمّا من قال بالجواز المطلق، فالأدلّة ظاهريًّا معه؛ لأنّ حديث أمّ ورقة صحّحه ابن خزيمة، وهو بروايات متعدّدة، منها النصّ في الفرائض، أو الصلاة عامّة، وبعض الفقهاء حمَلَه على النوافل، والبعض يرى أنّه عام في جميع الصلوات، وإن كانت بعض الروايات فيها الإذنُ بالصلاة، فإنّ بعضها تروي الفعل، كما ورد عن أبي نُعيم قال: حدثنا الوليد، قال: حدّثتني جَدَّتي، عَنْ أمّ وَرَقَةَ بنْتِ عَبْد اللهِ بْن الْحَارِثِ الأنصاري، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أمرها أَنْ تؤمَّ أهل دَارِهَا، وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ، وَكَانَتْ تؤمُّ اهْلَ دَارِهَا[1].

(١) أحمد في المسند.

بل تأتي بعضُ الروايات لتشهد بوجود مؤذّن لها، وهو شيخٌ كبير، كما في رواية أبي داود: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِها وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وأمرها أَنْ تؤمَّ أهل دَارِهَا، قال عَبْدِ الرَّحْمَانِ: فَأَنَا رأيت مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا.[1].

والرّواية عند ابن خزيمة فيها التّصريح بالإمامة في صلاة الفريضة كما أخرج ابن خزيمة عن نصر بن علي، قال: حدّثنا عبد الله بن داود، عن الوليد بن جُميع، عن ليلى بنت مالك، عن أبيها. وعن عبد الرحمان بن خلاد، عَنْ أمّ وَرَقَةَ؛ أن نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِنَا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ. وأذن لَهَا أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا، وَانْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرِيضَةِ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْانَ.[2].

ومَن أجاز في الفريضة والنافلة جعل لذلك شروطًا، مِن ذلك:

١- أن تكون أقرأ من الرجال، وهذه تشتملُ على حالتين: الأولى أن يكون الرجال أميّين، أو أن يكونوا قارئين وهي أقرأ منهم. قال المرداوي من فقهاء الحنابلة: «قال القاضي في المجرّد: ولا يجوز في غير التراويح فعلى هذه الرواية، قيل: يصحّ إن كانت قارئة وهُم أميّون، جزم به في المذهب،

(١) أبو داود في السنن.

(٢) صحيح ابن خزيمة.

والفائق، وابن تميم، والحاويين. قال الزركشي: وقدّمه ناظم المفردات، والرعاية الكبرى. وقيل: إن كانت أقرأ من الرجال»..[1].

٢- أنْ يكونوا ذوي رحم، وهذا مفهوم من حديث أمّ ورقة؛ لأنّها كانت تؤمّ أهل بيتها، وهو نصّ يجب حملُه في حال القول بالجواز، وهو يفسّر عدم وجود نهي للإمام، مع عدم وجود إمامة للمرأة على مرّ العصور؛ لأنّ الفهم مستقر حسب منطوقِ الحديث الشريف، أنّها تصلي بأهل بيتها، إن كانت أقرأ لهم.

٣- أن تكون عجوزًا، وهو أيضًا مفهوم من منطوق حديث أمّ ورقة، ولم يحفظ عن شابّة أنها أمّت أهلها في دارهم، ومع أنّ هذا فهمٌ للحديث وليس هناك تصريح به، قال المرداوي: وقيل: إن كانت أقرأ وذا رحم. وجزم به في المستوعب، وقيل: إنْ كانت ذا رحم، أو عجوز. واختار القاضي: يصحّ إن كانت عجوزًا. قال في الفروع: واختار الأكثر صحّة إمامتها في الجملة لخبر أمّ ورقة العام والخاص، والجواب عن الخاص: رواه المروذي بإسنادٍ يمنع الصحّة، وإن صحّ: فيتوجّه حمله على النفل، جمعًا بينه وبين النهي، ويتوجّه احتمال في الفرض والنهي: تصحّ مع الكراهة.»[2].

---

(١) الإنصاف، للمرداوي، ج٢/ ٢٦٣-٢٦٥.

(٢) الإنصاف، للمرداوي، ج٢/ ٢٦٥.

٤- أنْ يكون ذلك في البيت، وليس في المسجد؛ لأنّ المسجد لن يكون فيه محارمها ومَن في حكمهم فقط، بل فيه كلّ المسلمين.

وممّا سبق من خلال مناقشة الأدلة، نخلُصُ إلى أنّه تجوز إمامة المرأة لأهل بيتها، إن كانوا أميّين، وهي قارئة، بشرط أنْ يصلي معها المحارم ومَن في حكمهم، أو كانت هي أقرأهم وأحفظهم، ليس هناك فرقٌ في ذلك بين صلاة النافلة وصلاة الفريضة؛ لأنّ الأدلّة لا تفرق، ودليلُ النهي العام عن إمامة النساء ضعيف، ودليلُ الإمامة صحيح، ولكن يجب ألّا يحمل على إطلاقه؛ لأنّ الإطلاق ينفي أن يكون الرسولﷺ منَعَ المرأة من شيء هو من حقها، وحديث أمّ ورقة فيه أنّها كانت أقرأهم، فهي كانت تحفظ القرآن، وأنها كانت عجوزًا، وأنها صلّت بهم في بيتها.. فكان تقييد الجواز بالشروط هو الأنسب، مع أحقّيّتها في الإمامة من حيث الأصل بالشروط، أمّا تطبيق الناس لهذا وقبوله من عدمه، فيرجع إلى العرف؛ لأنّه ليس كلّ ما أباحه الشرع مطلوبٌ فعلُه، بل الإباحة دليلُ الإذن لَمن شاء الفعل، أمّا من تركه فلا شيء عليه.

وعلى هذا، فإنّ ما قال به الدكتور الترابي من جواز المرأة صحيح، لكنه ليس على إطلاقه، بل لها أن تؤمّ أهل بيتها بالشروط السابقة.

(٢)هل خلا الكتابُ مِن فريضة الحجاب؟

يثير عددٌ من المفكّرين بين الحين والآخر أنّ القرآن الكريم لم يتطرّق لقضية الحجاب، وأنّ هذه القضية هي في الأساس قضية اجتماعية وليست دينية، ويستدلّ أولئك بأنّ الحجاب المذكور في القرآن لم يفهم على الوجه الشرعي، وأن «التعامل السائد الآن مع حجاب المرأة، لا يخلو من بعض الفهم الخاطئ لمقاصد الآيات القرآنية التي نزلت بخصوص حجاب والخمار للمرأة، لا يمكن تعميمها، ورأى أنّ آيات الحجاب تخصّ نساء النبي محمد، ونزلت بمعنى الستار الذي يفصل بين نساء الرسولﷺ وضيوفه من الصحابة وغيرهم، أمّا الخمار، فإنه جاء لتغطية صدر المرأة وجزءٍ من محاسنها، ولا يعني بأي حال من الأحوال «تكميم المرأة»، بناءً على الفهم الخاطئ لمقاصد الآيات، التي نزلت بخصوص الحجاب والخمار[١].

والقول بأنّ الحجاب بمعنى الحجب ومنع الرؤية خاصّ بأمّهات المؤمنين يوافق ما ذهب إليه عددٌ من الفقهاء والمفسرين، وأنّ الحجاب بمعنى الحجب التامّ، وأنّ هذا خاصّ بأمهات المؤمنين. قال الجصاص الحنفي في تفسير قوله

(١) مقال للدكتور حسن الترابي، منشور في الشرق الأوسط: الأحد ١١ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ ٩ أبريل ٢٠٠٦، العدد ٩٩٩٤.

تعالى: «قوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب﴾ قد تضمّن حظر رؤية أزواج النبيﷺ وبيّن به أنّ ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن; لأنّ نظر بعضهم إلى بعض ربّما حدث عنه الميل والشهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب»[1]، بل منع من الحديث معهنّ إلّا لحاجة، كما قال: ﴿وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهنّ من وراء حجاب﴾، وفي المتاع أربعة أقوال: الأول: عارية. الثاني: حاجة. الثالث: فتوى. الرابع: صحف القرآن. وهذا يدلّ على أنّ الله أذن في مساءلتهنّ من وراء حجاب في حاجةٍ تعرض أو مسألة يستفتى فيها[2].

أمّا تفسير الخمار بأنه تغطيةُ جزء من الصدر، وبعض المفاتن، بما يفهم من ذلك أنّه يجوز للمرأة أن تكشف شعرها إن لم يكن فتنة، فإنه إذا كان القرآن نزل بلغة العرب، فيجب فهمُه على هذا النحو من معنى الخمار عند العرب.

فالخمارُ في اللغة هو كلّ ما ستر، وخمار المرأة ثوبٌ تغطي به رأسها، قال ابن منظور: «والخِمَار النصيف، وهو ما تغطّي بِه المرأَة رأسها. وكلّ ما ستر شيئًا فهو خمارُهُ»[3]. والجيب العنق، ويوضّحه ما ورد عن عائشة أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأوَل لمّا نزل: ﴿وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ﴾

(١) أحكام القرآن، للجصاص، ج٣/ ٥٤٣، طبع دار الفكر.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، ج٣/ ٦٠٦، طبع دار الكتب العلمية.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة: خمر.

شققن مروطهنّ. وفي رواية فيه أيضًا: شققن أزرهنّ فاختمرن بها، كأنه مَن كان لها مرط شقّت مرطها، ومَن كانت لها إزار شقّت إزارها. وهذا يدلّ على أنّ ستر العنق والصدر بما فيه[1]

ويعني هذا أنّ المرأة العربية كانت تغطّي شعرها، ولكنها تترك فتحات في ثيابهن من جهةِ عنقها، كما هو عادة بعض نساء مصر في الأرياف، فجاء الأمر بإكمال الحجاب، فإنْ كانت المرأة تغطي رأسها، فإنه يجب عليها أن تغطي عنقها أيضًا ممّا كان يظهر، لا أنّ الواجب هو تغطية العنق والصدر دون الرأس.

وقد كان معروفًا في عصر التنزيل أنّ الحرّة تغطي رأسها، وأنّ الأمَة هي التي لا تغطي.

ومن السنّة نجد عددًا من الأحاديث النبوية التي تدلّ على فرضية الحجاب بما في ذلك غطاء الرأس والتزام الضوابط الشرعية في الملابس، من ذلك:

الدّليلُ الأوّل: أنّ النبيﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد؛ قلن: يا رسولَ الله، إحدانا لا يكون لها جلباب. فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: »لتلبسها أختها من جلبابها«[2].

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما.

وفي تفسير الجلباب أورد ابن منظور عدّة معان، منها: القميص وثوبٌ واسعٌ للمرأَة دون الملحفة.

أو هو ما تغطي بهِ ثيابها من فوق كالملحفة، أو هو الخمار، والجمع جلابيب. قالت امرأَةٌ من هُذَيل ترثي قتيلًا:

تمشي النسور إليهِ وهي لاهيةٌ مشي العذارى عليهنَّ الجلابيبُ[1]

الدّليلُ الثاني: ما ورد عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلّم، يصلّي الفجر فيشهد معه نساءٌ من المؤمنات متلفّعات بمروطهن، ثمّ يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحدٌ من الغلس[2].

وفي تفسير التلفّع بالمرط، يقول ابن دقيق العيد: «التلفّع» يستعمل مع تغطية الرأس. قال ابن حبيب: لا يكون الالتفاع إلّا بتغطية الرأس، واستأنسوا لذلك بقول عبيد بن الأبرص: كيف ترجون سقوطي بعدما لفع الرأس بياضًا وصلع؟[3]

الدّليلُ الثالث: أنّ النبيﷺ قال: »من جرّ ثوبَه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقالت أمّ سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهنّ؟ قال: »يرخينه

(١) لسان العرب، لابن منظور: مادة: جلبب.

(٢) متفق عليه.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ج١/ ١٦٥.

شبرًا». قالت: إذًا تنكشفُ أقدامهن. قال: «يرخينه ذراعًا ولا يزدن عليه»[1]. والقدم أقلّ فتنة مِن غيرها. وكما يرى الأصوليون أن التنبيه بالأدنى تنبيهٌ على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم.

الدّليلُ الرّابع: قوله ﷺ: «إذا كان لإحداكنّ مكاتب، وكان عنده ما يؤدّي فلتحتجب منه»[2].

الدّليلُ الخامس: عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كان الركبان يمرّون بنا ونحن محرمات مع الرسول ﷺ، فإذا حاذونا سدلتْ إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها. فإذا جاوزونا كشفناه»[3]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا ممّا يدلّ على أنّ النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي سترَ وجوههن وأيديهن.

وإذا كان هذا حالَ نساء المؤمنين، فأقلّ ما يفهم وجوبُ ستر الجسد كله عدا الوجه والكفّين، مع اعتبار القول بوجوب النقاب عند مَن يقول به، وهذا كلّه ينفي أن تظهر المرأة شيئًا من شعرها أو جسدها.

الدّليلُ السّادس: عن جابر قال: «شهدت العيدَ مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثمّ قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى

(١) النسائي.

(٢) رواه الخمسة إلّا النسائي، وصححه الترمذي.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

الله، وحثّ على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثمّ مضى حتى أتى النساء، فوعظهنّ وذكرهنّ، وقال: تصدّقن فإنّ أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكنّ تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير؛ قالت: فجعلنَ يتصدّقن من حليّهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهنّ»[1]. فهذا وصفٌ دقيق لها، ولو كانت تنزع حجابها عن رأسها لذكره.

أمّا القول بأنّ المرأة تغطي جزءًا من صدرها ونحْرها، ولا بأس عليها أن تتخفّف، فتظهر شيئًا من ساقيها وذراعيها وشعرها، فيردّ عليه حديث النبيﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلنَ الجنة ولا يجدن ريحها»[2].

قال رسول الله: «أيّما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت سترَ ما بينها وبين الله عزّ وجل»[3].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) أحمد في مسنده، وابن ماجة، والحاكم في المستدرك عن عائشة، وصحّحه السيوطي.

وما عليه إجماعُ الأمّة التي فهمت مراد الله تعالى من قوله منذ عصر التنزيل إلى يومنا هذا أنّ المرأة تغطي كلّ جسدها، لَمن ذهب إلى فرضية النقاب، ومَن خالفهم مِن جمهور العلماء رأى أنّها تغطي كلّ جسدها عدا الوجه والكفين، وعند الأحناف كلّ جسدها عدا الوجه والكفين والقدمين، لكنّ ما قال فقيهٌ واحد أنها تتخفّف بنزع خمار رأسها، وظهور بعض ساقيها وذراعيها.[1]

ويمكن مراجعةُ المسألة في عددٍ من فتاوى العلماء، من ذلك ما كتبه الشيخ القرضاوي عن: اللباس الشرعي للمرأة المسلمة، ولباس المرأة المسلمة: حكمه وأوصافه، وما كتبه الشيخ عطية صقر عن الفرق بين الحجاب والخمار والنقاب، وما كتبه الدكتور محمد عمارة عن الحجاب بين فقه العفة وفقه المراحيض، وغيرها من فتاوى العلماء الأجلّاء. والحجاب في الأديان السماوية أمرٌ مقرّر مشروع لا يختلف في فرضيته عند علماء الأديان كلّها.

(١) يمكن مراجعة بعض ما كتب في الحجاب، مثل: الحجاب بين الإفراط والتفريط.. بحث في التفسير الموضوعي حول آيات الحجاب، صبري المتولي، مكتبة القرآن، القاهرة. المرأة بين السفور والحجاب، محمد بن أحمد العسكري، رسالة ماجستير، بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود. حجاب المرأة بين الأديان والعلمانية، هدى درويش، عين للدراسات والأبحاث الإنسانية والاجتماعية. الحجاب، مصطفى لطفي المنفلوطي، دار البشائر الإسلامية.

(٣) معركةُ الختان.. أمَا آنَ وضعُ السّلاح

كلّما أثير موضوعُ الختان، صار جدلٌ كبير، وتقوم الدنيا ولا تقعد، وكأنّ الختان قضيةٌ من قضايا الساعة الكبرى التي يجب أن نترك كلّ شيء في سبيلها، وهذا لا يعني التقليل من شأن القضية، ولكن يجب أن توضع في موضعها، وأن تناقش وفق الرؤية الصحيحة لها، في سياقها الشرعي والاجتماعي والطبي.

ومسألةُ الختان من المسائل التي لها شقّان: شقّ شرعي، وهو أساس في المسألة، وشقّ طبي، وهو شقّ هامّ ومكمّل، وموضّح عند التحقيق لوجهة النظر الشرعية، وذلك كما قال بعض العلماء: «إنّ لله تعالى كتابين: الكتاب المنظور، والكتاب المقروء، والكتاب المنظور هو الكون بما فيه من علوم وحياة وغيرها، والكتاب المقروء، وهو كلام الله تعالى القرآن الكريم، ويستحيل- بداهة- أن يكون هناك تناقض بين كتابين مصدرُهما من عند الله تعالى.

يضافُ إلى هذا البعدُ الاجتماعي، وخاصّة في المسائل غير المتّفق عليها، أو المسائل التي تدور على حكم الجواز، فلا ينكر قومٌ على قومٍ الأخذَ بهذه العادة أو تركها، مادام هذا يوافقُ المجتمع الذي يعيشون فيه، المهمّ أنه لا يجوز مخالفة

أوامرِ الشرع الحكيم، وللناس أن تختار الأوفق لها، حسب ما يرى فقهاء كلّ مصر وعصر، وفق عملية الاجتهاد وإعماله بأدواته الشرعية.

والأساسُ في الحكم الشرعي على الشيء أن يكون بدليلٍ شرعي واضح، فإذا انتفت صفةُ الوضوح، كان الحكم حسبَ الاجتهاد الذي يراه كلّ فريق.

وحين النظرَ إلى حكم الختان، نرى الفقهاء منقسمين في هذا إلى أقوال:

الأوّل: أنّ الختان سنّةٌ في حقّ الرجال والنساء.

الثّاني: أنّ الختان واجب في حقّ الرجال والنساء.

الثّالث: أنّ الختان واجب في حقّ الرجال، مكرمةٌ للنساء.

الرّابع: أنّ الختان لا حكم له، فلا هو واجب، ولا هو مستحب، وهو منقول عن الإمام الحسن البصري، حيث نقل عنه ابن قدامة قوله: «إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن. ويقول: أسلم الناس الأسود، والأبيض، لم يفتش أحدٌ منهم، ولم يختتنوا». المغني لابن قدامة، ج١/ ٦٣-٦٤.

ومن الأمور التي ذكرها الفقهاءُ أنه إذا خيف على الطفل من الختان، فلا يجب عليه، قال الإمام ابن مفلح من فقهاء الحنابلة: «وإنْ خاف على نفسه فقال أحمد، لا بأس أنْ لا يُختَن، كذا قال أحمد وغيره» انتهى. الفروع لابن مفلح، ج١/ ١٣٣

كما أنّ من المقرّر أنّ الفقهاء حين الحديث عن الختان، جعلوا ختان الرجل بخلاف ختان المرأة، مراعاة لطبيعة الجزء المأخوذ من كلّ منهما، قال الإمام النووي من فقهاء الشافعية: الواجب في ختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحَشَفة بحيث تنكشف الحشفة كلها، فإن قطعَ بعضها وجب قطع الباقي ثانيًا، صرّح به إمام الحرمين وغيره، وحكى الرافعي عن ابن كج أنه قال: عندي أنه يكفي قطع شيء من القلفة، وإن قلّ بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها، والصحيحُ المشهور الذي قطع به الأصحاب في الطرق ما قدمناه أنه يجب قطع جميع ما يغطي الحشفة. والواجب في المرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول، وصرّح بذلك أصحابنا واتفقوا عليه. قالوا: ويستحبّ أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في القطع. المجموع، ج ١/ ٣٤٨-٣٤٩.

وهذا الكلامُ يوافق وجهةَ النظر الطبية، من أنّ ختان الرجل هو قطع جلدة زائدة عنه، أمّا الأخذ من المرأة، فإنه يكون من شيء من جسدها، ولذا نرى كثيرًا من الأطباء يرفضون الختان للإناث.

والقولُ بأنه ليس هناك دليلٌ على مشروعية الختان للإناث كلامٌ تعوزُه الصحّة، غير أنه لا يمكن القولُ بوجوبه، ففي الحديث الصحيح: «إذا التقى الختانان، وجب الغسل»، وهذا الحديثُ يشير إلى أنّ النساء كنّ يختتن، ولكن

ليس فيه ما يدلّ على الوجوب، ولا وجوب إلّا أمّ عطية رضي الله عنها: «أنّ امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبيﷺ: لا تنهكي فإنّ ذلك أحظى للمرأة وأحبّ إلى البعل» فقد ذكره الإمام النووي الشافعي، وقال رواه أبو داود. ونقل حكم أبي داود عليه، وقال: ولكن قال: ليس هو بالقوي. ومِن المعلوم أن الشافعية هم الذين يقولون بوجوب الختان على الإناث، ومع هذا ينقل واحدٌ من أكبر علمائهم أنّ الحديث فيه ليس بالقوي.

واستدلّ أيضًا بأنه مِن فعل إبراهيم عليه السلام، وقد قال تعالى: «ثمّ أوحينا إليك أن اتّبع ملة إبراهيم حنيفًا»، وقد دار كلامٌ كبير بين الفقهاء هل نتّبع إبراهيم عليه السلام في كلّ ما فعل، أمّا ما ورد الأمرُ به في شرعنا، يعني أنّ هذا الدليل ليس متفقًا عليه عند كلّ الفقهاء.

والعلّة التي تجعل فقهاء الإسلام يجعلون من الختان مشروعًا؛ هو ما قاله الإمام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: «أنّ المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة. ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء، فإن القلفاء تتطلّع إلى الرجال أكثر، ولهذا من الفواحش في نساء التتر، ونساء الإفرنج، ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصل المبالغة في الختان ضعفتِ الشهوة، فلا يكمل مقصودُ الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال» انتهى الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج١/ ٢٧٣-٢٧٤.

غير أنّ هذا تفسير وليس دليلًا شرعيًّا. وقد ضعّف العلماء حديث: «الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء».

قال صاحب تلخيص الحبير: «رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه به، والحجاج مدلّس وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارةً رواه بزيادة شدّاد بن أوس بعد والد أبي المليح، أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير، وتارةً رواه عن مكحول، عن أبي أيوب أخرجه أحمد، وذكره ابن أبي حاتم في العلل، وحكى عن أبيه أنّه خطأ من حجاج، أو مِن الراوي عنه، عبد الواحد بن زياد، وقال البيهقي هو ضعيف منقطع، وقال ابنُ عبد البر في التمهيد: هذا الحديثُ يدور على حجاج بن أرطاة، وليس بمَن يحتجّ به. قلت: وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعًا، وضعفه البيهقي في السّنن، وقال في المعرفة: لا يصحّ رفعه، وهو مِن رواية الوليد، عن ابن ثوبان، عن ابن عجلان، عن عكرمة، عنه، ورواته موثقون إلّا أن فيه تدليسًا». (التخليص الحبير لأحمد بن علي الكناني، ج٣/ ١٥٣-١٥٤)

والذي يبدو لنا في مسألة الختان ما يلي:

١- أنّه لا يمكن القول بأنّ الختان واجب، لأنّه لا يفرض على الأمّة إلّا ما كان بدليل يفهم منه الوجوب، وكلّ الأدلة الواردة لا تحتمل الوجوب.

٢- أنّ الفقهاء كانوا يميزون في الختان بين الرجال والنساء، ويدركون خطورة ختان الإناث، وأنه يجب فيه أن يحصل- إن حصل- بنوعٍ من الاعتدال، حتى لا تُضَرّ الفتاة.

٣- أنّ الختان إذا كان ضارًّا، فإنه لا يجب، ولا يعمل، لا على الرجال ولا على النساء، حسب ما قال الإمام أحمد والحسن البصري وغيرهما.

٤- أنّه يجمع الجمع بين الحوادث التي ترى الختان موجودًا، وبين عدم وجوده، وكونه مكرمة، أنّ ختان الإناث يرجع فيه للعرف والعادة، وأن ينظر فيه للبيئة، فالبيئة الحارّة غير البيئة الباردة، وقد فطن الإمام ابن الحاج في كتابه المدخل إلى هذا المعنى، فقال: «واختلف في حقهنّ هل يخفضن مطلقًا، أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب، فأهلُ المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهنّ من أصل الخلقة، وأهلُ المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهنّ» (المدخل لابن الحاج، ج٣/ ٢.

وهذا يعني أنّ الختان إن كان فيه ضرر، فلا يعملُ به، وأنه حسب الوقائع التي رويت، أنه قد يكون مفيدًا، حتى يهذب شهوة المرأة، فلا بأس بعمله آنذاك، وأنه يجب أن يكون بإشرافٍ طبي، حتى يتمّ وفق الصورة الصحيحة التي أوضحها فقهاؤنا في الحديث عنه.

(٤) اعتكافُ المرأة في المساجد.. موضةٌ أم سنّة؟

عرّف الفقهاءُ الاعتكاف بأنه: لزوم المسجد بنية العبادة لله تعالى، ومن المعلوم شرعًا أنّ الشرائع الأصلُ فيها التساوي بين الرجل والمرأة، إلّا ما نصّ الشرع على المفارقة بينهما. وفيما يخصّ المسجد بشكلٍ عام، فإنّ الإسلام أوجب على جماعة المسلمين إقامة الصلوات في المساجد من باب فروض الكفايات، مع أنّ الصلاة في المسجد من السنن المؤكدة، لكنّها في حقّ الأمّة فرض كفائي، يجب على البعض، ولكن لا يجوز أن يترك المسلمون جميعًا المساجد دون الصلاة.

وفيما يخصّ المرأة، فإنّ الإسلام أجاز لمعشر النساء الذهابَ إلى المساجد، ولكنّه لم يوجبه عليهنّ، فقال ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله، وبيوتهنّ خيرٌ لهن»، وهذا يعني أنّ ذهاب المرأة إلى المسجد مباح شرعًا، وأنها تنال بالصلاة في المسجد ثواب الجماعة.

وعلى هذا الأصل، وهو ذهاب المرأة إلى المسجد، كان الاعتكاف للنساء مباحًا، على رأي جمهور الفقهاء؛ لأنّه لمّا جاز الخروج لها للمسجد جاز لها الاعتكاف فيه، وإعمالًا لمبدأ المساواة في أجر العمل الصالح بين الجنسين،

مصداقًا لقوله تعالى: «أنّي لا أضيع عمل عاملٍ منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض».

وفي الحديث عن عروة عن عائشة أنّ رسول اللهﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى. زاد الشيخان: ثمّ اعتكف أزواجُه من بعده.

وقيل لابن القاسم: ما قول مالك في المرأة تعتكف في مسجد الجماعة؟ فقال: نعم، قيل: أتعتكف في قول مالك في مسجد بيتها؟ فقال: لا يعجبني ذلك، وإنّما الاعتكاف في المساجد التي توضع لله.

ولكنّ الفقهاء قد اشترطوا أنْ يكون الاعتكاف بإذن الزوج، وهذا من باب المحافظة على مؤسسة الزوجية، ولحاجة البيت إلى الزوجة أكثر من الزوج، فالزوج قد لا يستغني عن زوجته، والأولاد لا يستغنون عن أمّهم، فغياب الزوجة غير غياب الزوج، وإن كان كلاهما وجوده غاية في الأهمية.

على أنّ المرأة لو لم يكنْ عندها ما يشغلها عن بيتها، ففي ظنّي أنّ اعتكافها أولى، وخاصّة أنّ الاعتكاف مدرسة روحية، وفي ظلّ زخم الحياة المادية تحتاج المرأة- كما يحتاج الرجل- إلى تجديد العلاقة بالله تعالى، والانقطاع ولو لبضعة أيام عن مشاغل الدنيا التي لا تنتهي، وإن كان الرجال في حاجة إلى هذا المعنى، فالمرأة أيضًا في حاجة إليه.

إنّ وظيفة المسجد الروحية من تجديد معنى العبودية لله تعالى، ومن مراجعة النفس، وشغلها بكثير من الطاعات، يعطي للمرأة شحنةً إيمانية تدفعها لتصحيح مسارها في الحياة، وإن كانت الدنيا كلّها تسعى الآن لأن تعطي المرأة حقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ فإنّ حقّ المرأة من أن تخلو بنفسها بينها وبين ربها، وأن تجدّد العلاقة معه سبحانه لا يقلّ أهمية عن بقية الحقوق.

على أنْ يكون الاعتكافُ للنساء في مسجد خاصّ بهنّ، لطبيعة التعايش بين النساء، فاختلاط الرجال بالنساء يفقدُ الاعتكاف الثمرة المرجوّة من ورائه، إذ المقصود منه أن تختلي المرأة بنفسها، أمّا الاختلاط فإنه يوقظ مشاعر الميل بين الجنسين، ممّا يخرج الاعتكاف عن مقصوده.

ومِن جميل ما قاله السّادة الأحناف أنّ اعتكاف المرأة يكون في مسجد بيتها، يعني في المكان الذي تصلي فيه باستمرار في البيت، حيث كانت النساء تجعل لنفسها حجرةً للصلاة، وهذا الرأي يجعل المرأة لا تحرم نفسها من الاعتكاف، فللمرأة التي يمنعها زوجها من الاعتكاف في المسجد أنْ تستأذنه في الاعتكاف في مسجد بيتها.

وفي الجمْع بين رأي الجمهور ورأي الأحناف تأكيدٌ على دور الاعتكاف في حياة المرأة المسلمة، وأنّه من المستحسن أن يأخذ طريقه في حياته، وأن يكون جزءًا من نشاطها الديني في حياتها.

(٥) صلاةُ العيد المختلطة.. قراءةٌ في الحُكم والأدلّة

أثارت بعضُ الصحف ما أسموه (صلاة العيد المختلطة بين الرجال والنساء)، واستفتت عددًا من علماء الشريعة بالأزهر الشريف، الذين ذهبوا في جلّهم إلى بطلان الصلاة، باستثناء مَن رأى أنّ صلاة المرأة بجوار الرجل للضرورة ولعدم وجود مكان دون التصاق؛ جائزة للضرورة

رفع الواقع

والصلاةُ المختلطة في العيد قد تأخذ شكلين:

الشّكل الأول: هو أن تكون هناك صفوف خاصة بالنساء قد تكون قريبة من الرجال، أو تتقدّمهم في بعض الأحيان نظرًا لعدم وجود مكان للصلاة، وهذا غالبًا ما يكون في الساحة الخارجية بعيدًا عن مصلّى النساء؛ وذلك لكثرة الزحام، فلا تستطيع النساء الوصول للمصلى من الزحام أو لامتلائه، أو للوصول متأخّرات فلا يجدن مكانًا إلّا في الساحة الخارجية.

الشّكل الثاني: هو أن تكون هناك عائلات، فيها الزوج والزوجة والأولاد والأقارب، وقد يستسهلون الأمرَ فيصلّون متجاورين، الرجال بجوار النساء، وقد تكون صلاة العائلات بينها حوائل، فلا يكون الرجل بجوار المرأة التصاقًا، وقد يكون هذا الالتصاق في أثناء سماع الخطبة ولا يكون في الصلاة.

لا فسادَ إلّا بدليل

والحقّ أنّ التسرع بالحكم على الصلاة بالبطلان يحتاج إلى نوعٍ من المراجعة؛ وذلك أنّ فساد الصلاة لا بدّ فيه من دليل شرعي، وكوْن صلاة المرأة متأخرة عن الرجل، وهذا هو الأصل في الصلاة- قد لا يعني البطلان والفساد، فربّما كان مكروهًا، وانضباط المصطلح الفقهي في الحكم أمرٌ واجب؛ فقد تصحّ الصلاة مع الحرمة مثلًا، كما هو الشأن في الصلاة في الأرض المغصوبة، أو الصلاة في الثوب المغصوب ونحوه، وكذلك صلاة أكثر من جماعة في مسجد واحد، فنقول: إنّ الصلاة حرام؛ لاشتمالها على أشياء محرّمة، وذلك أنّ هذه الأشياء هذه خارجة عن الصلاة ذاتها، مع استيفاء شروطها وأركانها.

وقد اتّفق الفقهاء على أنّ المرأة إن صلّت بجوار الرجل، وكان بينهما حائل، أو مكان فارغ بمقدار وقوف رجلٍ للصلاة في هذا المكان الفاصل؛ فالصلاة صحيحة، وهذا ما ذهبت إليه المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

يقول الشيخ محمد صالح المنجد، من علماء المملكة العربية السعودية: «إذا صلّت المرأة بمحاذاة الرجل، وكان بينهما حائل من جدار أو فرجة يمكن أن يقوم فيها مصلٍّ، فالصلاةُ صحيحة عند عامّة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وإنّما وقع الخلاف بينهم فيما إذا صلت إلى جنبه بلا حائل».

أمّا إذا صلّت المرأة بجوار الرجل بلا فرجة أو حائل، فالصلاة صحيحةٌ على مذهب جمهور العلماء، وخالفهم في ذلك الحنيفة، وقالوا: إنّ صلاة المرأة بجوار الرجل بلا حائل تفسد الصلاة.

أدلّةُ الفسادِ والصّحة

واستدلّ الأحناف بما ورد عن النبيﷺ من قوله: أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ الله». والرجل هو المخاطب به دون المرأة، فيكون هو التاركُ لفرض القيام فتفسد صلاته، غير أنّهم لم يحكموا بفساد صلاة المرأة، كما صرّح بذلك الإمام الزيلعي الحنفي.

ولكنّ جمهور الفقهاء لم يروا أنّ الحديث يقتضي فساد صلاة الرجل أيضًا، وإنّما يقتضي الكراهة؛ لما قد يكون في صلاة النساء بجوار الرجال من المفاسد التي يجب أن تنزّه عنها الصلاة، غير أنّ كراهة الأمر شيء، والحكم عليه بالبطلان والفساد مع استيفائه الأركان؛ شيء آخر.

وأحسب أنّه من الأولى في صلاة العيد المتحدّث عنها بما فيها من اختلاط بين الرجال والنساء أنْ يحكم عليها بالصحّة بناءً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ بل هناك مستندٌ شرعي لصحّة الصلاة، وهو ما ورد عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كان النبيﷺ يصلّي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعليّ مرط وعليه بعضه». رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

قال الشافعية رحمهم الله: إذا لم تبطل صلاة الرجل لوقوف المرأة بجواره في غير الصلاة، فمِن باب أولى ألّا تبطل صلاته بجوارها في الصلاة، كما قال

الشافعية: صحّة الصلاة بوقوف المرأة بجوار الرجل في صلاة الجنازة، فإنها لا تبطل.

والشرطُ الوحيد الذي اشترطه الشافعية هو ألّا تتقدّم المرأة المأموم، فإن تقدّمت المأموم؛ بطلت الصلاة.

مراجعةٌ لازمة

وإذا كان هذا هو الحكمَ في الصلاة المعتادة التي يمكن فيها تنظيم الصفوف بشكل أقوى، فإنّ إقبال الناس على صلاة العيد، مع ما فيه من ازدحام والسعي لتطبيق سنة النبيﷺ من خروج النساء لصلاة العيد، وما يترتب عليه من ضيق المكان أو عدم التنظيم، فيكون الإفتاء بالتيسير الأولى من التعسير، واعتماد رأي الجمهور أولى من الأحناف، على أنْ تسعى الجهات المنظّمة أن تخصّص أماكن للنساء أكثر، فاعتبار قلّة النساء في الصلاة أمر غير محمود، ومن حقّ المرأة أن تتمتع بصلاة العيد؛ اقتداءً بالسنة، لتكون شقيقة الرجل في الصلاة، كما هي شقيقته في كلّ عملٍ صالح.

وإذا كان البعض قد يميل إلى بطلان الصلاة للمجاورة والملاصقة بين الرجال والنساء، فإنّه لا يعتمد قولهم في القول ببطلان الصلاة لتخلل صفوف النساء صفوف الرجال، أو الصلاة بمحاذاتهم مع وجود حائلٍ أو فرجة، بل القول ببطلان صلاة الجميع في الحالتين الأخيرتين لا سند شرعيّ لهما، وهو قولٌ بخلاف الأدلة والقواعد، وقول الأئمة المستند على أقوالهم.

(٦) الدّعوةُ إلى الحجاب بالحبّ

الدّعوةُ قبل أي شيء هي حبّ، فالواجب على مَن يدعو أخاه، أو التي تدعو أختها؛ أن تحبّها، وأن تشفق عليها، وأنْ تظهر حرصها وحبّها لها، وقد كان النبي من الأنبياء يصرّح بحبّه وحرصه على قومه فيقول لهم: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ (الأعراف:٦٨)، فحين يرى المدعو خوفَ الداعية عليه؛ يترك هذا مردودًا نفسيًّا فيه، فإن كان غيره يخاف عليه، فكيف لا يخاف هو على نفسه، وإن كان الغير يحبّ له الخير، فكيف لا يحبّه هو لنفسه.

وقد تعجّبت فاطمة بنت الخطاب من أخيها عمر- رضي الله عنها- قبل أن يسلم، وقالت له: كيف يغيب عنك هذا يا ابنَ الخطاب؟

فلا بدّ من تلمّس نقاط الخير في الناس، وإظهار حقيقة أنفسهم أمام أنفسهم، فكم من الناس يرى الإنسان فيه قائدًا في الخير، فيجب تنمية هذا الإحساس عنده.

وفي دعوة الأخت لأختها بالحجاب، أرى أنّه لا يكون من باب المباشرة، وإنما تجب الصحبة الطيبة، والمعاشرة الكريمة، والسؤال عنها دائمًا، وتفقد أحوالها، حتى يصلَ الأمرُ إلى درجة من الحب، وأن تثق فيمن يدعوها، وأن ترى فيها الصاحبة التي تتمنّاها، فإن وصلت إلى هذا، فقد وصلت إلى

درجة الحبّ بينهما، فتجد الأخت في نفسها قبولًا للكلام، فإذا وجد الحبّ بين الداعية والمدعو؛ انتقل الداعية بالمدعو إلى حبّ الله- سبحانه وتعالى-، وتذكير المدعو بنعمه وفضله وكرمه ومنّه عليه، وأن يأخذ من حياة المدعو الشخصية نماذجَ لكرم الله عليه، وأن يذكره به، حتى يوصل الرابط الذي انقطع بينه وبين الله، وحتى يذكر المدعو بالعبودية بالله- سبحانه وتعالى-. فإذا استشعرت الأختُ أنّها أمة الله، وأن عليها طاعة الله- سبحانه وتعالى-، فتكون قد مهّدت لأن تتقبل أوامر الله- تعالى-، وأن تعيد ما انقطع من وصال الطاعة بينها وبين الله، وأنها حين تلبسه، فإنّما تطبق قوله تعالى لرسولهﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رحيمًا﴾ (الأحزاب:٥٩) وفي هذا السبيل أيضًا تضرب الأختُ الداعية نماذجَ لأخوات محجبات يمثلنَ قدوة للنساء والفتيات في التفوّق الأخلاقي والعلمي والثقافي والمهاري، فإن الإنسان بطبعه يميل لمَن هو خير منه، ومَن هو متفوّق عليه في كثيرٍ من مجالات الحياة، وأنّ الحجاب لم يكن يومًا مانعًا من التفوّق في الحياة، ولا من أن تتمتع الفتاة بحياتها، وفق ما رسم لها القرآن الكريم؛ لأنّ كثيرًا من الأخوات يرينَ أنّ الحجاب مانع لهنّ من ممارسة الحياة العامة، والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والحياتية؛ فكان من الواجب أنْ تُزال الشبهاتُ

المثارة حول الحجاب، ولو من طرف خفي دون مباشرة إلّا إذا كانت هناك تساؤلات للأخت التي لا تلبس الحجاب، فتكون الإجابة لها مباشرة.

كما أنه من الواجب في هذا المقام أن يظهر الحجاب كما رسمه القرآن الكريم والسنة النبوية، لا كما ترسمه العادات والتقاليد، وأن يراعى في هذه الحال التيسير لا التعسير، فتعرف الأخت أنّ الحجاب في الإسلام ليس له هيئة واحدة معينة، بل الواجبُ على الفتاة والمرأة المسلمة أن يتوافر في ثيابها الشروط الشرعية للحجاب من كونه فضفاضًا واسعًا، لا يصفُ ما تحته ولا يشفّه، وأن يكون ساترًا، وألّا يكون ثياب شهرة، وفي هذا نوعٌ من التيسير؛ لأنّ الإسلام يراعي أنّ لكلّ بيئة ثيابها، وقد لبس النبيﷺ الجبّة اليمانية، والقبطية وغيرهما، ولم يأمر الصحابة أن يكون لهم زيّ موحّد، ولا أمر الصحابيات أن يكنّ لهنّ ثيابٌ واحدة، بل في ذلك سعة، وأنّ الإسلام لم يأمر بلونٍ واحد، كالسواد، وإن كان هو من أفضل ثياب المرأة، فحسب الثياب أن تستر العورة، وأن تحافظ على هيئة المرأة المسلمة.

ومِن وسائل الدعوة إلى الحجاب معرفة حكمته، وأنّ الله تعالى شرعه سترًا للمرأة المسلمة، وصونًا لها، وإعلاء من شأنها، وألّا تكون سلعة رخيصة تتطاير إليها الأعين والألسن والجوارح، بل تكون محفوظة لزوجها، مصونة في بيتها، فإنْ خرجت لم ينظر إليها أحد، لما يرى من التزامها بأمر ربها.

وأنْ تفهم الأخت أنها إنّما تتحجّب لله تعالى طاعةً لأمره، وأنْ يصل الأمر

إليها أن تفعل ذلك حبًّا لله تعالى، لا قهرًا أو كسرًا، فإنّ الطاعة يجب أن تكون بالحب في المقام الأول.

وأن تفهم الداعية لأختها للحجاب مواطن التأثير فيها، فكلّ إنسان له مواطن يؤتى من قبله، ولا بأس بالهدية الطيبة، ويمكن بعد استشعار الأخت الداعية أنّ أختها المدعوّة قد اقتنعت بالحجاب أن تهديها حجابًا، تشجيعًا لها أن تلبسه، وتطييبًا لخاطرها وقلبها، فالناس أسرى الإحسان.

وقبل كلّ هذا أن تكون دائمة الصلاة والدّعاء لله تعالى أن يهديها، وأن يشرح صدرها، وأن تفهمَ الأخت الداعية أنّ الحجاب ليس نهاية المطاف، ولكنه خطوة في الطريق إلى الله تعالى.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

السّيرةُ العلميةُ مختصَرة

د.مسعود صبري إبراهيم

هاتف: ٠٠٩٦٥٥٠١٥٥٤٢٢

بريد إلكتروني: masoud.sabry@gmail.com

الوظيفة:

١- أستاذ مشارك الفقه وأصوله.

٢- باحث بالموسوعة الفقهية الكويتية.

٣- محاضر بكلية الشريعة جامعة الكويت.

الإنتاجُ العلمي:

١- جهود الشيخ محمد الغزالي في الحديث والفقه، (ماجستير).

٢- المستجدّات الفقهية لدار الإفتاء المصرية، (دكتوراه).

٣- عدد من البحوث المحكّمة، مثل: «معايير النازلة وأثرها في الاجتهاد»، و«حجّية الاستحسان عند الإمام مالك»، و«موت الدّماغ في الفقه الإسلامية»، و«أصول المقاصد في فقه الإمام أحمد»، و«التجربة في الفقه الإسلامي»، و«الإشكالات المعاصرة في حديث إخراج المشركين من

جزيرة العرب»، و«تجديد الخطاب الفقهي»، و«الوسطية الفقهية»، و«منهجية الإفتاء عند الشيخ ابن العثيمين»، و«وقف المال العام.. رؤية فقهية»، و«معايير فهْم السنة عند الشيخ الغزالي»، و«آراء الشيخ الغزالي في السياسة الشرعية».

٤- عددٌ من الكتب، مثل: «منهج الشيخ القرضاوي في الإفتاء»، و«فتاوى علماء الأمّة في القضايا المعاصرة»، و«أثر السياسة في فتاوى دار الإفتاء المصرية»، و«تجديد خطاب الفقه وأصوله»، و«الغلوّ في الدين والحياة»، و«بداية القاصد إلى علم المقاصد»، و«الورقات الأصولية»، و«أصول الإفتاء.. قديمًا وحديثًا».

٥- عددٌ من بحوث المؤتمرات: «خطف الصحافيّين»، و«فتاوى الترابي»، و«التعويضات في الحوادث»، و«حاخامات إسرائيل.. مدنيّون أم عسكريّون؟»، وعددٌ من البحوث والكتب غير منشورة.

٦- المشاركة في بعض الموسوعات، مثل: «موسوعة دائرة المعارف الإسلامية- سفير مصر»، و«معلمة القواعد الفقهية»، و«مراجعة الموسوعة الفقهية الكويتية»، و«الموسوعة الأصولية الكويتية»، و«موسوعة الردّ على شبهات ١١ سبتمبر، مركز الدراسات السياسة جامعة القاهرة»، و«موسوعة النوازل الفقهية».

٧- العديدُ من الفتاوى والمقالات والمستشارات بعددٍ من المجلات والجرائد ومواقع الإنترنت.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدّمة	٧
الفصلُ الأوّل: قضايا المرأة في الحياة الاجتماعية	١١
الفصلُ الثّاني: قضايا المرأةِ في المجال العام	١٣٥
الفصلُ الثّالث: قضايا المرأةِ في العبادات:	١٩٥
السّيرةُ العلميةُ مختصَرة	٢٣٠

المرأة المعاصرة.. من قضايا

لا تزال قضايا المرأة من المحاور الرئيسة التي يَتّهم فيها المسلمون بجمود وتخلّف، بل والظلم للمرأة إنسانًا وكائنًا، ولعلّ بعض الآراء الفكرية والاجتهادات الفقهية التي بُنيت على عادات وتقاليد كانت مسوّغًا لبعض أعداء الإسلام في الطعن فيه من هذه الناحية. وإنّ مصادر المعرفة في الإسلام لكفيلةٌ أن ترى الناس الحقيقة ناصعة بيضاء، من خلال منابع الوحي الصافي من الكتاب والسنة، فلهما وحدهما القداسة دون غيرهما، ولعلّ المنصفين من المفكرين وغيرهم إنْ أرادوا حقيقة موقف الإسلام من المرأة -دون تعصبٍ أو زيف- أنْ يرجعوا إلى كتاب الله تعالى والاطّلاع على آياته حتى يخرجوا بصورة مثلى قد تكون صادمةً لكلّ ما في رؤوسهم من موقف الإسلام تجاه المرأة التي جعلها القرآن صنْوَ الرجل. كما أنّ السنة النبوية المطهرة وتطبيقات العصر الأول، وهو العصر الذي يمثّل الصورة الحقيقية للإسلام لتعطي تصوّرًا هامًا في نظرة المجتمع المسلم للمرأة، وكيف كان تعامل الرسول- صلى الله عليه وسلم- والصحابة مع النساء، فهذا هو الميزان الذي يمكننا أن نتحاكم إليه، وما سواه فهو جهد بشري قابل للنقد والأخذ.

تصميم الغلاف
ISBN 978-977-6787-03-6

9 789772 787036

01012355714 - 01152806533
darelbasheerealla@gmail.com
elbasheer.marketing@gmail.com
www.darelbasheer.com

دار البشير للثقافة والعلوم